

القول القوي

جامعة بورتنا

Kitab al-qawi al-muf


ME06716


CU59576936



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE







كتاب القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة  
العبيد في علم التوحيد لوحيد مدر زمانه ونادرة  
عصره وأوانه عمدة المحققين مولانا  
الشيخ محمد بن محمد بن قاضي  
تقراسكن دريه حالا  
غفر الله  
ونفع به  
آمين

﴿الطبعة الاولى﴾

بالمطبعة الخيرية

للكهاومديرها السيد عمر حسين الحشاش ونجليه

سنة ١٣٢٦

هجريه

ما شاء الله كان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يستطيع أن يحمده حق حمده أحد سواه والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف خلقه وأفضل أنبياءه وعلى آله وأصحابه وسائر أتباعه وأحزابه **بسم** فيقول العبد الضعيف بنفسه القوي بالله الغني عن سواه الفقير إلى لطفه الخفي (محمد) ابن المرحوم الشيخ (نجيب) بن حسين المطيعي الخفي (غفر الله له ولوالديه) ولاخوانه وسائر المسلمين أجمعين

قد طاب منى حضرة الاستاذ أحمد بن الطاهري من أعيان بندر المنصورة عاصمة مديرية دقهلية أن أشرح منظومة والده المرحوم (الشيخ محمد الإمام) الطاهري في علم التوحيد التي سماها (وسيلة العبيد) فأجبت الطالب للصدقة والمحبة التي بيني وبين من طلب وشرفتها من حاشيها خلاصة مباحث الفن سلكت فيه طريق الإيجاز مع سهولة في العبارة مقتصر على إيضاح العقائد وحل المواضع المشككة مع التوفيق بين المذاهب على قدر استطاعتي معرض عن كل ما كثرت فيه القائل والقييل معولا على ما يقتضيه لدليل غير متعصب لمذهب دون مذهب بل أدور مع الحق حيث دار لأن الله سبحانه أنما كلف عباده بما يقتضيه الدليل في الاعتقاد والعمل ولم يكلف أحدا منهم بأن يكون أشعر يا أو ما تر يد يا أرمه نزيلا أو فلسفيا أو غير ذلك وعلى العاقل المنصف أن يدور مع الدليل الصحيح أيما دار وأن يعرف الرجال بالحق وأن لا يعمل الأعلى صحيح النظر فإنه إذا سلك هذا الطريق سلك الله به طريقا إلى الجنة وكانت عصمة الله له من الخطأ والزلل في الاعتقاد والعمل جنبه وسميته (القول المفيد على وسيلة العبيد) وأرجو الله أن يكون خاصا من شوائب الرياء والاعجاب ونافعا لجميع العلماء والطلاب فقلت وعلى الله اعتمدت قال الماظم رحمه الله تعالى

(قال محمد الإمام الطاهري \* فاز بصحبة النبي الطاهر)

(الحمد للواحد في الأفعال \* والذات والصفات ذى الجلال)

(ثم صلاة الله والسلام \* على الذي دانت له الأنام)

(سيدنا محمد وآله \* وصحبه ومن على منواله)

بدأ الناظم تأليفه بالحمد والصلوة والسلام على خير الانام لما في ذلك من الفضيلة والثواب في دار المقام والحمد  
 هو الثناء وهو الوصف بالصفات الحميدة وتارة يكون بالكلام وتارة يكون بغير الكلام والكلام تارة يكون  
 حروفاً وأصواتاً وهذه لا يختص باللسان وتارة لا يكون حروفاً وأصواتاً هذا لا يختص به ولذلك حمد الله نفسه  
 بنفسه بما هو أهله وكذلك حمده وسبحه كل شيء قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وامكن لاتنقهون  
 تسبيحهم فعميقة الحمد عند التحقيق اظهار الصفات الكمالية بظهور آثارها في العوالم المكونية وذلك  
 قد يكون بالقول كالحمد المعروف باللسان وقد يكون بالفعل وهو كحمد الله تعالى ذاته فان في ايجاده تعالى جميع  
 الكائنات على النظام الالهي اظهار الصفات ذاته الكمالية من شمول قدرته وارادته واحاطة علمه وغير ذلك من  
 الكمالات التي تليق به جل شأنه والحمد جعل الاشياء له تعالى وهذا القسم أقوى من الحمد بالقول لان دلالة  
 اللفظ من حيث هو اللفظ على مدلوله دلالة وضعية جمالية قد يتخاف عنها مدلولها ودلالة الفعل كدلالة آثار  
 الشجاعة على الشجاعة ودلالة آثار السخاء على السخاء على السخاء دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخالف المدلول  
 من الدال فحمد الله ذاته حينئذ هو أجل مراتب الحمد وأعلاها وهو ايجاده كل موجودات كونه كل كائن فان  
 الله جل ثناؤه حيث بسط بساط لوجوده على ممكنات لا تعد ولا تحصى وأفاض نور فيضه على كائنات لا تستقصى  
 ووضع على ذلك كله مواثيق وجوده وكرمه التي لا تنهاه كشف خلقه عن صفات كماله ونهوت جلاله وجماله  
 وأظهر ذلك كله بدالات عقلية وآثار تفصيلية لا تنهاه فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل على ذلك  
 ولا يتصور في العبارة اللفظية مثل هذه الدلالة كواقع النبوة على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا أحصى  
 ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فإيجاده تعالى كل موجود هو الحمد بالمعنى المصدرى وبمنزلة لتكلم  
 بالكلام الدال على الجليل ونفس ذلك الموجود هو الحمد بالمعنى الحاصل بالمصدر وحينئذ يكون اطلاق الحمد  
 بالمعنى الحاصل بالمصدر على كل موجود صحيحاً كاطلاقه بالمعنى المصدرى على الابدان نفسه وكان كل  
 موجود هو حمد على هذا هو أيضاً ما باعتبار اشتماله على مقوم عقلي يدبر نظامه وجوهه نطقى يبين من أمه  
 فلذلك عبر عن تلك الدلالة العقلية بالنطق لكونها أقوى في افادة المرادات من الدلالة اللفظية فقال أنطقنا الله  
 الذي أنطق كل شيء وكان كل واحد من الموجودات حمد وحامد كذلك جميع الموجودات من حيث نظامها  
 الجملي حمد واحد وحامد واحد فالجميع من حيث ذلك النظام الجملي بمنزلة انسان واحد كبيره حقيقة واحدة  
 وصورة واحدة وعقل واحد وهو العقل الاول وأول صادر عن الحق بالحق فجميع مراتب الموجودات  
 روحا وعقلا وجسما وحسبا بجميع الألسنة قولاً وفعلاً وحالاً حمدونه ويسبحونه ويمجدونه في الدنيا  
 والآخرة بحسب الفطرة الاصلية ومقتضى الداعية الذاتية وهي حمد الحاصل بحمده فالكل له تعالى فأل  
 في الحمد اما جنسية واما استغراقية وعلى الاول يكون الحمد لله على معنى حقيقة الابدان والوجود وجملة ما  
 لله تعالى وعلى الثاني يكون الحمد لله على معنى كل ايجاد ووجود له تعالى وهما متلازمان لانه متى كان جنس  
 الابدان والوجود له تعالى وحقيقتها كان كل ايجاد ووجود له تعالى ومتى كان كل ايجاد ووجود له تعالى كان  
 جنس الابدان والوجود وحقيقتها له تعالى ومتى كانت كل الموجودات له تعالى بالافتقار والحاجة كان هو  
 تعالى لها أيضاً بالفيض والجلود ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من كان لله كان الله له قال الناظم رحمه الله  
 تعالى

(وبعد فالكلام في التوحيد \* أهم تقدماً بلا ترديد)  
 (اذ فيه عن ذات الاله بحث \* والرسل من على المهالي حثوا)  
 (ودونه الطاعة ليست نائفة \* ولولسائر الشر وط جامعها)

أراد أن علم التوحيد هو أهم العلوم تقديم على غيره لأنه أتمرها حيث يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وعن ذوات الرسل وصفاتهم ولأنه بدون التوحيد بمعنى الإيمان والأذعان بكل ما علم ضرورة من ملة نبينا عليه الصلاة والسلام لا تنفع الطاعات ولو استجمعت ما عداها من الشروط لان صحة جميع العبادات موقوفة على نية العبادة وإخلاصها للمعبود وذلك يتوقف على معرفة المعبود والإيمان به فالضمير في قوله ودونه يعود على التوحيد بمعنى الإيمان لا بمعنى الفن قال الناظم رحمه الله تعالى

- (فهو أشرف العلوم طرا \* وفيه الاشتغال حقا أحرى)
- (فمن لم يشروع في عقيدته \* عن كل ما يشبهها بعيد)
- (سببها وسببها العبيد \* طرزهم مقاصد التوحيد)
- (معتبرها غاية القصور \* عن الوصول نحو ذى القصور)
- (أرجو من الله حصول الأجر \* وكونها عدة يوم الحشر)
- (وقبل أن نشرع في الكلام \* نذكر شرح الحكم الأقسام)
- (فأول منها هو الوجوب \* وهو الثبوت ماله سبب)
- (والثاني منها هو الاستحالة \* وهي انتفالا ينته في بحاله)
- (والثالث الجواز وهو يأتي \* قبوله هذين فكن مستنبها)

لما كان ثبوت شئ لثبوت شئ وانصافه به في الواقع ونفس الامر اما أن يكون واجبا على البحث لا يقبل الانتكالك ولا يصدق العقل بانتفائه وسلبه عنه فيكون اثبات هذا الشئ لهذا الشئ على جهة الضرورة والوجوب واما أن يكون ذلك مستوعقا بحيث لا يصدق العقل بامكان ثبوت هذا الشئ لهذا الشئ فيكون اثبات هذا الشئ لهذا الشئ على وجه الاستحالة والامتناع بمعنى أن العقل يجزم بامتناع هذا الاثبات واستحالته ويقطع بكذبه واما أن يكون ممكنا عقلا بحيث ان العقل يصدق بامكان ثبوته له وبامكان نفيه عنه فيكون اثبات هذا الشئ لهذا الشئ أو نفيه عنه على وجه الجواز والامكان ولان الثالث لهذه الاقسام بحسب الحصر العقلي فالذي قضى بالتحصيص النسبية والحكم في هذه الاقسام الثلاثة هو العقل ولما كان المقصود من علم التوحيد أن يثبت المكلف لله تعالى ما يجب اثباته له تعالى من صفات الكمال وأن ينفي عنه ما يستحيل ثبوته له من صفات النقص وأن يجوز عليه سبحانه اثبات ونفي ما يجوز ثبوته ونفيه ولذلك كان الكلام في هذا الفن من باب الخبر الدائر بين النبي والاثبات وكانت نسبة هذا الكلام الخبرية لانتحلو عقلا من أن تكون على جهة الضرورة والوجوب أو على جهة الاستحالة والامتناع أو على جهة الجواز والامكان قدم الناظم كبيره من علماء الكلام بيان أقسام الحكم العقلي الثلاثة فقال رحمه الله تعالى

(أول واجب على المكلف \* بالشرع معرفة ربنا الوفي)

أراد الناظم أن أول شئ يجب على المكلف هو الإيمان بالله تعالى وبرسوله وكتبه واليوم الآخر بأن يؤمن بوجود الله تعالى وبانصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص وبارساله للرسل وانزاله للكتب وبعبه للخلق بعد الفناء الاول ومعنى كون المعرفة بهذا المعنى أول واجب على المكلف انها هي المقصود أولا وبالذات بالاجاب لانها التي يجب عليه ايجادها أولا لانها التي ينفي النظر والقصد اليه سابقان في الوجود على المعرفة لانها وسبب تاز اليها فاجابها ما لم تحصلها والمعرفة واجبة شرعا كما أنها واجبة عقلا ومعنى كونها واجبة شرعا أن وجوبها علم من طريق الشرع والسمع ومعنى وجوبها عقلا أن العقل لو خلى وطبعه ولم يرد سمع بايجابها لا يدرك بمقدماته العقلية أنها واجبة على المكلف بمعنى أن محصلها يستحق المدح في العاجل



والتواب في الآجل وتاركها يستحق الذم في العاجل والعقاب في الآجل والوجوب على كلا الخالين به في اعتبار الشارع ذمة المكلف مشغولة بتحصيلها لكن على الأول دليل ذلك سمعي وعلى الثاني دليله عقلي أما وجوبها شرعا فلقوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله ولقوله تعالى فاذا كروني اذ كركم واشكروا لي ولا تكفرون ولقوله تعالى قل انظر واما ذات السموات والارض وغير ذلك من الآيات كثيرة وأما وجوبها عقلا فلان كل عاقل يعتقد أن من الكمال الانساني الذي يذمه العنقاء على تركه معرفة من أنعم عليه يشكره على نعمه والمدار على اعتقاد الانسان أن ما وصل اليه نعمة من المنعم فلا يرد ما قيل ان الدنيا عند الله لا تزن جناح بعوضة فهي صغيرة جدا لا يستحق أن يشكر عليها على أن كونها كذلك لا ينافي أن كل ما في الوجود كرم وجود ونعمة من الواحد المعبود فكان من الكمال الانساني أن يعرف المكلف خالقه الذي أفاض عليه نعمة الوجود وخلقوه ونفخ فيه من روحه وسواه وجهه خلقته في أرضه حيا قادر امر يدا عليها سمعها بصيرا عاقلا متفكرا فيشكره باعتقاده أنه المنعم عليه وبامتنال أو امره واجتناب نواهيها في قال انها واجبة شرعا نظر الى أن الله أمر بها في كتبه المنزلة على رسوله ومن قال انها واجبة عقلا نظر الى أنها كمال انساني مستحسن عند العقلاء بحكم العقل أن فاعله يستحق المدح في العاجل وعند الله وعند العقلاء من خلقه ويستحق الثواب عند الله في الآجل وهل جزاء الاحسان الا الاحسان كما أن ناركه يستحق الذم عند الله وعند العقلاء من خلقه في العاجل ويستحق العقاب من الله في الآجل وجزاء سيئة سيئة مثلها فاعرف ما أمرنا اليه اجمالا ليفتح لك باب التفصيل ان كنت ذافطنة قال الناظم رحمه الله تعالى

(واعلم بان ماسوى الاله \* قد كان معدوما بلا اشتباه)

أراد الناظم أن كل ماسوى الله من الموجودات حادث مسبوق بالعدم سببا حقيقيا عقلا وخارجا وذلك لان الموجود أي ما يصح للعقل أن يحكم بانه موجودا ما أن يكون واجبا لذاته واما أن يكون ممكنا لذاته لانه اما أن يكون ثبوت الوجود له ضرور بالذات أو لا والاول الواجب لذاته والثاني الممكن لذاته فالواجب لذاته ما كان له الوجود من ذاته والممكن لذاته ما لم يكن له الوجود ولا العدم من ذاته بل يستفيد الوجود من غيره وإذا كان كذلك كان كل ممكن فاقد الوجود لذاته وفاقد الشيء لا يمكنه أن يعطيه لغيره فحقيقة الممكن يمنع أن تكون مصدر الاثر ما من الاثر فلا يمكن أن يستفيد ممكن وجوده من ممكن آخر مثله فوجب أن يكون مصدر الاثر جميعها ومفيد الوجود بأسره هو واجب الوجود لذاته فكان كل ماسواه من الموجودات صادرا عنه وفعلا من أفعاله تعالى ومتى علمت ذلك وبالضرورة مرتبة ايجاد الاثر مقدمة عقلا وخارجا على مرتبة وجوده كانت بالضرورة مرتبة المؤثر والموجد مقدمة على مرتبة الاثر عقلا وخارجا أيضا فوجب عقلا أن يكون الاثر معدوما عقلا وخارجا في مرتبة وجود المؤثر ومرتبة وجود واجب الوجود هي ما يسمى بالازل في كل آثاره معدومة عقلا وخارجا في الازل وكل ماسواه من الموجودات آثاره وأفعاله فكل ماسواه منها معدوم في الازل عقلا وخارجا ثبت ان كل ماسواه تعالى من الموجودات حادث مسبوق بالعدم ذاتا وخارجا فانه لو كان وجود الاثر في مرتبة وجود المؤثر لكان التأثير فيه تحصيليا للعاصل وهو محال بدهة فتبين ما قلنا وبذلك ثبت وجود الواجب وحده ماسواه من الكائنات بدون حاجة الى بيان استحالة التسلسل فان هذا البرهان الذي قررنا يدل على وجود الواجب وحده ماسواه سواء وقفت آحاد الحوادث عند حد ونهاية من جانب الماضي أو لم تقف لانه لا معنى للحادث الا الوجود بعد العدم بعبودية ذاتية وخارجية وكل فرد من أفراد الحوادث موجود بعد العدم وان كان كل موجود منها مسبوقا بآخر منها الى غير النهاية فان سلسلة الحوادث وان فرضنا غير متناهية لكنها جميع آحادها تفصيلا واجمالا معلولة للواجب

o A-6c  
al-Mutici, Muhammad Bakhit.

~~Bakhit, Muhammad.~~

Kitab al-Qawl al-mufid 'ala  
al-kisalah al-musammah Wasilat  
al-'id fi 'ilm al-tawhid. Musi,  
al-Matba'ah al-Kharujah, 1326.

104 p.

Loewe, Karl, 1796-1869.

Der Nöck

see his

Balladen, op. 129. Der Nöck.

#### LIBRARY OF CONGRESS REFERENCE

Users of depository catalogs should note that references may be to Library of Congress secondary entries which do not appear as headings in depository catalogs.

R

Phon

77

وهو موجودا فوجب أن تكون بأسرها معدومة في مرتبة موجودها يعني في الازل فكانت حادثة اجمالا  
وتفصيلا بمجموع آحادها ومن هذا تعلم أن الازل لا يلزم لجميع الكائنات اذ لا وابدان الذي ينقطع  
بوجودها انما هو عدمها في الازل لان عدمها في الازل لا ينقطع ويرتفع الوجود عن الازل ووجود  
شي من الكائنات في الازل محال فانما عديمه لازلي محال ايضا فتعاير العدمان فان العدم الازل لا يتقبل  
الارتفاع فهو واجب للكائنات والعدم فيما الازل يتقبل الارتفاع فهو ممكن الثبوت لها وعدم الثبوت  
فليس للكائنات بأسرها ولا شي منها وجود ازل وهو الوجود الحقيقي الذاتي ولذا قال بعض الصوفية ان  
الكائنات بأسرها ما شئت رائحة الوجود ولا تشبه بحال بمعنى الوجود الازل الذي يرتفع به العدم الازل  
قال الناظم رحمه الله تعالى

(ومنه الاجزاء التي لا تتقبل \* تجزى يا وغير ذا لا يعقل)

أراد الناظم أن مما سوى الله تعالى الاجزاء التي لا تجزى أو هي مواد الاجسام التي تركبت منها فهي حادثة  
ايضا لانها من الممكنات فليس لها الوجود من ذاتها ولا يمكن أن تستفيد الوجود من ممكن آخر مثلها لما تقدم  
فوجب أن تستفيد الوجود من واجب الوجود فلزم أن تكون حادثة أي موجودة بعد العدم كالاجسام  
التي تركبت منها وأشار الناظم بذلك الى الرد على من زعم أن الاجسام مركبة من هيولى وصوره جسمية  
وأن الهيولى قديمة وان بعض العالم قديم والحق أن لا خلاف لاحد من العقلاء قائلون بان مرتبة وجود المعلول لا يمكن بحال  
بعد العدم بعدية خارجية لان الفلاسفة كغيرهم من العقلاء قائلون بان مرتبة وجود المعلول لا يمكن بحال  
أن تكون في مرتبة وجود العلة لا عقلا ولا خارجا بل يلزم من حالها حصول المحال بدهاهة أن يكون  
المعلول معدوما عقلا وخارجا في الآن الاول لوجود العلة ويلزم من حالها الترتيب بالمرجح المحال ضرورة  
ايضا أن يكون وجود المعلول في الآن التالي للآن الاول لوجود العلة وهذا هو معنى قولهم يلزم أن يكون  
وجود المعلول مقارنا لوجود العلة في الزمان فانه لا يلزم من مقارنته لها في زمان وجودها أن يقارنها في الآن  
الاول لوجودها لان البرهانين العقليين الضروريين اللذين هما تحصيل الحاصل لوقارنها في الآن الاول  
والترتيب بالمرجح لو تأخر عن الآن التالي للآن الاول اقتضيا أن يكون وجود المعلول مقارنا لوجود العلة  
في الزمان وأن يمتنع مقارنة وجوده لوجودها في الآن الاول لوجودها وهذا في العلة والمعلول الزمانية  
وأما بالنظر الى واجب الوجود وآثاره فالازل هو بمنزلة الآن الاول لوجود الواجب جل شأنه وما لا يزال هو  
بمنزلة الآن التالي للآن الاول بالنظر الى كل ما سواه الذي هو معلول له فكان كل ما سوى الواجب معدوما في  
الازل عقلا وخارجا وبعبارة الحكماء عن الازل الذي هو بمنزلة الآن الاول بالنظر الى الواجب بالازل الضيق  
الذي لا يسع غير الواجب وقد يعبرون بالازل عما ليس بزمان وهذا الازل الذي هو الازل الواسع لا يختص  
بالواجب تعالى وثارة يعبرون عن الازل الضيق بعدم الاولية الذاتية وعن الازل الواسع بعدم الاولية  
الزمانية وعلى كل حال الحق أن الحكماء قائلون بحديث ما سوى الله تعالى من الكائنات بالمعنى الذي انعم قد  
عليه اجماع المسلمين وهو الوجود بعد العدم بعدية خارجية لا تجتمع مع القيدية وانما الحكماء لما قالوا ان  
الزمان هو مقدار حركة الفلك لزم أن يكون الزمان متأخرا في الوجود عن حركة الفلك ولزم أن يكون الفلك  
وحركته وسائر الموجودات المتقدمة على الفلك وحركته متقدمة في الوجود على الزمان فلا تكون اعدادها  
السابقة على وجودها في زمان بل تكون اعدادها سابقة على الزمان كما أن وجودها سابق عليه فلذلك قالوا  
بتقدم هذه الموجودات السابقة على الزمان قدما زمانيا بمعنى أن اعدادها ووجودها لم يكن في زمان وان  
كان كل واحد من هذه الموجودات موجودا بعد ان كان معدوما وما المتكلمون فلما قالوا ان الزمان هو

الامتداد الاعتباري الذي ينتزعه العقل من ترتيب الموجودات وتقدم بعضها على بعض وتأخر بعضها عن بعض وكان ذلك الامتداد منطبقا على جميع ما سوى الله تعالى من الموجودات من أول موجود يفرض أولا الى ما لا يتناهى من الموجودات المترتبة في الوجود والمتعاقبة فيه قالوا ان كل الموجودات زمانية وحادثه بالزمان بمعنى انها من موجوداتها الوجودية وهدمه في زمان بمعنى ان عدمه سابق ووجوده لاحق وكل من الوجود والعدم ينطبق عليه هذا الامتداد ويعتبره العقل منشأ لتزاعده ويترتب هذا الامتداد المنتزع ظرفا له ومن ذلك تعلم انه لا خلاف بين من يعتقد بهم من العقلاء في حدوث العالم بأسره وانما الخلاف بينهم في حقيقة الزمان فقط وهو يشبه ان يكون خلافا في معنى لفظ زمان الذي يطلق عليه اصطلاحا لانه لا يستطيع عاقل له وجدان واحساس ان ينكر الدورة اليومية واختلاف الليل والنهار والشمس والغروب والاستواء وزوال وان هذه الدورة تنقسم الى ساعات ودرج ودقائق ولا ان ينكر الدورة السنوية وما فيها من الفصول واختلافها واختلاف الانهر والليل في ها طولها وقصرها وغير ذلك فهذا الشيء المنقسم الى ساعات وايام واسابيع وأشهر وسنين متحقق لا ينكره احد سميت زمانا ولم تسمه زمانا كما انه لا يمكن لها قائل سم رائحة العلم والعقل ان ينكر ترتيب الموجودات وان بعضها سابق كسبق أمس وحوادثه على الغد وحوادثه وبعضها لاحق متأخر كمتأخر الغد وحوادثه عن اليوم وحوادثه وان هذا الترتيب حقيقي خارجي وأنه يمكن للعقل ان ينتزع من هذه الموجودات المترتبة في وجودها امتدادا ينطبق عليها وتنطبق عليه ويعتبره ظرفا لها ولا عدمها سواء سميت زمانا ولم تسمه زمانا وعلى ذلك ليس الخلاف الا في ان الشيء المنقسم الى ما ذكر هو الزمان واما الامتداد المنتزع من الموجودات المترتبة فهو باعتبار دهره وباعتبار آخره مد بذلك قالت الحكماء وان الامتداد المنتزع منها هو الزمان وان الزمان والدهر والسر مد بمعنى واحد بذلك قال المتكلمون على انه لا يجب شرعا على المكلف ان يبحث عن حقيقة الزمان ويعرفها بل ان يبحث عن ذلك ولو قوف على الحقيقة فيه من اكمال الانساني الذي يدح على فعله ولا يذم على تركه فالواجب على المكلف ان يعتقد حدوث العالم بمعنى وجوده بعد العدم ولا يجب عليه أكثر من ذلك وهذا القدر هو الذي قام عليه البرهان القطعي وأجمع عليه من يعتقد بهم من العقلاء وهذا هو عقيدة السلف الصالح قبل ظهور البدع فاحرص عليه وعض عليها بانواعها واما الاجسام فقد علم بطريق الامتناعات والتجربة من التحليل المبكايكي والكيمائي ان المركب منها مركب من اجسام اخرى بسيطة تسمى بالعناصر وان هذه الاجسام البسيطة المسماة بالعناصر هي مركبة ايضا وتسمى بالبسيطة باعتبار انها مركبة من اجزاء متحدة الحقيقة بحسب ما ظهر التحليل لغاية الآن وان كان يجوز ان يظهر في المستقبل ان بعضها مركب وهذه الاجسام كلها تقبل الانقسام الى ما لا يتناهى وان التجزئة التي عملت لغاية الآن وان ظهر منها ان الاجسام بأسرها يمكن ان تنقسم الى اجزاء لا يتناهى لكن مع ذلك جزم علماء الطبيعة بانتهاء القسمة الى اجزاء لا تتجزأ تسمى بالذرات فهذه الذرات لا تقبل القسمة العقلية وان قبلت القسمة الفرضية والوهمية اشدها صغرها ولانها لا توجد منفردة وحدها بل لا توجد الا مجتمعة مع غيرها وهذا قول لبعض المتكلمين كما نقله الاصفهاني في شرح الطواعي وعلى كل حال سواء قلنا ان الاجسام مركبة من اجزاء لا تتجزأ كما هو الحق والواقع او من هيولى وصوره كما هو رأى الفلاسفة الاقدمين المشائين او من الصورة الطبيعية والاعراض الشخصية كما هو رأى الاشرقيين او من اجسام صغيرة صلبة كما هو رأى ذيقراطيس فكلاهما حادثه ولم يقل احد ممن يعتقد به من العقلاء بقدمها بالمعنى الذي اشتهر عنهم وكفر وهم به وابن سينا مع

انحصاره للقدمات المشائين صرح في الشفاء في مبحث العلة بما يقتضى حدوث العالم على الوجه الذى قلنا وعلى هذا فعنى القدم الذى قالوه هو القدم بالزمان على الوجه الذى بيناه ومن ذلك نعلم أن تركيب الاجسام من أجزاء لا تتجزأ كما يقول المتكلمون أو من هيولى وصوره جسمية كما يقول المشائون أو من صورة جسمية والاعراض المشخصة كما يقوله الاشراقيون أو من اجسام صغيرة صلبة كما يقوله ذيعقراطيس لا يترتب عليه شئ من حدوث العالم ولا قدمه فليس العلم تركيبها من أجزاء لا تتجزأ عقيدة واجبة على المكلف ولا مما يتوقف عليه عقيدة الحدوث خلافا لمن زعم ذلك كما أن معنى قول الفلاسفة بقدم النوع أن آحاد الحوادث لا أول لها بمعنى انها لا تنفك عند حدثتها اليه من جانب الماضي وهو ما يسمى بحوادث لا أول لها وان القول بذلك ليس كقرا ولا يستلزم كقر المادة علمته من أن كون الحوادث لا أول لها لا ينافي الحدوث بمعنى الوجود بعد العدم الذى هو العقيدة الواجبة على المكلف ولذلك لم يشغل السلف الصالح بالبحث عن شئ من ذلك ولم يرد منه شئ في تعاليم أهل القرون الثلاثة التى هى خير القرون قال الناظم رحمه الله تعالى

(أوجده سبحانه لحكم \* ككونه علامة للحكم)

أراد أن الله أوجد العالم لحكم وفوائدها سبحانه على إيجاده له ومن هذه الحكم والفوائد أن هذا العالم صنعه تدل على وجود صانعها وفعل يدل على وجود فاعله وأنه واجب الوجود تام القدرة لا يمكن أن يؤثر في شئ من الآثار سواء تام الارادة في وجود ما يوجد عن اختياره وشعوره بما يوجد عام العلم بكل شئ لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء قال تعالى أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وانكم بيننا لا ترجعون وقال سبحانه وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لا آيات لقوم يعقلون قال الناظم رحمه الله تعالى

(وسوف يفنيه كما ابتداء \* ثم يعيده لما قضاه)

أراد أن هذا العالم سيفنيه الله تعالى ثم يوجده ثانية البتة كل عامل في الدنيا جزاء عمله فى الاخرى وذلك بدليل السمع ودليل العقل أما السمع فالآيات والاحاديث الدالة على ذلك وهى كثيرة جدا منها قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى وقوله تعالى وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده \* وأما دليل العقل فلان العقل يحزم بمقتضى ما يشاهده فى هذه النشأة أنه انشأه عمل فقط فاننا كثيرا ما نشاهد من يعمل الشئ طول حياته الى أن يفارق هذه الدار ولا نشاهده جزاءه على عمله ذلك فيها ونشاهده من يعمل الشئ طول حياته الى أن يفارق هذه الدار ولا نشاهده أنه جوزى فيها على شئ من عمله فحينئذ لابد أن يكون بعد هذه النشأة نشأة أخرى يكون فيها الجزاء على الاعمال خيرها وشراها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره أيحسب الانسان أن يتركسدى ولذلك قال بعض الحكماء حين سئل لم خلق الله العالم لا يقال للكريم اذا فعل لم يفعل لان فعله بمقتضى كرمه وكرمه ذاتي له فقال له السائل ألم يكن كرمي في الازل فلم يفعل في الازل فقال له الحكيم ان مقتضى ذات الفعل أن يكون لوجوده أول والازل يقتضى لذاته عدم أولية الوجود وما يقتضى عدم أولية الوجود لا يجتمع مع ما يقتضى أوليته فلا يمكن أن يكون فعل في الازل فقال السائل للحكيم أيقضى هذا العالم بعد ذلك فقال له الحكيم نعم فقال السائل حينئذ ينقطع كرمه فقال الحكيم ينقطع كرمه لولم يوجد هذا العالم مرة أخرى وإنما وصاغه أولا بالصيغة

التي تضي فاذا افتناه صاعه ثانيا بالصيغة التي تبقى ولا تقبل القضاء فانقطع السائل وانما صاعه لله ولا كذلك لان طبيعته لا تقبل الصيغة التي تبقى أولا فوجوده بالصيغة الاولى لا يترقى في نشأة الدنيا ونشأة البرزخ حتى يستعد للنشأة الاخرى التي فيها يصاغ الصيغة التي تبقى خالدة في سعادة أو شقاوة قال الناظم رحمه الله تعالى

(فيستحيل انه قديم \* وقبل اليجاد هو العديم)  
(فوجه النفس للاستيقان \* مستبصر في محكم الاتقان)  
(في صنع هذا العالم العلوي \* وانفس والعالم السفلي)  
(يحصل منها اللامعروفه \* بانه ذو قدرة جل صفه)  
(رب حكيم مالك قهار \* مدبر مهين جبار)  
(متصف بسائر الكمال \* منزه عن خاطر الخيال)

أراد الناظم أنه متى وجب عقله لا أن يكون العالم مسبوقا بالعدم استحال عقله لان يكون قديما أي واجب الوجود لذاته كيف يمكن ان يكون العالم كذلك وهو له العدم من ذاته بمعنى أنه اذا لم يوجد له الموجود لبق على العدم وله الوجود من موجوده فهو في ذاته عدم فكيف يشبه له القدم أو يكون له فيه قدم فوجه نفسه للاستيقان أي طلب اليقين حال كونك مستبصر أي طالبا ان تكون ذات بصيرة تامة في اتقان الله تعالى المحكم لصنع هذا العالم العلوي عالم السموات والملائكة والارواح وصنع نفسه وذاته وما انطوت عليه من الاسرار الجسمانية والروحية وصنع العالم السفلي من المعدن والنبات والحيوان وحوادث الجو وما أودع في ذلك من المنافع والخواص التي تحارفها العقول وتتدهش لها الافكار فاما اذا وجهت نفسك الى صنع ذلك كله واتقانه ونظرت فيه نظرا صحيحا وفتكرت فيه ففكر اذيقا وصلت الى التصريف والاذعان والايقان بانه سبحانه وتعالى ذو قدرة تامة لا يجزئه شيء من الممكنات وانه رب حكيم أوجد العالم تدرجيا جامع الحكمة والاتقان وانه مالك متصرف في جميع ما عده فاعرف لكل فالجميع في قبضته وانه مدبر لظام العالم مهيمن عليه جبار وبالجملة تدع ان متصف بالصفات المذكورة وبجميع صفات الكمال التي تليق به تعالى ومنزه عن كل ما يحظر بالبال أو يعرض على الخيال فلا تحيط به افكار العباد يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما قال الناظم رحمه الله تعالى

(وما عليه عين الدليل \* قام فقيه يلزم التفصيل)

(وغيره فاعلمه بالاجال \* كالله ذوالكمال والجلال)

أراد أن ما وصف الله به نفسه على لسان رسوله من صفات الكمال وقام الدليل العقلي أو التنلي على انصافه به تفصيلا فالواجب على المكلف ان يعتقد ان تعصبه لا وان ينزه الله عن اضداده كذلك وأما ما عده ذلك من صفات الكمال وهو ما وصف الله به نفسه اجالا وقام الدليل عليه كذلك كان يقال الله ذوالجلال يلقب ان به تعالى فالواجب على المكلف ان يعتقد ذلك اجالا وانما كان الواجب على المكلف ما ذكر لان عقولنا لا يمكن أن تدرك كنه ذات الله تعالى ولا كنه صفاته فكفنه الذات وكفنه الصفات العلية خارج عن طور العقول البشرية وما قدره الله حق قدره ولا يحيطون به علما ولذلك ورد تفكر في آلاء الله ولا تفكر في ذاته فانكم لن تتدروا قدره وقال المرتضى كرم الله وجهه

الجزء عن ذلك الادراك ادراك \* والبحث عن سر كنه الذات اشراك

ومنى تقر وذلك فلا سبيل للعقل الى معرفة ما يجب أن يوصف الله به من الكمالات تفصيلا وما يجب ان ينفي عنه من صفات النقص ولا يمكنه ان يقبس ذات الله تعالى وصفاته العلية على ذوات الممكنات وصفاته

الحادثه في صفات الكمال والنقص مع التباين في الكنه والحقيقه كيف والله تعالى يقول ليس كنهه شيء وهو  
السميع البصير الاتري ان صفة الكبرياء وصفه العظمة كلاهما صفة نقص في الحوادث وهما صفتا كمال في  
الواجب جل شأنه ولو خلى العقل ونفسه لم يثبت لله تعالى سماعا ولا بصرا لانهما وان كانا كما لا في الحوادث  
بحسب ما وصل اليه العقل لكنهما بحسب حقيقتهما التي علمناها في الحوادث وانهما قرآن وعرضان  
محتاجان الى تخصص صفات نقص في الواجب الغني بذاته وصفاته عن كل ما عداه ولذلك لم يجز أن يوصف  
تعالى بصفة اللبس والشم والذوق مع انها في الحوادث من صفات الكمال وهكذا يقال في جميع الصفات فانها  
بحسب حقائقها المعلومة لنا في الحوادث اعراض يستحيل أن يشبه شيء منها لله تعالى لكن لما ورد عن  
الشارع انه ووصف نفسه بصفات كماله فصالحها على لسان رسوله وصفناه بهام مع اعتقاد انها تخالف صفات  
الحوادث في الكنه والحقيقه وان شاركتها في الاسم فلذلك كان الواجب على المكلف في باب التوحيد ان  
يأخذ العقائد من جهة الشرع ويتلقاها من قبله وان كان طريق بعضها في اثباته هو البرهان العقلي وطريق  
بعضها البرهان السمعي فوجب على المكلف أن يصف لله تعالى بما ووصف به نفسه وبما ووصف به رسوله  
نفيًا وإثباتًا اجمالا في مقام الاجمال وتفصيلا في مقام التفصيل فيثبت المكلف لله تعالى ما أثبتته لنفسه من  
الصفات من غير تكليف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه مع اثبات  
ما أثبتته لنفسه من غير الحاد في اسمائه ولا في آياته فان الله تعالى ذم الملحدين في اسمائه وآياته فقال تعالى  
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون وقال تعالى  
ان الذين يلحدون في آياتنا لا ينجفون علمنا آفة من يلقى في النار خيرا أم من يأتي آمنا يوم القيامة اعلموا ما شئتم  
الآية وقد بعث الله رسوله فينبوا للعباد اجمالا انه تعالى موصوف بكل كمال بليق ان يوصف به وان منزه عن  
كل نقص وبينوا لهم ما يوصف به على طريق التفصيل ومنه يعلم بيان ما يجب تزيهه عنه تفصيلا ايضا لانه  
نقيض ما يجب ان يوصف به أو ضده وقد جاء القرآن بتفصيل ما يوصف به تعالى فقال في محكم آياته لا اله الا الله  
الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم  
ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده  
حفظهما وهو العلي العظيم وقال تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال  
تعالى وهو العليم الحكيم وهو العليم القدير وهو السميع البصير وهو العزيز الحكيم وهو الغفور الرحيم  
وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم  
هو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما  
ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير وقال تعالى ذلك بانهم اتبعوا  
ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط أعمالهم وقال تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه آذلة على  
المؤمنين أعرس على الكافرين الآية وقال تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه وقال جل شأنه  
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وقال تعالى ان الذين كفروا ينادون  
لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم اذ تدعون الى الايمان فتكفرون وقال تعالى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله  
في ظلال من الغمام والملائكة وقال تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها  
قالنا ائتيا طوعا أو كرها وقال تعالى وكلم الله موسى تكليما وقال تعالى ونادى بناه من جانب الطور الايمن وقر بناه  
نجيا وقال تعالى ويوم يناديهم فيقول اين شركائى الذين كنتم تزعمون وقال تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان  
يقول له كن فيكون وقال تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار



المتكبر سبحانه الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات  
 والارض وهو العزيز الحكيم مما يكثر منها والا حاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسمائه  
 وصفاته كثيرة جدا قد اُفردت بالتأليف وفي جميع ذلك من بيان وجود ذاته وصفاته على وجه التفصيل وبيان  
 وحدانيته ونفي التمثيل ما هدى الله به عباده الى سواء السبيل سيدل رسوله عليهم الصلاة والسلام وقد اقتصر  
 السلف الصالح على المقدار الذي جاء في كتاب الله واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبحثوا عن  
 الصفات بل اثبتوا له تعالى ما اثبتته تعالى لنفسه ونفوا عنه تعالى ما نفاه عن نفسه مفوضين معنى ذلك اليه  
 تعالى منزهين له تعالى عن ان يماثل شيئا مما سواه لعلمهم ان العقول قاصرة عن ادراك كنه ذاته وصفاته  
 فاليبحث في ذلك اطالة بلاطيل فلما كثرت البدع وتواردت الشبه من اهل الالحاد ومن اعداء الدين اهل  
 العناد رأى علماء الخلف ان يبحثوا في ذلك تقريرا بالافهام وازالة للاوهام ولو بحثوا عن كل صفة جاءت  
 في الآيات والاحاديث اطال البحث وحصل التشويش وعاد المقصود على موضعه بالنقض فوجدوا ان كل  
 ما فصل من الصفات في الآيات والاحاديث يرجع الى امهات فأرجعوها على المشهور الى صفات المعاني  
 واعدادها والصفات المعنوية واعدادها وكذلك وصف الله رسوله عليهم السلام بصفات تليق بهم اجالا  
 وتفصيلا ونفى عنهم سبحانه ما يجب نفيه عنهم وبين سبحانه انه يفعل ما يشاء ويختار وانه على كل شيء قدير  
 فالسلف اعتقدوا ذلك ايضا ولم يبحثوا فيه فما كان متعلقا بالرسول لم يبحثوا فيه لوضوحه وعدم الحاجة وما  
 يتعلق بالله من جواز فعل الممكنات وتركها لم يبحثوا فيه ايضا لانه يشبه ان يكون بجماع سر القضاة والقدر  
 وهو منهى عنه ولعدم الحاجة ايضا واما الخلف فقد بحثوا عن ذلك ايضا لما اوضحناه ورأوا ان كل وصف  
 وصف الله به رسوله أو نفاه عنهم وما يتعاقب جواز فعل الممكنات وتركها يرجع الى ما بينوه في مباحثهم المدونة  
 في كتبهم تسهلا على الناس ودفع الشبه الملحدين وضبط العقائد الدينية على القدر الممكن للبشر وقد سلك  
 الناظم ذلك الطريق فقال رحمه الله تعالى

( فيلزم التفصيل في عشر بنا \* كذا لضعدها فحز يقينا )

( وجائز اضعف وذلك لاله \* وأربعا لمن رسولا اصطفاه )

( والضعف اربع وذا بحال \* واختم بجائز وذا اجمال )

ولما كان الواجب على كل مكلف ان يعتقد ثبوت ما يجب ثبوت الله تعالى واستحالة ما يستحيل في حقه تعالى  
 وجواز صدور ما يجوز صدره منه تعالى بالبرهان العقلي فيما يلزم فيه ذلك والبرهان النقلى فيما يلزم فيه ذلك  
 وكذلك يجب على كل مكلف ان يعتقد ثبوت ما يجب ثبوت له للرسول عليهم السلام واستحالة ما يستحيل عليهم  
 وجواز ما يجوز في حقهم بالبرهان ايضا وكان في صحة ايمان المتأخرين خلاف بين العلماء قال الناظم رحمه الله تعالى

( واحرص على معرفة الدليل \* لا يلحقنك اختلاف القليل )

( وان يكن صحيح في المقام \* بلزمه مقالة المقلد )

( كفاية الايمان والعبادة \* اذ الاله راحم عباده )

وحاصل الخلاف ان الائمة الاربعة اباحية وما كوا الشافعى واحمد قالوا بكفاية التقليد الجازم الا ان المقلد  
 يكون عاصيا بترك النظر كذا قاله على القارى وهو مذهب اهل القروى ولكن اذا رجعت الى كون الواجب  
 على كل مكلف باجماع علماء اصول الدين هو الايمان الذى هو المعرفة العلمية والايقان بالدليل والبرهان  
 علمت اجماعهم على عدم كفاية التقليد وان جزم المقلد بقول المقلد لا يكفي لان قول المقلد ليس دليلا  
 لابرهانا وان ذكر المتأخرون من علماء اصول الدين الخلاف في كتبهم لان المقرر عند الجميع ان الايمان

حقيقة واحدة وهو الايقان والاذعان عن الدليل البرهاني ومن المعلوم ان ما لم يتحقق جزء الماهية المتتم  
 لهم تتحقق الماهية نعم الصحيح كفاية الدليل الاجمالي وهو من كوزني عقول جميع عوام المسلمين وان  
 عجز البعض عن التعبير عنه وتفصيله فان ذلك لا يضر لان المدار في حصول العلم على ما في العقل ولو اجمالا  
 وبذلك يندفع ما يقال لولم يكف التقيد بلزم تكفير اكثر عوام المسلمين ولذلك قال صاحب المواقف النظر  
 واجب بالاجماع منا ومن المعتزلة واختلف في طريق ثبوته فهو عند اصحابنا السمع وعند المعتزلة العقل  
 اه وقد صرح عبد الحكيم في حاشيته على الدواني بان المعرفة ايضا واجبة باجماع المسلمين وامامنا قاله  
 بحر العلوم في شرح السلم ان التائيم بترك النظر لم ينص عليه الاثمة انما حكم المتأخرون به من جهة ترك  
 النظر الذي كان واجبا وليس بشئ فان النظر ما كان واجبا لا لتحصيل الايمان واذا حصل الايمان ارتفع  
 سبب وجوبه فلا اثم في الترك كما اذا سلم الكفار قاطبة فانه يسقط الجهاد الذي كان واجبا من غير اثم اه وهو كلام  
 ساقط فانه قد اعترف ان الواجب هو الايمان وهو لا يتحصل بدون النظر فكيف يمكن ان يقال واذا حصل  
 الايمان ارتفع سببه وقد علمت ان المعرفة التي هي الايمان العلمي واجبة باجماع المسلمين والنظر كذلك  
 واجب باجماعهم لتحصيل ذلك الايمان العلمي وما دام الواجب على المكلف تحصيله هو ذلك الايمان  
 العلمي وهو لا يحصل الا بالنظر الموصل اليه فالنظر الموصل اليه واجب ايضا وذلك واجب عينيا على كل  
 مكلف وانما يكفي فيه الدليل الاجمالي كما قلنا واما تفصيل الدلائل بحيث يتمكن بذلك من ازالة الشبهة والزمان  
 المعاندين وارشاد المسترشدين فهو واجب على الكفاية وقد ذكر الفقهاء انه لا بد ان يكون في كل مسافة  
 قصر شخص متصرف بهذه الصفة ويسمى المنتصب للذب عن الدين والمنع عن التعرض لعقائده الحقة  
 وانه يحرم على الامام والحليفة اخلاء مسافة القصر عن مثل هذا الشخص كما يحرم عليه اخلاء مسافة  
 القلوي عن العالمين واهر الشرع والاحكام التي يحتاج اليها العامة والله الموفق وله المشتكى من اهل هذا  
 الزمان الذي انظمت فيه معالم العلم وعمرت فيه مراتب الجهل وتصدر فيه لرباسه اهل العلم والتميز بينهم من  
 غير اعن العلم والتميز متوسلا في ذلك بالحول حول الامراء والعظماء والحكام والانتخراط في سلك اعدائهم  
 والعمية بالوشاية الباطلة والبهتان سببا لتحصيل من امهم حتى وصل من امر هؤلاء الجهال انهم يكفرون  
 من انصف بالقدرة على تفصيل الادلة ونصب نفسه للذب عن عقائد الدين ودفع شبهة الملحدين ليقوم  
 عنهم بفرض كفاية لولا قيامه به لوقوع اجماع في الاثم المبين نعوذ بالله من قوم لا يعقلون واما دليل وجوب  
 المعرفة والنظر من جهة السمع فقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا  
 ليعبدون اى ليعرفون وقوله تعالى فانظر الى آيات رحمة الله قل انظر واما ذات السموات والارض وقوله  
 عليه الصلاة والسلام حين نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات  
 لاولى الالباب ويل لمن لا كها بن حبيبه ولم يتفكر فيها والامر ههنا للوجوب لانه عليه الصلاة والسلام  
 نوءد على ترك النظر في دلائل المعرفة ولا وعيد على ترك غير الواجب والامر وان احتمل ان يكون المراد  
 منه غير الوجوب لكن اجماع المسلمين على وجوب النظر والمعرفة قطع عن الاحتمال ولم يبق هذا  
 الدليل السمي الاجماع فقط على ان هذه الادلة قد اقترن بها من القرأتين ما عين ان يكون المراد  
 من الامر فيها الوجوب وهي ثابتة قطعاً بطريق التواتر فكانت قطعة تقيده اليقين وبذلك اندفع قول  
 صاحب المواقف ان هذا المسلك لا يخرج عن كونه ظنيا لاحتمال كون الامر غير الوجوب والمعتمد عند  
 الاصحاب ان المعرفة واجبة باجماع المسلمين والنظر مقدمة وجودها لا وجوبها والمقدمة المقدورة  
 للواجب المطلق شرعا واجبة شرعا فانه حيث اعترف ان المعرفة واجبة باجماع المسلمين كان ذلك على الاقل

قرينه على أن المراد بالامر الوجوب اللهم الا أن يكون مراده ان هذا المسلك لا يخرج عن كونه ظنيا بالنظر  
 اليه في ذاته بقطع النظر عن القرائن التي اختلفت به وبعده كون كل من النظر والمعرفة واجبا باجماع  
 المسلمين لاحاجته الى الاشتغال بان طريق الوجوب سمى أو عقلي وايراد الدليل لسلك من القواعد بين  
 والشوايش على الطالبين فان السلك عجمون على ان الوجوب حكم شرعي من قبل الله تعالى وأما المعتزلة  
 يقولون ان كلاما من المعرفة والنظر يكون حسنة ذاتا يمكن للعقل أن يدرك جهة المصلحة في فعله وجهة  
 المفسدة في تركه فيدرك وجوبه وحسنه وان فاعله يستحق مدح الله في العاجل وثوابه في الآجل وان  
 تاركه يستحق الذم منه تعالى في العاجل والعقاب منه تعالى في الآجل وأما القول بان علم مثل هذا التوب  
 ومثل هذا العقاب مما لا يهدى اليه العقل بمقدماته بل لا بد فيه من مخبر صادق لعدم امكان المعايينة وهو النبي  
 المعصوم فان علم الامور الطبيعية كالجنة والنار وما فيها من النعيم والعذاب لا يمكن أن يكتسب من طريق  
 النظر والاستدلال بالمقدمات العقلية بل لا بد في اكتسابه من الحس والخبر الذي يقيد العلم بها واذا لم يعلم  
 المترتب الذي هو الثواب والعقاب بطريق العقل فكيف يعلم من طريقه ترتيبه ما ذكر على شيء فهو مسلم لكن  
 انما يتم على المعتزلة لو سلموا أن المراد بالثواب والعقاب للذين يترتبان على الفعل والترك شيء معين منهما  
 وأما اذا كان المراد أن فاعل الواجب يستحق ثوابا ما وتاركة يستحق عقابا حسب ما يرى المشيب والمعاقب فلا  
 يتم ذلك عليهم لان مثل هذا الثواب وهذا العقاب مما يمكن للعقل أن يدرك ترتيبه على فعل ما فيه المصلحة  
 وتركه وما مخصوص الاثابة بما هو جنة ونعيمها والعقاب بما هو نار وعذابها فلا كلام في أنه لا طريق  
 لاكتسابه الا من الحس أو الخبر الذي يقيد العلم ولذلك قامت المآثر يديه بحسن النظر والمعرفة عقلا وقيح  
 تركهما كذلك وان الصحيح عندهم أنه لا يثبت على الفعل ولا يعاقب على الترك الا بعد ورود الشرع  
 وارسال الرسل وقد علمت مما قدمناه أنه لا مانع من أن يكون لوجوب بعض الاشياء طريقان السمع والعقل  
 ونقل منه ما يدل على أن الله في الشيء كما هو الوجوب أو الحرمة خصوصا وان كلاما من الطريقة بين اشارة على  
 الحكم وهو اعتبار الشارع ذمة المكلف مشغولة بالفعل أو الكف ولا مانع من تعدد هما فمن نظر الى اشارة  
 السمع ودليله قال ان الوجوب أو الحرمة بالسمع ولا يمكنه أن ينكر أن بعض الاشياء فيه اشارة أخرى هي  
 كونه مصلحة فيجب أو مفسدة فيحرم ومن نظر الى اشارة العقل ودليله قال ان الوجوب أو الحرمة بالفعل  
 ولا يمكنه أن ينكر ورود الدليل الشرعي بذلك وأنه اشارة أخرى على الوجوب والحرمة بل هو اشارة المعول  
 عليه لانها اشارة العامة الظاهرة بالنسبة اليها جميع الاحكام وأما المصلحة والمفسدة فقد ندر كهما في  
 بعض الاشياء وقد لا ندر كهما في البعض نعم بقي شيء آخر وهو أن المعتزلة قالوا ان المعول في وجوب تفریح  
 ذمة المكلف ما عتبر بها الشارع مشغولة به فلا كان أو كما هو ما في الفعل من المصلحة والمفسدة وقالوا  
 بان التزامهما لذلك الوجوب وبنوا على ذلك ان الله كما قبل البعثة لاحد من الرسل وأما أهل السنة فقد  
 اختلفوا فقال بعض المآثر يديه مثل ما قالت المعتزلة لان المصلحة والمفسدة كفيان في الوجوب والحرمة  
 بمعنى شغل الذمة بالفعل أو الكف وان التزامات ذلك وليست با كافية بين في وجوب تفریح لذمة ولا يستلزامانه  
 بل لا بد من بعثة رسول ما ولو تغير المكلف وقال البعض الاخر منهم وهو التحقيق لا يستلزام ولا  
 معول على المصلحة ولا على المفسدة ولكن اذا أمر الشارع بفعل شيء فلا يأمر بذلك الا اذا كان في فعله  
 مصلحة ولا ينهى عن فعل شيء الا اذا كان في فعله مفسدة وقالت الاشاعرة أنه لا معول على المصلحة ولا على  
 المفسدة بل كل ما أمر به الشارع فهو مصلحة لا امر الشارع به وكل ما نهى عنه فهو مفسدة لنهييه عنه وعلى  
 كل حال فالتحقيق عند أهل السنة انه لا حكم لله يتوجه على المكلف الا بعد البعثة وان اختلفوا في اشتراط

كون المبعوث مرسلًا للمكلف وعدم اشتراط ذلك بل يكفي بعثة رسول ولو لم يكن مرسلًا للمكلف وان جميع العقلاء لا ينكرون ان في بعض أفعال المكلفين مصلحة وفي بعضها مفسدة وان فعل المصلحة حسن وفعل المفسدة قبيح وان الحاكم باتفاق الجميع هو الله وحده قال الناظم رحمه الله تعالى

(واختبر في حقيقة الايمان \* مجرد التصديق مع اذعان)

اراد ان المختار في حقيقة الايمان أنه مجرد التصديق والاذعان بالقلب وقصد بذلك الرد على من قال انه فعل القلب ومن قال ان الايمان مركب من علم بالقلب وعمل بالجوارح وهو فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات ومن قال انه مركب من علم بالقلب وقرار باللسان والحق ان الايمان الشرعي هو بعينه الايمان اللغوي وهو التصديق والاذعان بالقلب وهو علم ومن مقولة الكيف لذلك يكون تخصيصه بالنظر والمقدمات العقلية العلمية فهو نتيجة تلك المقدمات فلا بد ان يكون من جنسها وان كان الحق ان الخلاف لفظي فمن قال انه التصديق والاذعان القلبي اراد حقيقة الايمان التي بها يتحقق مطلق الايمان الذي به ينجو المكلف من الخلود في النار وعدم الخروج منها أصلا ومن قال انه فعل اراد ان ذلك فعل شرعائه لا تكليف شرعا لا بفعل ولم يرد أنه من مقولة الفعل أو أنه اراد أنه لا بد في قبول التصديق والاذعان وتحقيقه من فعل هو ربط القلب وعزمه على ما صدق به وادعنه له بلا مجرد ولا انكار عندا ومن قال انه مركب من التصديق والاذعان ومن عمل الواجبات وترك المحرمات اراد الايمان الكامل وجعله كشجرة ذات أصل وفروع فاصلها التصديق والاذعان وفروعها اعمال الواجبات وترك المحرمات وكما أن الشجرة اسم لمجموع الكل كذلك الايمان وكما أن الشجرة لا تزول الا بزوال اصلها كذلك الايمان ومراد هذا القائل من خلود المصدق المذعن التارك للواجبات أو بعضها أو الفاعل للمحرمات أو بعضها في العذاب طول مكنته فيه لا عدم خروجه أصلا ومن قال انه التصديق والقرار اراد ان الايمان الذي يترتب عليه النجاة في الاخرى من الخلود في النار واجراء الاحكام النبوية عليه في معاملة الخلق هو التصديق والقرار فان الاقرار باللسان دليل على ما في القلب من التصديق والاذعان وان كان الاذعان وحده كافي في النجاة من الخلود في العذاب عند الله تعالى فاعرف هذا الذي قلناك ولا تلتفت لما تجده مخالفا له في بعض كتب القوم من ذكر الخلاف وتشبيح كل فريق على الآخر وتكفيره فان كل فريق لم يقصد بما ذكره الا التنفير من مذهب مخالفه وبيان لوازمه التي لو قال بها قائل لكان كافرا ولم يقصد ان مخالفه كافر فان الحق اننا لانكفر احدا من صلى بصلا تارة توجه لقبلة ما وصدق وادعنه بما علم بالضرورة من ملتنا وقد بين كل فريق لوازم مذهب الفريق الاخر على ظاهر عبارته فالفريق الذي قال ان الايمان هو التصديق والاذعان فقط بنى على ظاهر قول الفريق الذي قال انه الايمان وعمل الواجبات وترك المحرمات وقال له حيث قلت بترك الايمان من التصديق والعمل وهما جزآن له وهو كل لهما الكل ينتفي بانتفاء جزئه يلزم أن المصدق المذعن الذي لم يعمل الواجبات ولم يترك المحرمات ليس بكافر ولا مؤمن أما انه ليس بكافر فلانه مصدق مذعن بالقلب وامانه ليس بمؤمن فلانه لم يأت بالجزء الاخر للايمان فيلزم هذا الفريق أن يكون قائلا بالمنزلة بين المنزلةين ولو تأمل في كلام هذا الفريق لوجده قائلا بالمنزلة بين المنزلةين لا بالمعنى الذي شنع عليه فيه واعتقد أنه مخالفه بل بمعنى أن المصدق المذعن الذي لم يعمل الواجبات ولم يترك المحرمات ليس بكافر يستحق جزاء الكفار وهو الخلود في النار وعدم الخروج منها أصلا وليس بمؤمن كامل لا يستحق دخول النار وطول المكث بل هو منزلة بين منزلة الكافر المستحق للخلود بمعنى عدم الخروج أصلا وبين منزلة المؤمن الكامل الذي لا يستحق دخول النار أصلا وهذا المعنى لا يستطيع عاقل انكاره فلا خلاف بين الفريقين في الحقيقة وانما هو خلاف

مبني على ظواهر العبارات وسع فجوته التعصب المذهبي قال الناظم رحمه الله تعالى  
(ويعتبر به النقص والكمال \* ما نقصت أو زادت الاعمال)

أراد رحمه الله أن الإيمان يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصها أو أشار بذلك إلى خلاف العلماء في هذه المسألة فقال فريق أن الإيمان يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصها واستدل على ذلك بآيات وأحاديث كثيرة دالة على ما يدعيه من ذلك قوله تعالى فاما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وقال فريق آخر لا يزيد ولا ينقص لأنه مجرد التصديق والاذعان فهو حقيقة واحدة فكيف يمكن أن يقبل الزيادة والنقص والحقيقة الواحدة لا تتحقق إلا بتحقق جميع أجزائها وتعدم بانعدام أي جزء من أجزائها كما أنه لا يمكن أن حقيقة الإنسان التي هي الحيوان الناطق تقبل الزيادة والنقص كذلك لا يمكن أن تقبل حقيقة الإيمان شيئاً من ذلك ومبني الخلاف على أن الإيمان مجرد التصديق والاذعان ولا يدخل للاعمال فيه فلا يقبل الزيادة بزيادتها ولا النقص بنقصها وأنه من كب منهما فيزيد بزيادتها وينقص بنقصها وبذلك تعلم أننا متى قلنا أن الإيمان مجرد التصديق والاذعان لا يسعنا القول بأنه يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها والحق أن الخلاف هنا أيضاً لفظي وإن أصل حقيقة الإيمان لا تقبل الزيادة ولا النقص كما يحكم بذلك بداهة العقل وإنما الذي يزيد وينقص كما هو صريح الآيات والأحاديث التي استدل بها الفريق القائل بزيادته ونقصه هو المؤمن به وأشراق الإيمان فإن هذا هو الذي كان يتجدد ويزيد بما يتجدد ويزيد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد انقضى ذلك بانتقاله صلى الله عليه وسلم من دار العناء إلى دار البقاء وصار الإيمان بعد ذلك لا يقبل الزيادة ولا النقص إلا بزيادة أشراقه ونقصه بزيادة الاعمال ونقصها فإن الإنسان كشجرة طيبة أصلها ثابت في القلب وهو التصديق والاذعان وفرعها في السماء مقبول عند الله تعالى وهي الاعمال الصالحة قال تعالى إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه أي إلى الله تعالى يصعد الإيمان الذي يدل عليه الكلم الطيب والذي يرفع هذا الكلم والإيمان الذي هو مدلوله ويجعله كاملاً مقبولاً عند الله هو العمل الصالح وقال تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء فكلمة هي كلمة الإيمان وأصلها وهو الاذعان ثابت في القلب وفرعها هو العمل الصالح في السماء مقبول عند الله تعالى فامتثال الأوامر واجتناب النواهي بالنظر إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق والاذعان كفي الماء وغيره مما يتعمده الشجرة تنمو وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها فكأن البستاني إذا ولى الشجرة بالسقي وغيره في مواعيده المناسبة لذلك يزداد نمو الشجرة وتقوى وتكثر ثمرتها النافعة وإذا لم يتعمدها كذلك تضعف وتزبل حتى يحشى عليها الضياع وذهابها بالكلية لولم يتعمدها بشئ من ذلك أصلاً وأعملها بالكلية كذلك إذا امتثل المكلف أوامر الشارع وأتى بها في مواعيدها المقررة لها كما أمر واجتنب النواهي فتم كمالها امتثالاً لهما كما هي أزداد أشراق الإيمان في قلبه وقوى وعمت فروعه وأعمرت عمارته المطاوعة من السعادة الخالدة بدون سابقة عذاب ويكون الإيمان على عكس ما ذكرنا إذا لم يمتثل المكلف أوامر الشارع فبئس ما كما أمر ويجتنب النواهي ويتركها امتثالاً لهما كما هي حتى يحشى على المكلف إذا تمادى على ترك الأمور وفعل المنهيات أن تنقض به هذه الحال إلى هزيلة الإيمان وسوء العاقبة فيخرج من الإيمان من حيث يشعر أو لا يشعر فالفريق الذي قال بزيادة الإيمان بزيادة الاعمال ونقصه بنقصها أراد بزيادة أشراقه وقوته ونوفر ثمرته بسعة معارفه في هذه الدار وعلو درجاته في الدار الأخرى ولا يمكن للفريق الآخر أن ينكر شيئاً من ذلك لئلا يفتقر إلى القواطع عليه ألا ترى أن التصديق والاذعان المبني على البرهان لا يكون في القوة مثل التصديق والاذعان المبني على المشاهدة والمعانيه ولذلك تفاوتت درجة العلم

وانقسمت الى علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين وان كانت جميع الدرجات متعددة بالذات والحقيقة وان  
اختلفت في القوة والضعف فاختلفت لافها كذلك يرجع الى اختلاف الطريق الموصل اليها في القوة لا الى  
الاختلاف في الحقيقة وتفاوتها بالزيادة والنقص في اجزائها وان الفرق الذي قال انه لا يزيد ولا ينقص  
فقد اراد ان حقيقة الايمان في ذاتها لا تقبل الزيادة ولا النقص وهذا حق ايضا لا يستطيع الفرق الاول  
ان ينكره فاحرص على ذلك ولا تلتفت لمساعدته مما يخالفه قال الناظم رحمه الله تعالى

(فكن بالاشتغال بالطاعات \* منه على محاسن الحالات)

(والنطق يشترط الاحكام \* عليه والفعل بنا الاسلام)

اراد الناظم ان يهتد المكلف على الاشتغال بالطاعات والمواظبة عليها ليكمل ايمانه ويزداد يقينه وان يبين  
ان النطق بالتهادتين انه هو شرط لاجراء الاحكام الاسلامية في دار الدنيا على المكلف و ليس شرطا  
لنجاته من الخلود في النار في الدار الآخرة وان بناء الاسلام على النطق به هو ما على الاعمال عملا بقوله  
عليه الصلاة والسلام نبى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الحديث تمامه وكانه يشير الى الفرق  
بين الايمان والاسلام قال في الاحياء ان الايمان لغة التصديق والاسلام التسليم والاستسلام بالاذعان  
والانقياد وترك التمرد والعناد والتصديق محله القلب واما التسليم فاه عام في القلب واللسان والجوارح  
\* توجب اللغة ان الاسلام اعم والايمان اخص فاذا كل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديقا اه وقال  
فيه ايضا في الشرع وورد اطلاقه ما على الترادف والتوارد نحو قوله تعالى فاخرجنا من كان فيهما من  
المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولم يكن بالاتفاق الايت واحد وورد اطلاقهما على الاختلاف  
ايضا نحو قوله تعالى قالت الاعراب آمنة الآية والمراد بالايمان هنا التصديق فقط وبالاسلام الاستسلام  
باللسان والجوارح وفي حديث جبريل حين سألها ما الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه  
ورسوله الى آخرة فقال ما الاسلام فذكر الحاصل الخمس وورد التمداد اهل ايضا نحو قوله صلى الله عليه وسلم  
حين سئل أى الاعمال أفضل فقال الاسلام فقيل أى الاسلام أفضل فقال الايمان اه فبين ان الايمان  
الكامل لا ينفك عن الاسلام والاسلام الكامل لا ينفك عن الايمان قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم أقول في بيان ماضى \* مؤملا وفان مافيه الرضا)

(الصفة النفسية الوجود \* واجبة وما لها وجود)

اراد الناظم ان الصفة النفسية هي الوجود وانها واجبة وانها الوجود لها باغايير وجود الذات ومعنى ذلك  
ان الوجود هو الصفة النفسية التي هي عين الذات ذهنا وخارجا فلا يمكن ان يتعقل ذات الواجب لذاته  
معرفة عن الوجود في الذهن ولا في الخارج أى ان ذات الواجب بالنظر الى ذاته لا يمكن ان يتعقل لها حال  
تكون فيها معدومة لان الوجود نفسه اعيانها فانه لا معنى لسكون الوجود واجبا الا انه عين الذات وهذا  
هو المراد من قولهم ان وجود الواجب مقتضى ذات الواجب وان وجوب الوجود هو كون الوجود مقتضى  
الذات فانه لا يمكن ان يكون هناك مقتضى ومقتضى بل الغرض ان الوجود الذي هو عين الذات لما لم يكن  
أثر العلة أصلا عبر عن ذلك بانه مقتضى ذات الواجب فلا مقتضى ولا مقتضى ومتى كان الوجود عين الذات  
فلا يمكن ان يتعقل مسلوبا عن الذات لاني الذهن ولا في الخارج لان الشئ لا يمكن ان يسلب عن نفسه  
لا ذهنا ولا خارجا فلا يمكن ان يتعقل الانسان ليس انسانا أصلا فمعنى قولهم صفة انها تحمل على الذات حمل  
الصفات بحسب قواعد اللغة العربية فيقال الله موجود لا انها صفة حقيقة أو اعتبارية تقوم بالذات  
وتلحقها في الذهن أو في الخارج لان موجود الذي يحمل على ذاته تعالى لا يصح ان يكون اسم مفعول من

الایجاد لان اسم المفعول منه موجود لا موجود وعلی فرض ان اسم المفعول سمع منه كذلك علی خلاف  
 القیاس فلا یصح حمله علی ذات الواجب بهذا المعنی لان معناه جینه لما وقع علیه الایجاد وهو محال فی حقه  
 تعالی كما لا یجفی ولا یمكن أن یمكن أن یمكن اسم مفعول من وجوده بمعنی عثر علیه وعلمه لانه وان صح حمله علیه  
 تعالی بهذا المعنی باعتبار أنه تعالی معلوم بالدلیل لكن ذلك المعنی لیس المعنی المراد من قولنا الله موجود  
 الذی هو العقیده الواجبة علی المكلف فتعین أن یمكن أن یمكن حمله الوجود علیه تعالی هو بعینه حمله الوجود  
 علیه تعالی فمعنی الله موجود فی الحقیقة الله وجوده بمعنی مصدر الایثار كلها ومبداؤها ومفیضها وواقعها  
 فتعین حمله قول الناظم وما لها وجود علی معنی انها الوجود لها بغیر الذات لاذنها ولا خارجا وقد علمت مما  
 تقدم أنه یجب عقلا أن یمكن أن یمكن الوجود ما هو قديم واجب الوجود لذاته بقیض الوجود علی غیره وما هو  
 محذوثر یمكن لیس له من ذاته وجود ولا عدم بل یقبل الوجود تارة والعدم تارة أخرى فیصدق علی كل من  
 واجب الوجود والحادث الوجود أنه موجود ولا یلزم من اتفاقهما واشترکهما فی مفهوم الوجود أن یمكن  
 وجود هذا مثل وجود هذا بل وجود هذا یخصه ووجود هذا یخصه واتفاقهما فی اسم عام لا یقتضی الا  
 اشتراكهما فی مفهوم ذلك الاسم العام ولا یقتضی تماثل ما صدقات مفهوم ذلك الاسم فی الحقیقة والذات  
 ولا تماثلها فی مسمى ذلك الاسم عند الاضافة والتخصیص والتقیید ولا فی غیر المسمى عند ذلك  
 أيضا كان یقال وجود الله أو وجود الممكن فانهما عند الاضافة والتقیید یفترقان قطعاً واذا خطر علی بالك  
 ان مسمى الوجود الذی اشتراكه فی مفهوم عام وهو امر اعتباری یوصف به الواجب فیكون هو المراد من  
 قول من قال ان الوجود صفة اعتباریه قلنا ان هذا المسمى الذی هو المفهوم العام لا یمكن أن یمكن  
 مراد من قولنا الله موجود لانه لا یجوز أن یمكن أن یمكن هذا المفهوم المشترك هو الصفة النفسیه التي نحن بصدد  
 وكيف یمكن ذلك ولو كانت الصفة النفسیه هی هذا المفهوم الكلی المشترك بین وجود الواجب ووجود  
 الممكن للزم مماثلة الواجب تعالی للحوادث فی الصفات وهو محال فضلا عن ان هذا المفهوم المشترك کلی  
 منطقی عقلي محض لا یحقیق له بذاته فی الخارج فتعین ما قلنا وبرهان وجوده تعالی ان وجود حادث من  
 الممكنات ضروری یشهد به الحس وبداهة العقل فان كل عاقل یعلم بالضرورة وجود نفسه وانه حادث بعد  
 ان لم یكن فیکان ممكناً یقبل الوجود والعدم فاذا رجعت الی طبیعة الممكن وانها الوجود لها من ذاتها بل انها  
 تستفید الوجود من غیرها علمت ان تلك طبیعة فی كل ممكن لا یمكن ان تقید بغيرها وجوداً ولا أن تكون  
 مصدر الاثر من الاثر بحال فتعین أن یمكن أن یمكن الوجود ومصدر الاثر كلها خارجاً عن دائرة  
 الامكان ولا یمكن أن یمكن معدوماً لان مرتبة وجوده مقدمة علی مرتبة ایجاده لغيره فتعین أن یمكن  
 موجوداً وان وجوده من ذاته ولیس ذلك الا واجب الوجود لذاته وحاصل الدلیل أن الممكن لا یصلح أن  
 یمكن مصدر الاثر من الاثر وذلك لان الممكن بعد تصور حقیقته حق التصور لیس له قیام الا قیام  
 موجوده فهو لذاته عدم والعدم لذاته لا یصدر عنه وجود لذاته فان القارة للشیء لا یعطى ذلك الشئ ووجود  
 ممكن ما من الممكنات بل یمكن أن یمكن وجوده بمرجح وموجود لا یصح أن یمكن ذلك المرجح والموجود  
 ممكناً فلا بد أن یمكن واجبا بقی أنه اشتهاً هنا خلاف وهو ان الأشعری یقول ان الوجود عین الموجود فی  
 الواجب والممكن والحکماء یقولون انه عین الموجود فی الواجب وغیره فی الممكن وجهور المتكلمین یقولون  
 ان الوجود غیر الموجود فیها وما أطال الناظرون هنا فی الاستدلال لكل فریق والحق ان الخلاف لفظی  
 وان الأشعری لما نظر الی الهویة الخارجیه وان الوجود فی الخارج لا ینفصل عن ماهیة الموجود بحیث یمیز  
 الصفة من الموصوف ویمكن كالسواد وماهیة الاسود ولا فرقی فی ذلك بین الواجب والممكن قال ان الوجود

عين الموجود فيهما وهذا الذي قاله الاشعري لا يمكن لعاقل أن يخالفه فيه والحكياء لما قالوا ان ذات الواجب  
 يقطع النظر عن جميع الملاحظات كافية في انتزاع مفهوم الوجود منها لان وجودها من ذاتها فتعقل الذات  
 في الواجب هو بعينه تعقل وجودها لانه لا معنى لكون الوجود واجبا الا أنه عين الذات بخلاف الممكنات  
 فانها لو نظر الى ذاتها لم تكن كافية في انتزاع ذلك المفهوم المشترك لانها ذاتها عدم فلا بد في انتزاع ذلك من  
 اعتبار الفاعل المؤثر فيها معها حتى تكون ماهية في الخارج ويمكن أن ينتزع منها ذلك المفهوم المشترك قالوا  
 ان الوجود عين الموجود في الواجب وغيره في الممكن وهذا لا يمكن لعاقل أيضا أن يخالف فيه وجهور  
 المتكلمين لما نظر والى هذا المفهوم المشترك ووجدوه أنه أمر ينتزع من وجود الواجب ووجود الممكنات  
 ولا يمكن أن يكون عيناً لشيء من الواجب والممكنات بل يجب أن يكون اعتباراً آخر سوى الماهيات يحكم  
 عليها به قالوا ان الوجود غير الموجود فيهما وهذا أيضا لا يصح أن يخالف فيه العقلاء فلا شقاق بين  
 الجميع بل الكلمة بينهم كلمة وفاق غاية ما في الامر ان جمهور المتكلمين لم يعرفوا وجوب وجود الذات بانه  
 كون الذات علة تامه لوجودها وعرفه الحكياء وطائفة من متقدمي المتكلمين بانه كون الوجود عين الذات وقال  
 الاشعري ان وجود كل شيء عينه لا فرق بين واجب وممكن ظن الناظرون في هذا المبحث أن بينهم خلافاً  
 أن مراد جمهور المتكلمين بقولهم ان وجوب الوجود كون الذات علة تامه في وجودها عين ما ذكره الحكياء  
 وطائفة المحققين وان ذات الواجب بذاتها يقطع النظر عن جميع الملاحظات كافية في انتزاع مفهوم الوجود  
 المشترك فتكون علة تامه في وجودها بهذا المعنى لا بمعنى أن هناك علة ومعلول لا يتغايران فان من الحالات  
 البديهية أن تؤثر ذات في وجود نفسه لها الزائد عليها وهذا الذي قاله الجمهور لم يتعرض فيه لكون وجود  
 الواجب في الخارج غيره بل فيه تعرض لكونه عينه ولم يذكر أحد من المتكلمين أن وجود شيء أمر زائد على  
 ذاته موجود في الخارج متمايز بوجوده عن وجود الذات كتمايز وجود السواد وهو يتبعه عن وجود ذات  
 الاسود وهو يتهايل الكل مجموع على اتحاد هوية الذات ووجودها في الخارج لا فرق بين واجب وممكن  
 وبذلك حلت كلمة الوفاق محل الشقاق واضمحلت ما أخذ منه المتأخرون من فجوى استدلالات بعضهم  
 على أن الوجود زائد على الماهيات فانه مبني على أوهاام واهية لا يلتفت اليها عاقل قال الناظم رحمه

الله تعالى

وبعدا صفات سابع خمسة \* القدم البقاء لانها

تخالف الطوادرث القيام \* بالنفس وحدانية تمام

أراد الناظم أن مما يجب اعتقاده هذه الصفات السلبية الخمسة وهي الصفات السلبية التي رأى الخلف  
 انها يرجع اليها جميع صفات السلوب التي جاء لقرآن والسنة بها وهي القدم والبقاء ومخالفة الطوادرث  
 والقيام بالنفس والوحدانية فالقدم هو عدم افتتاح الوجود وعدم سبقه بالعدم لاذاتا ولا زمانا فالمراد به  
 هنا ما يساوي وجوب الوجود لذاته والبقاء هو عدم انتهاء الوجود وعدم طر والعدم ومخالفة للطوادرث  
 هي عدم المماثلة لها في شيء لافي ذات ولا في صفة من الصفات ولا فعل من الافعال والقيام بالنفس هو عدم  
 الاحتياج الى الغير بان يكون مستغنيا عن كل ما سواه بحيث لا يحتاج الى غيره لافي ذات ولا في صفة ولا في فعل  
 ولا في غير ذلك والوحدانية هي عدم التعدد في الذات الصادق بنفي تعدد اجزائها فتكون مركبة فينتفي الكم  
 المتصل في الذات والصادق بنفي وجود ذات أخرى تماثل ذاته في الحقيقة أو في صفة من الصفات أو في غير  
 ذلك فينتفي الكم المنفصل في الذات وعدم التعدد في الصفات الصادق بنفي تركيب صفة من صفاته من اجزاء  
 بان تكون كالألوان المركبة فينتفي الكم المتصل في الصفات والصادق بنفي وجود صفتين له تعالى متمثلتين



كان يكون له قدرتان أو اراد ان أو علمان وبنفى وجود صفة لغيره تعالى مماثل صفته وعدم التعدد في  
الافعال بمعنى عدم وجود فاعل سواء لا بمعنى عدم تعدد أفعاله تعالى فان كل العوالم أفعاله وهي لا تحصى  
كثرة وعداد ولا تقف عنده وما يعلم جنود ربك الا هو واذ انما علمت ما قلنا تعلم انه يمكن الاكتفاء بوحدة الذات  
الصادق بنفى التركيب فيها فينفي السكم المتصل في الذات وفي الصفات وبنفى وجود ذات مماثل ذاته تعالى  
في شيء أصلا فينفي السكم المنفصل في الذات ويستلزم الوحدة في الافعال بمعنى أنه لا فاعل سواء وتعلم أيضا  
أن الوحدة في الصفات بمعنى عدم تركيبها في ذاتها بمعنى نفي السكم المتصل فيها وأما الوحدة في الصفات  
بمعنى نفي وجود صفتين متماثلتين كقدرتين أو بمعنى وجود صفة لغيره تعالى مماثل صفته تعالى فانها  
ترجع الى نفي السكم المنفصل في الصفات لا غير فان وحدانية الصفة بهذا المعنى ترجع الى نفي الانثنية فيها  
وهي كم منفصل بالبداية لانها من قبيل العدد وكذلك الوحدة في الافعال ترجع الى نفي السكم المنفصل في  
الذات لانها عبارة عن نفي فاعل آخر سواء وهو نفي التعدد في الفاعل والتعدد كم منفصل بالبدية ومتى  
قلنا ان معنى الوحدة في الصفات هو عدم تركيب صفة من صفاته من أجزاء حتى تكون كاللون المركبة  
وعدم وجود صفتين متماثلتين فمنه يتحقق في وحدة الصفات نفي السكم المتصل فيها والسكم المنفصل أيضا  
كما يتحقق ذلك في الذات وان كانت الوحدة في الذات تستلزم الوحدة في الصفات ومتى كان المراد بالقدم  
ما يساوي وجوب الوجود كان القدم بمعنى هذا المعنى مستلزما للبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس  
والوحدانية فان كلاهما واجب لواجب الوجود فانه لو طرأ عليه العدم أو ماثل الحوادث في ذات أو صفة أو  
فعل أو غير ذلك أو كان محتجا لغيره في شيء أو لم يكن واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله على الوجه الذي فصلنا  
يكن واجب الوجود والقرض أنه واجب الوجود وعلى ذلك يقال على الخلق الذين اقتصر على هذه الصفات  
الخمس أنهم ان كانوا قد اقتصر واعليها الكون استلزم ما عداها من صفات السلوب التي ورد بها الآيات  
القرآنية والاحاديث النبوية لزمهم أن يقتصر على وجوب الوجود لاستلزامه ما عداها من الصفات  
السلبية والنبوتية وان كانوا لم يكتفوا بالاستلزام بعض الصفات لبعض كما هو اللازم حيث وجب التفصيل  
حيث فصل الشارح والاجمال حيث أجل وجب عليهم أن يتعرضوا لكل ما ورد من الصفات السلبية  
والنبوتية في القرآن والاحاديث الصحيحة ولا يقتصر على بعض الصفات دون بعض فان الواجب على  
المكلف أن يثبت لله تعالى كل ما أثبتته تعالى لنفسه وبنفى عنه تعالى كل ما نفاه تعالى عن نفسه تفصيلا في  
ذلك كله في مقام التفصيل واجمالا في مقام الاجمال كما سلك ذلك الطريق السلف الصالح فان طريقهم  
تضمنت اثبات جميع الاسماء والصفات التي سمي الله بها نفسه أو وصف بها نفسه ونفى مما أثبتته تعالى  
لشيء من المخلوقات والممكنات اثباتا بلا تشبيه ونفيا وتزجيرا بلا تعطيل كما قال تعالى (ليس كمثل شيء  
وهو السميع البصير) ففي قوله تعالى ليس كمثل شيء منع للتشبيه والتمثيل وفي قوله وهو السميع  
البصير منع للاحاد والتعطيل وقد بعث الله رسوله باثبات مفصل ومجمل ونفى مفصل ومجمل فثبتوا لله الصفات  
على وجه التفصيل ونفوا أضعافها كذلك على هذا الوجه وأثبتوا لله تعالى كل كمال يليق به على  
وجه الاجمال ونفوا عنه ما لا يليق به من التشبيه والتمثيل على وجه الاجمال أيضا ولذلك قال تعالى  
(سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام المرسلين والحمد لله رب العالمين) فسيح نفسه ونزها عما  
يصفه به المقترون الجاحدون وسلم على المرسلين حيث سلم ما قالوه من الافن والاحاد والشرك وحد نفسه  
بنفسه لانه سبحانه هو المستحق للحمد حيث كان له جميل الاسماء والصفات وبديع المخلوقات فوجب علينا  
اتباع الله ورسوله في ذلك حتى نستحق التسليم من المؤمن والسلام اللهم الا أن يكون الخلق فصلا واوا هذه

الصفات واقتصر واعليها لانها هي التي كانت مدار البحث بينهم وبين المخالفين بعد ظهور البدع وقد  
قدمنا لك الدليل على وجوب وجوده تعالى والدليل على قدمه أنه لو لم يكن الواجب قديما وهو موجود لكان  
حادثا فيكون وجوده مسبوقا بالعدم وكل ما سبق بالعدم يحتاج الى ما يفيد الوجود والالزم رجحان الوجود  
المرجوح أو المساوي للعدم على العدم بلا صرح وهو محال فيكون الواجب مستفيدا للوجود من غيره وقد  
سبق ان الواجب ما كان وجوده من ذاته والدليل على بقائه تعالى لانه ثبت أنه واجب الوجود ومعنى ذلك  
أن وجوده عين ذاته فلو طرأ عليه العدم لزم سلب الذات عن نفس الذات وسلب الشيء عن نفسه محال  
بالبديةة وأما دليل مخالفته للحوادث فلانه لو مائل شيئا منها في شيء لكان حادثا فيكون ممكنا والقرض أنه  
واجب الوجود وأما دليل قيامه بنفسه فلانه لو كان محتاجا لغيره في شيء لكان ممكنا والقرض أنه واجب  
الوجود وأما دليل كونه واحدا في الذات فلانه لو تركبت الذات من أجزاء لكان كل جزء محتاجا للآخر وكان  
الكل الذي تركب منها محتاجا اليها وتقدم وجود كل جزء من أجزائه ولو في الرتبة على وجود جملة التي  
هي ذاته وكل جزء من أجزائه غير ذاته بالضرورة فيكون محتاجا الى غيره في وجوده وقد سبق ان الواجب  
ما كان وجوده لذاته فيكون ممكنا لا واجبا والقرض أنه واجب ولو كان في الوجود ذات تماثل ذاته لما تلتها في  
أخص أوصافها وهو وجوب الوجود في تعدد واجب الوجود فيلزم أن لا يوجد شيء من العالم وقد وجد شيء منه  
بالضرورة فيكون تعدد واجب الوجود محالا وذلك لما علمت أن الممكن لا يصح أن يكون مصدر الاثر من  
الآثار فيجب أن تسند جميع الآثار الى موجود يكون خارجا من دائرة الامكان وهو واجب الوجود  
فلزم أن يكون واجب الوجود مصدر الجميع الآثار فلو تعدد لكان كل منها مصدرا للجميع الآثار  
فيجتمع مؤثران على أثر واحد كل منهما يؤثر فيه على أنه علة تامة فيه والحاصل أنه لو وجد واجبان لكان  
كل منهما تام القدرة تام الارادة لان وجوب الوجود معدن لكل كمال ومبعد لكل نقصان فتكون جميع كالات  
الواجب حاصلة له من ذاته بالفعل وليس له كمال ينتظر والا لكان ممكنا يحتاج الى ما يكمله ولو كان كل منهما  
تام القدرة والارادة لا يمكن التمايز بينهما المستلزم للعجز أو اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما والكل محال  
فما أدى اليه من التعدد يكون محالا وأما دليل الوحدة في الصفات فلانها لو تركبت لكانت حادثة على  
الوجه الذي فصلناه في تركيب الذات ويلزم حينئذ حدوث الذات التي قامت بها تلك الصفات ولو تعددت  
القدرة أو الارادة أو غيرهما فاما أن يتعدد محلهما الذي قاما به أو يتعدد فان تعدد المحل لزم تركيب الذات وقد  
علمت أنه محال وان اتحاد المحل كان تعدد الصفة في مجرد الوهم ولا حقيقة له في الخارج لان تمايز الصفات  
انما هو تمايز الوجود الخاص وهو انما يكون تمايز المحل وأما دليل ثبوت صفة لغيره تعالى مثل صفته  
أو صدور فعل من غيره مثل فعله تعالى فيرجع الى تعدد الواجب وقد علمت استحالة قال الناظم رحمه

الله تعالى

(وبالمعاني سبعة تسمى \* خذ قدرة ارادة وعلمها)

(يتبعها الحياة ثم السمع \* والبصر الكلام في السمع)

أراد الناظم ان مما يجب على المكلف اعتقاده تفصيلا لصفات المعاني السبع وهي ما ذكره زاد المتأثر بديه  
صفة ثامنة وهي صفة التكوين أخذ من قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون  
والقدرة على ما اشتهر عن الاشعري صفة أزلية بها إيجاد الممكن وأعدامه وقال عبد الحكيم التحفقي  
ان القدرة نفس التمكين من الفعل اذ لا دليل على أمر سواه كافي شرح المقاصد اه والمراد من التمكين  
كونه بحيث يصح منه الفعل والترك ولا يكون شيء منها لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاك عنه

واليه ذهب المليون كلهم واما الفلاسفة فانهم قالوا ايجاده تعالى للعالم على النظام الواقع من لوازم ذاته فيمتنع  
خلوه عنه وانكروا القدرة بالمعنى المذكور واثبتوا صدور العالم عنه تعالى بطريق الاختيار بالمعنى  
الاعم بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكنه شاء وفعل لان مشيئة الفاعل الذي هو الفيض والجرود لازمة  
لذاته تعالى كلزوم العلم وسائر الصفات الكمية له تعالى فيستحيل الاتكالك بينهما فمقدم الشرطية الاولى  
واجب الصديق ومقدم الشرطية الثانية واجب الامتناع وكنتا الشرطيتين صادقتان في حق الباري تعالى  
واما المشيئة عند الملمين فهي عبارة عن القصد وتعلق القصد باحد الطرفين الوجود والعدم غير لازم لذاته  
تعالى فلهذا يصح كل منهما بالاعلان الاخر والمشيئة عند الفلاسفة عبارة عن علمه بالنظام الاكمل وهو  
لازم لذاته تعالى بطريق الايجاب والمراد بالصحة في قولنا بحيث يصح الى آخره الامكان الوفوي بالمعنى  
الخاص أي انه لا يجب للفاعل شيء من جانبي الفعل والترك للذات الفاعل ولا الامر خارج ضروري له بالنسبة  
اليه وان لم يكن ضروري بالنسبة لغيره فلا يكون وجوب الفعل بواسطة تعلق الارادة الازلية تعلقا تميزيا  
بجانب الفاعل منافيا لكون الفاعل تعالى مختار فيه على مذهب المتكلمين لان تعلق الارادة الازلية تعلقا  
تتميزيا بهذا الجانب لم يكن ضروريا له تعالى لذاته ولا الامر خارج ضروري له بالنسبة اليه فهو وجوب  
بالاختيار والوجوب بالاختيار يحقق الاختيار وسيأتي لذلك زيادة تحقيق يميز منه ان الخلف لفظي واما  
الارادة فعلى ما اشتهر عن الاشعري هي صفة ازلية تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من وجود وعدم  
ومقدار وزمان ومكان وجهة وعند الجبائية صفة قائمة لا يعمل وعند الكرامية صفة حادثة قائمة بذاته  
تعالى وعند ضرار نفس الذات وعند النجاشية صفة سلبية هي كون الفاعل ليس بغيره ولا ساء وعند الفلاسفة  
هي والمشيئة العلم بالنظام الاكمل وعند الكعبي ارادته تعالى لفعله علمه به وفعله غيره أمره به وعند المحققين  
من المعتزلة هي العلم بما في الفعل من المصلحة وقد اتفق المتكلمون والحقكاه وجميع الفرق كما في شرح المقاصد  
على اطلاق القول بانه تعالى يريد وشاع ذلك في كلام الله تعالى وكلام الانبياء عليهم السلام ودل عليه ما ثبت  
من كونه تعالى فاعلا بالاختيار لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف الاخر فكان المختار ينظر الى  
الطرفين ويميل الى أحدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريد سواه لاحظ الطرف الاخر كما في الفاعل المختار  
اولم يلاحظ كما في الفاعل الموجب فانطبق اطلاق المراد على جميع المذاهب كما ان الكل متفقون على ان  
بمجرد القدرة لا يكفي في الايجاد بل لابد من تخصص وحيث اتفق الكل على ذلك كله فيلزم ان يكونوا  
متفقين على ان هذا التخصص هو الارادة وبعد ذلك اختلفوا فيما هو المراد من الارادة وكذا صرحوا بان  
مراد الكعبي من الامر الذي يسميه ارادته تعالى فعل غيره الكلام اللفظي الحادث ولا يخفى ان الارادة  
بمعنى الامر اللفظي لا يصلح تخصصا ومرجح البعض ما يجوز على الممكن كما ان جميع المعتزلة متفقون على اطلاق  
الارادة على الامر اللفظي وعلى الرضى بدليل ما اتفقوا عليه من ان الارادة نفس الامر أو تستلزمه وبنوا  
على ذلك انه تعالى لا يريد المعاصي والشرور وعلى معنى انه لا يأمر بها فليس هذا قول الكعبي وحده فيتمتعين ان  
يكون تخصص فعل غيره تعالى ارادة غيره تعالى بمعنى علم ذلك الغير بالجانب الذي فيه المصلحة فيوافق  
قول الكعبي قول المحققين من المعتزلة كما ان قول الجبائية صفة زائدة قائمة لا يعمل معناها انها صفة اعتبارية  
اضافية زائدة عقلا على موصوفها وان لم تكن زائدة خارجا لكونها ليست صفة حقيقية موجودة في الخارج  
حتى تقوم بعمل بل هي في الخارج عدم فهي قائمة بنفسها بمعنى انها ثابتة بنفسها لكونها اعتبارا صادقا  
وهذا هو معنى قوله قائمة لا يعمل أي انها اعتبارا صادق لها من شأن في الخارج وذلك الامر الاعتباري هو العلم  
بترتب النفع على جانب الوقوع فيرجع قوله لقول المحققين من المعتزلة ومراد الكرامية بالارادة التي هي

صفة حادثة قائمة بذاته تعالى الارادة الجزئية التي هي التعلق التنجيزي بالحادث ومعنى كونها قائمة بذاته  
تعالى انها محمولة على الذات حمل الصفة على الموصوف لانها صفة حقيقية موجودة خارجا وهي حادثة قائمة  
بذاته تعالى فان مثل ذلك القول لا يقوله عاقل يؤمن بالله تعالى وانه واجب الوجود فالذات او الارادة  
من حيث تعلقها التنجيزي بالحادث الذي يخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه تسمى ارادة عندهم فان  
كان هذا التعلق المخصص عاما يترتب النفع على جانب الوقوع يرجع مذهبهم الى مذهب محققي المعتزلة وان  
كان هذا التعلق للذات او للارادة وهو يتغير العلم يرجع مذهبهم الى مذهب أهل السنة وهذا لا ينافي  
ان هذا التعلق تابع للعلم بما فيه المصلحة الذي هو المخصص عند محققي المعتزلة رهو أيضا عندهم عين الذات  
وباعتبار التخصص يسمى ارادة ومراد النجار بالارادة التي هي صفة سلبية بالمعنى الذي فسر هابه الارادة  
التي هي بمعنى الرضى والذكر والارادة بهذا المعنى تستلزم الامر اللفظي عندهم ولا ينكر أحد منهم  
اطلاق الارادة على هذا وليست الارادة بهذا المعنى هي الارادة التي هي المخصص لان الرضى وعدم  
السهو اللذين فسر بهما الارادة لا يدخل لواحد منهما في التخصص فلا يصلح واحد منهما لذلك فتعين أن  
يكون المخصص عنده أيضا هو العلم بما فيه المصلحة الذي يصلح أن يكون مخصصا فلا ينافي ما قاله محققوهم  
وما قاله المحققون منهم موافق لقول الفلاسفة من أنها العلم بالنظام الاكل كما ان قول أهل السنة انها صفة  
الخ هو ما اشتهر عنهم والتحقق انها صفة اعتبارية كسائر الصفات على ما يأتي تحقيقه فانحصر الخلاف  
حينئذ في ان الارادة التي هي المخصص مغايرة للعلم أو هي عين العلم ومتى تحققت اتفاق الجميع على انه لا بد  
من مخصص يتغير القدرة فتعال أهل السنة انها ليست صفة العلم لان الذي يشبه علمنا التصوري منه تعلقه  
أشمل من تعلق القدرة لانه يتعلق بالواجبات والحوادث والمستحيلات والقدرة تتعلق بالممكنات فقط  
وحيث لم تصلح القدرة مخصصا فعدم كون العلم مخصصا أولى والذي يتعلق بجانب الواقع ويشبه علمنا  
التصديقي تابع للواقع بمعنى انه حكايته عن الوقوع فلا يكون الوقوع تابعه والارادة لان العلم بالوقوع  
بالفعل انما يكون بعد الوقوع فالوقوع سابق فلو كان العلم به هو المخصص لزم أن يكون ذلك العلم سابقا على  
الوقوع ضرورة وجوب تقدم المخصص وهذا مما لا يشبهه فيه ولا يجوز أن يكون العلم ببعض الاشياء  
مخصصا لبعض الاخر كما ذهب اليه محققو المعتزلة حيث قالوا ان العلم يترتب النفع على ايجاد النافع مخصص  
للفاع بالوقوع ويسمى ذلك العلم عندهم بالداعي وهو الارادة عندهم ولذا ذهبوا الى تعديل أفعاله بالاعراض  
وقالوا وجوب الفاعل مع الداعي لا ينافي الاختيار بل يحققه وانما يجوز أن يكون العلم ببعض مخصصا  
لبعض الاجزاء لان الواجب تعالى موجب في تعلق علمه بجميع المعلومات فلو كان المخصص الموجب للوقوع  
هو العلم بالنفع كان ذلك المخصص لازما للذات فيكون فعله تعالى واجبا بالامر خارجي ضروري للفاعل  
وهو ينافي الاختيار بالمعنى الاخص قطعاً فلا يكون الواجب مختاراً بهذا المعنى بل يؤول الى قول الفلاسفة  
بالاختيار المجامع للايجاب بخلاف ما اذا كان المخصص تعلق الارادة الازلية تعلقاً تنجيزياً فان ذلك التعلق  
غير لازم لذات الواجب وان كانت الارادة نفسها ازلية لا يمكن تعلقها بالاضد الاخر بدلا عن الضد  
الواقع وأما ما أورده السيد الشريفي من ان التعلق ان كان لازماً للذات الواجب فلا اختيار لعدم امكان  
تعلقها بالاضد بدل التعلق بالاول وان لم يكن لازماً جازاناً فكذلك الارادة وتجدها وهو محال فمدفوع لانتنا  
مختار الشق الثاني واللازم تجدد هذا التعلق وحدوثه لا حدوث نفس الارادة المتعلقة والمحدوث في الثاني  
لا في الاول لجرار حدوث التعلق وتجدده لا مخصص لذلك التعلق بالوقوع من الفاعل المختار فلا دور ولا  
تسلسل وان كان معنى علمت أن تعلق الارادة تابع لتعلق العلم فلا تعلق الارادة بوقوع شيء الا اذا كان العلم

متعلقا بوقوعه في وقته فتتعلق الارادة على طبقة وسيأتي لهذا زيادة تحقيق وأما العلم فهو على المشهور  
صفة أزلية تنكشف بها الموجودات والمعدومات على ماهي عليه انكشافا لا يحتمل النقيض وأما على  
التحقيق فهو نفس الانكشاف لجميع الموجودات والمعدومات على وجهه ما ذكره وأما الحياة فعلى المشهور  
هي صفة أزلية توجب صحة العلم والارادة وعلى التحقيق هي نفس تلك الصحة وأما السمع والبصر فعلى  
المشهور هما صفتان أزليتان ينكشف بهما جميع الموجودات انكشافا باغيار الانكشاف بالاشعري وقال  
الكعبي وأبو الحسين البصرى من المعتزلة والفلاسفة يرجوعهما الى العلم بالسموعات والمبصرات وكذا الاشعري  
قائل يرجوعهما الى العلم بالسموعات والمبصرات على انهما تعلقات للعلم بالسموعات والمبصرات عند  
حدوثهما لكن من تأمل - حق التأمل علم ان الانكشاف بالعلم انكشاف تام لا يمكن ان هناك انكشافا أجلي  
منه وأوضح حتى يقاس على علمنا شيئا علما تاما قبل الابصار مثلا ثم شاهدناه فانه يحصل بعد الابصار  
علم أجلي وأوضح من الاول فيتعين أن يكون وصفه تعالى بهما لانه تعالى وصف نفسه بهما فقط لا لانهما  
يغيران العلم أو انهما يفيدان انكشافا أجلي وأوضح من انكشاف العلم فان ذلك محال في حقه تعالى  
وأما الكلام فيطلق على معان ثلاثة أحدها على ما هو المشهور انه صفة أزلية قائمة بذات مولانا جل وعلا  
والتحقيق انها امر اعتباري هي كلكمة الكلام فينا وهذا المعنى الذي قال فيه الاشعري انه صفة واحدة  
فتتعلق بالواجبات والجنائز والمستحيلات تتعلق دلالة ولا تنقسم الى أمر ونهي وغير ذلك من الأقسام  
وليس معناها إيجاد الكلام في الغير كما يقول المعتزلة مستعدا لبيان المنكلم في اللغة والعرف من انصف  
بالتكلم والتكلم معناه خلق الكلام فان الانسان المتكلم انما يخلق الحروف والاصوات في الهواء المتنوع  
في الخارج لان الحق ان إطلاق المتكلم على الانسان باعتبار قيام الكلام به لا باعتبار إيجاده بدليل انه  
لو أوجد الانسان الكلام في غيره لم يصح إطلاق المتكلم عليه في العرف واللغة وقيام الحروف بالتكلم  
قيامها بما يخرجها التي هي جزء منه ولذا عرف الحرف بأنه الصوت الذي يعتد به على مخرج وكونها حاصلة  
من تخرج الهواء في الخارج لا ينافي قيامها بالخارج والقرآن ناطق بأصوات الكلام اليه تعالى في كثير من  
الآيات والاسناد ينتضى القيام والانصاف والاضرورة في صفة عن الظاهر ثانيا الكلمات الأزلية  
النفسية التي ايسر بحرف ولا صوت المرتبة أربلا بل انعاقب ترتيبها أربلا بطريق الأيجاب بصفة الكلام  
بالمعنى الاول والكلام بالمعنى الثاني هو الذي قالوا انه ينقسم الى أمر ونهي وخبر واستخبار وغير ذلك  
وهذا المعنى موجود أزلا بالوجود العلمي والفرق بينه وبين كلمات غيره تعالى المعلومة له تعالى التي ان  
كلماته تعالى مرتبة بصفة الكلام بالمعنى الاول وكلمات غيره مرتبة بملكه ذلك الغير والكلام بهذين المعنيين  
يسمى بالكلام النفسى ثالثها الكلام اللفظي وهو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
المنقول اليتاواترا المكتوب في المصاحف والكلام بالمعنى الثاني والكلام بالمعنى الثالث متحدثان  
ذاتا وماهية مختلفان في الوجود فانه بالمعنى الاول موجود بالوجود العلمي وبالمعنى الثالث موجود باعتبار  
التلفظ بالوجود اللفظي وباعتبار الكتابة موجود بالوجود الكتابي كيان الكلام في ذاته موجود في نفسه  
اي متحقق في نفسه بقطع النظر عن وجوده العلمي ووجوده اللفظي ووجوده الكتابي ولذلك كان كلام  
الله الذي هو القرآن أزليا في ذاته وان الحادث هو التلفظ والكتابة فعط لا الملفوظ والمكتوب وأما التكوين  
على مذهب المحققين من الماتريدية فهي صفة ثبوتية كالقدرة والارادة وقالوا ان وظيفة الارادة تخصيص  
الممكن ببعض ما يجوز عليه ووظيفة القدرة اعداد الطرف الذي خصصته الارادة وتهيئته للصعود  
ووظيفة التكوين صدوره بالفعل وعلى هذا فلا تكون نسبة القدرة الى الطرفين على السواء على مذهبهم

نعم، يقطع النظر عن تخصيص الارادة تكون نسبتها اليهما على السواء فليس بهما صدور الاشياء وانما بها قبول الصدور فهي مبدأ القبول هذا الصدور والتسكوت بين مبدأ النفس الصدور والمحققون من الاشاعرة قالوا الدليل على صفة اخرى تكون مبدأ للصدور سوى القدرة والارادة والاحسان الذي جعله الماثر يديه وظيفه القدرة يكفي فيه تخصيص الارادة مع صلاحية الممكن لكل من الطرفين وثبتت هذه الصفات السبع أدلة فالدليل على ثبوت القدرة والارادة والعلم والحياة انك قد علمت مما تقدم ان شيئاً من الممكنات لا يصلح ان يكون مصدر لاثر من الاثر وان الواجب عقلاً ان تستند جميع الاثار لواجب الوجود وواجب الوجود يجب ان يكون قادراً تام القدرة لانه لو لم يكن كذلك لا يمكن ان يكون لغيره تأثير في شيء من الاثار وحينئذ لا يكون له في ذلك الشيء تأثير والا لا يمكن اجتماع مؤثرين على اثر واحد كل منهما يؤثر فيه استقلالاً وذلك محال ومضى لم يكن له في ذلك الاثر تأثيرا فكان ناقصا فيكون ممكنا والمفروض انه واجب الوجود ويجب ان يكون مبدأ تام الارادة لانه لو لم يكن كذلك لا يمكن ان يرد اي حادثي ويرد غيره اعدامه ومضى أمكن لغيره ان يرد على خلاف ارادته كان ناقصا فيكون ممكنا والفرض انه واجب الوجود ويجب ان يكون عالما بذاته وبصفاتة وبكل ما سواه فيحيط علمه بالواجبات والحوادث وبالمتحيلات لانه لو لم يكن كذلك لجاز عليه ان يكون جاهلا بشيء من الاشياء فيكون ناقصا فيكون ممكنا والمفروض انه واجب الوجود وكذلك يقال في صفة الحياة لانها هي الصفة التي بها يصلح الانصاف بالقدرة والارادة والعلم واما دليل السمع والبصر والكلام له تعالى فالآيات القرآنية والاحاديث النبوية والاجماع على انه تعالى سميع بصير متكلم وتواتر نقل ذلك عن الرسل عليهم السلام ولا يتوقف ثبوت الرسالة على شيء من هذه الصفات الثلاث اذ السمع والبصر فلان العلم المحيط بكل ما يصلح للمعرفة لومية يكفي واما الكلام فلجواز ارسال الرسل بان يخلق فيهم علما ضروريا برسالتهم منه تعالى ويتصدقهم بخلق المعجزة فتثبت رسالتهم بدون توقف على ثبوت صفة الكلام ولعل اقتصار الخلف على هذه الصفات السبع لانها هي التي كانت مدار البحث بين علماء الكلام والافالصفات الثبوتية التي وصف الله بها نفسه على لسان رسوله في كتبه المنزلة عليهم وفي الاحاديث النبوية لا تنحصر في هذه السبع فقد وصف نفسه بالحق والقدير والمريد والعليم والسميع والبصير والحليم والحكيم والملك والمؤمن والمهيمن والعزيز والجبار والمتكبر والعظيم والرازق وذو القوة والمتين وبالمشيشة والمحبة وبالرضا وبانه يمقت الكفار والمكبر والسكيد والعمل بالمناداة والمنجاة والتكليم وبالانباء والتعليم والغضب واللعن والاستواء على العرش وبسط اليد والاتفاق وغير ذلك كثير في آيات القرآن والاحاديث والواجب على المكلف ان يصف الله تعالى بما وصف به نفسه من الصفات الثبوتية وأن يثبت له كل ما أثبتته لنفسه مع التنزيه وهي المماثلة للحوادث ولا وجه له حصري في السبع الامن الطريق الذي قلنا وقد علمت مما سبق ان الخلف ايضا بحثوا عن بيان تلك الصفات وحقائقها وعرفوها بتعاريف على قدر ما وصلت اليه عقولهم وخاضوا في ذلك ونشأ من هذا الخوض خلاف فيما بينهم حتى ان بعض العلماء منهم اجترأ بجرأة عظيمة على ليس كمثل شيء فقال في صفات المعاني لو كشف عنا لطجابتها لشاهدناها وهذا جهل عظيم فان بين صفات لواجب وذاته وصفات الممكن وذاته بونا بعيدا وفرقا شاسعا فان الواجب له الوجود من ذاته والممكن له العدم من ذاته فكيف يستويان في الذات والصفات غاية ما في الامر ان صفات الواجب تعالى وصفات الحوادث يشتركان لغيره في اسم واحد ومفهوم واحد ولكن ما صدقات ذلك المفهوم متفاوتة في الحقائق الا ترى ان لفظ الابيض مثلا يطلق لغيره في اسم واحد ومفهوم واحد وذات طابا البيضاء لكن ما صدقات

ذلك المفهوم متفاوتة في الماهيات والحقائق فانه كما يصدق على الانسان الابيض يصدق على الحجر الابيض  
وعلى الحجر الابيض فكان للواجب تعالى بحسب الماصدق صفات مختصة به يتعين ارادتها عند اضافة  
ذلك الاسم اليه تعالى ولا يماثله غيره تعالى فيها والمخلوقات بحسب الماصدق أيضا صفات مختصة بهم يتعين  
ارادتها من ذلك اللفظ عند اضافته اليهم ولا يجوز أن يثبت شئ منها للواجب تعالى فاذا قطع لنظر عن  
تلك الاضافة التي تعين المراد من اللفظ كان كل من صفات لواجب وصفات المخلوقات سواء في اطلاق هذا  
اللفظ وفي الدخول تحت مفهومه العام للمعلوم من وضع اللغة ولا يلزم من ذلك تماثل الماصدقات في  
الحقيقة ولا أن يكون المراد من اللفظ واحدا عند الاضافة التي تقتضي الفرق والتخصيص فالله تعالى كما  
وصف نفسه بالصفات البارز ذكرها ووصف مخلوقاته بها فقال يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من  
الحى وليس هذا الحى المخلوق مثل الحى الخالق وان اتصفنا في اطلاق لفظ الحى عليه بالغة ودخلنا تحت  
مفهومه العام وهو الذات القائمة بها ما يصحح الاتصاف بالقدرة والارادة والعلم فان هذا المفهوم  
العام ليس له وجود في الخارج ولكن العقل يفهم منه قدر مشترك بين الماصدقات المختلفة الحقيقية وعند  
الارادة ماصدق خاص لهذا المفهوم بقيد ذلك المفهوم بما يميزه بوصف الخالق من وصف المخلوق ووصف  
المخلوق عن وصف الخالق ولا بد من هذا في جميع صفات الله تعالى وأسمائه فيجب أن يفهم منها ما دل  
عليه الاسم واللفظ بالمواطاة واشترك الماصدقات كلها في ذلك المدلول العام عند الاطلاق عن التقييد  
والتخصيص وأن يفهم ما دل عليه الاسم واللفظ عند التقييد والتخصيص بالاضافة المانعة من مشاركة  
الخالق للمخلوق وبالعكس والله تعالى وصف نفسه بالعلم ووصف غيره من المخلوقات بالعلم فقال وبشروه  
بقلام عليم وليس العليم كالعلم ولا العلم كالعلم ووصف غيره بالعلم كما وصف نفسه بالعلم فقال وبشرونا  
بقلام عليم وليس العليم كالعلم ولا العلم كالعلم ووصف غيره بالبصير كما ان الله تعالى السميع البصير  
قال تعالى فجعلناه سميعا بصيرا وليس السميع بالبصير كما ان السميع والبصير كالسميع  
والبصير ووصف غيره بالرؤف الرحيم كما ان الله تعالى الرؤف الرحيم فقال بالموؤمنين رؤف رحيم وليس  
الرؤف الرحيم كالرؤف الرحيم ولا الرؤفة والرحمة كل رؤفة والرحمة كالرؤف الرحيم كما ان الله تعالى الملك  
فقال وكان وراءهم ملك وايس الملك كالملاك ووصف غيره بالموؤمن كما ان الله تعالى المؤمن فقال أفن كان  
مؤمنوا وليس المؤمن كالمؤمن ووصف غيره بالعزيز والجبار والمتكبر فقال وقات امرأة العزيز وقال  
كذلك بطبع الله على كل قلب متكبر جبار وليس العزيز كالعزيز ولا المتكبر كالمتكبر ولا الجبار كالجبار وجعل  
لغيره قوة كما ان الله تعالى له قوة فقال ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وقال ويزدكم  
قوة الى قوتكم وليس القوة كالقوة وجعل لغيره مشيئة كما ان الله تعالى له مشيئة فقال وما شاؤن الا ان  
يشاء الله وقال فمن شاء اتخذنا لى ربه سبيلا والمشيئة غير المشيئة وجعل لغيره ارادة كما ان الله تعالى له ارادة  
فقال تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والارادة غير الارادة وجعل لغيره محبة كما ان الله تعالى  
له محبة فقال يحبهم ويحبونه والمحبة غير المحبة وجعل لغيره رضا كما ان الله تعالى له رضا فقال رضى الله عنهم  
ورضوا عنه وجعل لغيره مقتدا كما ان الله تعالى مقت فقال لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم وجعل لغيره  
مكروا وكيدا كما ان الله تعالى مكروا وكيدا فقال ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقال لهم يكيدون كيدا  
وأكيد كيدا وليس المكروا كالمكرو ولا الكيد كالكيد وجعل لغيره عملا كما ان الله تعالى عمل فقال أولم يروا أن  
خلقناهم مما عملت أيدينا أنعاما وقل اعملوا فيرى الله عملكم وليس العمل كالعمل ووصف غيره بالناداة  
والمناجاة كما وصف نفسه بالناداة والمناجاة فقال ونادينا من جانب الطور الايمن وقرنا نوحيا وقال ان الذين

بنادونك من وراء الحجرات وقال اذا ناجيتهم الرسول وليست المناداة كالمناداة ولا المناجاة كالمناجاة  
 ووصف نفسه بالتكليم فقال وكلم الله موسى تكليما ووصف غيره بالتكليم وقال فلما كلمه قال انك  
 اليوم لدينا مكيين امين ووصف غيره بالانبياء كما ووصف نفسه بالانبياء فقال تعالى واذا سر النبي الى بعض  
 أزواجه حديثا الآية وليس الانبياء كالانبياء ووصف غيره بالتعليم كما ووصف نفسه بالتعليم فقال  
 تعلمونهن مما علمنكم لله وليس التعليم كالعليم ووصف غيره بالغضب كما ووصف نفسه بالغضب فقال  
 وغضب الله عليه وقال ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفا ووصف غيره بالاستواء كما ووصف نفسه  
 بالاستواء فوصف نفسه به في سبعة مواضع من كتابه بانه استوى على العرش وقال في وصف غيره بذلك  
 فاذا استويت أنت ومن معك وقال واستوت على الجودي وليس الاستواء كالاستواء ووصف غيره  
 ببسط اليد كما ووصف نفسه ببسط اليد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال  
 بل يدها مبسوطان ينفق كيف يشاء وايست اليد كاليد ولا البسط كاليد وحيث كان المراد ببسط اليد  
 كثرة الاعطاء والجود فليس اعطاء الله كاعطاء خلقه ولا جوده كجودهم ونظائر هذا كثيرة في القرآن  
 والاحاديث فمن نفي عنه شيئا مما أثبتته لنفسه كان معطلا جاحدا للمساواة عليه القواطع من الآيات مما لا  
 له تعالى بالجادات أو المعدومات ومن جعل شيئا من صفاته تعالى مثل صفات مخلوقات فقال علمه  
 كعلمهم وقدرته كقدرتهم أو ارادته كرادتهم أو بدها كيدهم أو استواؤه كاستوائهم كان مشبهه تعالى  
 بالمخلوقات جاحدا للمساواة عليه القواطع من البراهين العقلية والنقلية فلا بد من اثبات جميع صفات الكمال  
 التي أثبتتها تعالى لنفسه بلا تمثيل ولا بد من تنزيهه عن كل ما زه الله تعالى نفسه عنه ونفاه عنها بلا تعطيل  
 ولا يلزم المكافاة بذلك أن يبحث عن حقيقة صفاته تعالى ماهي ولا كيف هي ولا انها موجودة  
 بوجودها وبوجود الذات أو لوجود هو عين وجود الذات ولا انها زائدة على الذات أو ليست زائدة عليها  
 ولا على أي وجه قامت بذاته تعالى وكل من خاض في ذلك فقد ركب متن الشطط ولم يسلم من الزلل والخلط  
 والغلط وربما وصف الله تعالى بصفات لم تكن الا في خياله ولم تخطر الا على باله وكانه نسي ما قيل له كل ما خطر  
 بهالك فالله وصفاته بخلاف ذلك وهذا الذي فصلناه هو عقيدة السلف الصالح فاحرص عليه وعض  
 عليه بالنواجذ ولا تخض فيما لم يكفل الله بالحوض فيه مما كان خارجا عن طور النقل ولا تكن حيث نهك  
 الله فقال ولا تقف ما ليس لك به علم قال الناظم رحمه الله تعالى

- (ووحدة لعلها قد ثبتت \* تعلقاتها أختي اختلفت)
- (فالاوليان علما بالممكن \* عنه الحياة قد دخلت فاذعن)
- (والسمع والبصر قد تعلقا \* بذى الوجود كله فاستجفا)
- (والعلم والكلام قد أنيطا \* بسائر الاقسام كن محيطا)
- (ثم التعلقات للارادة \* تخصيص والتأثير حظ القدرة)

أراد رحمه الله أن الصفات السبع تختلف في التعلق فمنها ما لا يتعلق بشئ أصلا كصفة الحياة ومنها  
 ما يتعلق بالممكنات ولا يتعلق بالواجب والمستحيل وهو القدرة والارادة وذلك لان وظيفة القدرة هو  
 التأثير ووظيفة الارادة هو تخصيص ما تؤثر فيه القدرة وترجيحه والذي يقبل التأثير هو الممكن فان  
 التأثير في الواجب تحصيل الحاصل وهو محال والمستحيل نفي صرف وعدم محض فلا يقبل التأثير  
 بحال فتعلق القدرة بتعلق تأثير وتعلق الارادة بتعلق تخصيص والسمع والبصر يتعلقان بالموجودات كلها  
 ولا يتعلقان بالمعدومات وقد قدمنا لك شيئا يتعلق بهذا فتذكر والعلم والكلام يتعلقان بالواجب والممكن



والمستحيل الا ان العلم يتعلق بذلك تعاقب انكشاف وظهور والكلام يتعلق بذلك تعلق دلالة وافهام  
ولكل من العلم والكلام تعلق واحد تنجزى اولى ان لله تعالى عالم بالفعل اولا بكل ما كان أو يكون  
أو هر كائن ومتكلم بالفعل اولا الكلمات بنفسية اولى بالقبال فعل على مدلولاتها وللسمع والبصر  
تعلقان أحدهما صوحي اولى وهو تعلقهما بالاشياء اولا قبل وجودها رثانيتها تنجزى حاث وهو تعلقهما  
بالاشياء عند وجودها وبعدها ولا تنس هنا أيضا ما قدمناه في السمع والبصر وان كل من القدرة  
والارادة تعلقان أحدهما صوحي اولى وهو صلاحية القدرة لان تعلقها بايجاد الممكن أو اعدامه  
فيما لا يزال وصلاحية الارادة اولا لان تخصص الممكن فيما لا يزال ببعض ما يجوز عليه وثانيتها تنجزى  
حادث وهو تعلق القدرة فيما لا يزال بايجاد الممكن أو اعدامه وتخصيص الارادة للممكن فيما لا يزال  
ببعض ما يجوز عليه فالتعلق الصوحي لكل من القدرة والارادة عبارة عن تعلقهما بالقوة اولا  
لا بالفعل بالممكن والتعلق التنجزى الحادث لكل منهما عبارة عن التعلق بالفعل فيما لا يزال بالممكن  
وليس اشئ من القدرة والارادة تعلق تنجزى بالفعل في الارل خلافا لمن زعم ان للارادة تعلقا تنجزيا  
أزليا وان تعلقها التنجزى الحادث اظهر للتنجزى الاولى فان هذا الزعم خلاف الحق لانه يستلزم اولى  
الممكن فانه لو تعلق ارادته تعالى تعلقا تنجزيا في الارل بشئ من الممكنات لكان هذا الشئ زليا ولولم  
يكن أزليا مع تعلقها به اولا بالفعل تعلقا تنجزيا لزم تخلف المراد عن الارادة وهو محال في حقه تعالى في تعيين  
ما قلنا فاعرف الحق ولا تقلد في عقيدتك أحدا ههنا علا كعبه في العلم والفضل وكن مع البرهان  
حيث كان ولا تلتفت لغير ما هنا وان صدر من يشار اليه باطراف البنان فان الحق أحق أن يتبع  
قال الناظم رحمه الله تعالى

(والسمع ذو كشف سوى ما للبصر \* وغير ما لعلمه كما اشهر)

أراد ان الانكشاف بالسمع والبصر بغير الانكشاف بالعلم ههنا مذهب لبعض المتكلمين وهو خلاف  
ما ذهب اليه الاشعري من ان الانكشاف بهما فهو من تعلق العلم وان تعلق العلم بالموجود يسمى سمعا وبصرا  
وهو الحق لان انكشاف العلم انكشاف تام قبل وجود الاشياء وبعدها ولا يمكن أن تتفاوت بالنظر اليه تعالى  
صرا تب الانكشاف فمن أين يكون له انكشاف آخر وراء الانكشاف بالعلم وليس القول بذلك لان قبييل  
قياس الغائب على الشاهد والواجب على الممكن وهو قياس فاسد فان هذا القائل لما رأى في الممكنات  
ان الانسان قد يعلم شيا بطريق الوصف مثلا كما يعلم مشتلات بيت بوصفها مثلا ثم اذا شاهد علم  
بطريق آخر أقوى مما كان علم اولا بطريق الوصف وهو المعايير توههم أن يقال مثل ذلك فيمن ليس كونه  
شئ وهو السميع البصير وانما نحن نصفه تعالى بالسميع والبصير وغير ذلك مما وصف الله به نفسه اقتداء  
به تعالى في ذلك حيث وصف نفسه بذلك لانه يلزم أن يكون الانكشاف بهما بغير الانكشاف بالعلم كيف  
والقول به هذه المغايرة فرع العلم بكنه علمه تعالى وسمعه وبصره وذلك مما لا يمكن وصول البشر اليه  
قال الناظم رحمه الله تعالى

(أما الكلام فهو ذو دلالة \* عن الحدوث زها كاله)

(وانما الحدوث المسطور \* المنزل المحفوظ في الصدور)

(والذكر والمقروء بالالمنة \* مدلوله كبهض معنى الصفة)

أراد أن الكلام يتعلق تعلق دلالة كسبوق انه اولى ليس بمحدث وانما الحادث هو المسطور أي المكتوب  
لنزل على النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ في الصدور والذكر والمقروء وان هذا الحادث يدل على

بعض ما يدل عليه الصفة الازلية وهذا الذي جرى عليه الناظم طريقة لبعض المتكلمين وهي خلاف  
التحقيق فان التحقيق ان كلام الله تعالى يطلق على الصفة الازلية التي يقال فيها ما يقال في غيرها من  
القدرة والارادة والعلم وهي صفة واحدة لا تنقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار وغير ذلك وهذه  
الصفة هي احدي الصفات السبع وهي المرادة من الكلام عند الاطلاق وهي مبدأ الكلمات النفسية  
الازلية التي ليست بحرف ولا صوت بمعنى انه تعالى رتب هذه الكلمات في علمه اذ لا يطرق لا بحجاب  
لا بطريق الاختيار فليست هي القدرة لان القدرة عما يكون بها التمايز فيما لا يزال بعد تعاقب الارادة  
تعاقب تخصيص وقد قدمنا ان كلام الله تعالى كما يطلق على هذه الصفة لو اذ بتعلق تلك الكلمات  
التي ليست بحرف ولا صوت المرتبة ايضا بترتيب خاص ويطلق ايضا على الكلمات اللفظية وهي الحروف  
والاصوات التي اوجدها الله بقدرته فيما لا يزال مرتبة على وفق ترتيب الكلمات النفسية التي ليست بحرف  
ولا صوت وانزلها على نبي من انبيائه فكما ان الانسان يجد من نفسه بالضرورة ان له ملكة تسمى  
بالكلام هي ضد الخرس الباطني بها يقتدر على ترتيب كلام في نفسه بدون حرف ولا صوت كالشاعر مثلا  
يجد من نفسه ملكة بها يتمكن من ترتيب كلمات في نفسه بلا حرف ولا صوت بترتيب خاص موزون عجزان  
خاص من موازين الشعر باعتبار ترتيبها بملكته الخاصة به ينسب اليه تلك الكلمات النفسية والكلمات  
اللفظية التي تتلفظ بها بعد ذلك مرتبة على وفق ترتيب الكلمات النفسية وان لم يتلفظ بها هو نفسه بان  
كتبها كلمات نقشية مرتبة بترتيب الكلمات النفسية كالآخرس الذي يحسن الكتابة ولا يحسن النطق  
فمما رتب الانسان كلمات في نفسه بملكته الخاصة به نسبت اليه تلك الكلمات سواء تلفظ بها بعد ذلك  
كلمات لفظية مرتبة على وفق ترتيبها في نفسه او كتبها كلمات نقشية مرتبة كذلك بترتيبها الذي في نفسه  
كذلك الله سبحانه له صفة اذلية هي مبدأ الكلمات اذلية ايضا رتبها سبحانه اذلا في علمه بتلك الصفة  
ثم فيما لا يزال ابرز تلك الكلمات المرتبة في علمه اذلا بكلمات لفظية او نقشية مرتبة بالترتيب الازلي نفسه  
وباعتبار ترتيبه تعالى تلك الكلمات الازلية بصفته الازلية ينسب اليه ذلك الكلام اذلا وفيما لا يزال وانما  
احتيج الى ابراز الكلمات اللفظية والنقشية سواء كان باظهار الخلق او الى الخلق لتكون الكلمات  
المبرزة لفظا او نقشاد ليعلم على الكلمات النفسية حتى لو أمكن الاطلاع على الكلمات النفسية وفهم  
معانيها لم يحتاج في فهم المقصود من الكلمات النفسية الى ابراز تلك الكلمات اللفظية او النقشية ومن  
ذلك تعلم ان الكلمات اللفظية كما تنقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار ووعود وعيد وغير ذلك تنقسم  
الكلمات الازلية الى كل ما تنقسم اليه الكلمات اللفظية وان كانت الكلمات الازلية ليست حروفها واصواتها  
فمراد من قال ان الكلام اذلا لا ينقسم الى تلك الاقسام وانما الذي ينقسم متعاقب الكلام بمعنى الصفة  
الواحدة التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق ومراد من قال بانقسامه كذلك في الازل الكلمات النفسية  
الازلية فلا خلاف وصفة الكلام التي هي معنى واحد بازاء ملكة الكلام في الخلق لا شبهة في انها تغاير  
الكلمات الازلية النفسية واللفظية والنقشية في الماهية والنعمة فان هذه الصفة هي التي جرى فيها  
الكلام في انها عين الذات على رأي الحكماء والصوفية والمتمثلة ومحققي أهل السنة اوليست عينها ولا غيرها  
وقد علمت ايضا انها بالنظر اليه تعالى بازاء ملكة الكلام في الخلق واما الكلمات النفسية فهي لا تغاير  
الكلمات اللفظية والنقشية بالماهية والحقيقة بل هي جميعها متحدة تارما هي وانما التغاير بينها  
بالوجود فهي واحدة بالذات والماهية متعددة الوجود فلها وجود في ذاتها ولها وجود في العلم ولها وجود  
في اللفظ ولها وجود في الكتابة وهي على كل حال حقيقة واحدة اذلا وبدا ولا كلام في ان الكلام بالمعنى

الاول ازلي وكذلك الكلام بالمعنى الثاني ازلي بلاشبهة وانما الكلام في الكلام اللفظي والنقشي لكن  
معي علمت ان كلام اللفظي والنقشي يتعدانا وماهية مع الكلمات لازلية التي هي الكلام بالمعنى  
الثاني علمت ان المنزل والمطر والمحفوظ والمدكور والمقروء بالاسم ازلي بلاشبهة وانما الحادث  
الكتابة لا المكتوب والتنزيل لا المنزل والحفظ لا المحفوظ والقراءة لا المقروء والذكر بالمعنى المصدرى  
لا المذكور وقد قدمنا لك كلاما يتعلق بهذا ايضا وقد منالك الفرق بين كلمات الله تعالى النفسية  
التي رتبها ازلا في علمه وبين كلمات الخلق المعلومة له تعالى وان كان كل منهما صورة علمية معلومة له تعالى  
وان كلماته تعالى الازلية النفسية رتبها ازلا بصفته الازلية التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق واما  
كلمات الخلق فهو بعلمها مرتبة بما كان الخلق وترتيبهم كما هو الواقع فلا يرد ما قيل لافرق بين كلماته  
النفسية باعتبار وجودها العلمي وبين كلمات الخلق المعلومة له تعالى واما قول الناظم ان الكلام  
اللفظي يدل على بعض ما تدل عليه الصفة الازلية فذلك لان الصفة الازلية ان كان المراد بها الصفة  
التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق فهذه الصفة لا تنهاى متعلقاتها التي هي الكلمات النفسية الازلية  
وان كان المراد منها نفس الكلمات النفسية الازلية فلانها لا تنهاى واما الكلمات اللفظية والنقشية  
فهي وان كانت لا تنهاى بمعنى انها لا تنقصف في ابرازها عند حد لكن كل ما برز منها الى عالم الشهادة ووجدت  
في اللفظ والكتابة فهو متمناه فكانت الكلمات اللفظية والكلمات النفسية بهذا الاعتبار دالة على بعض ما تدل  
عليه الصفة الازلية وان كان كل منهما يدل على الواجب والجائز والمستحيل قال الناظم رحمه الله

(أوهو ذو دلالة عرفيه \* للصفة القديمة النفسية)

(اذمن له قد ثبت اللفظي \* فهو له التزاما النفسى)

أراد ان الكلام اللفظي يدل على الكلام النفسى دلالة التزامية بحسب العرف لان كل من له كلام لفظي  
له كلام نفسى فاننا نحكم بمداهمة العقل اذا سمعنا انسانا يتكلم بالشعر مثلا انشاء ان هذا الانسان رتب هذا  
الكلام اللفظي فمن نفسه بلا حرف ولا صوت وانه له ملكة بها تمكثه من ترتيب هذا الكلام في نفسه كماله  
قدرة على التلفظ به وليس مراد الناظم بالدلالة العرفية الدلالة الالتزامية التي هي احدى الدلالات الثلاث  
الوضعية لما علمت من قبل ان صفة الكلام التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق انما تتعلق بالكلمات  
النفسية على انها مبدأ لها ورتبت ازلا في علمه تعالى وصفه الكلام بمعنى الكلمات النفسية الازلية  
تدل على ما تدل عليه اللفظية والنقشية سواء بسواء لان ماهية الجميع واحدة بالذات وهذا هو التحقيق  
الذي يجب التعويل عليه قال الناظم رحمه الله تعالى

(ولا يجوز خاق القرآن \* ان لم يكن تعليم أو بيان)

(وجوز انطق به مخلوق \* أو نحوه كما هو التحقيق)

أراد انه لا يجوز شرعا ان يقال خلق القرآن أو القرآن مخلوق ونحو ذلك الا في مقام التعليم والبيان  
فيجوز ان يقال ذلك في هذا المقام فقط فيبين ان المراد بالقرآن الذي وصف به مخلوق القراءة لاحقيقة  
القرآن وماهية به وذلك لما علمت ان القرآن باعتبار ذاته ازلي ليس بمخلوق وانما المخلوق الحادث هو  
القراءة والكتابة وغير ذلك مما تقدم ولان هذا القول بدعة مستنكرة أمسك عن التلفظ به السلف  
الصالح فلم يتلفظ به أحد منهم لان لفظ القرآن كما يطلق على القراءة الحادثة يطلق أيضا على الصفة  
الازلية فاطلاق القول بان القرآن مخلوق يوهم ارادة تلك الصفة فلا يجوز شرعا الا أن يبين ضرورة  
التعليم مراده فيقول في مقام التعليم والبيان القرآن بمعنى القراءة أو باعتبار وجوده اللفظي أو النقشي

مخلوق أو يعمل نطقاً بالقرآن مخلوق ونحو ذلك مما لا إيهام فيه كلفظي بالقرآن أو حفظي للقرآن حادث  
مخلوق قال الناظم رحمه الله تعالى

(والعلم والامر رضا ارادة \* تعابرت فالفرق فهاتان)

أرد أن العلم الذي هو على التحقيق انكشاف المعلوم غير الامر وغير الرضا وغير الارادة وكل واحد  
منها بغير الآخر فالامر النفسي هو الطلب والامر اللفظي هو اللفظ الدل على الطلب النفسي والرضا  
قبول الشيء واستحسانه أو هو المحبة والارادة وصفة تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه وأشار بذلك  
الى رد قول من قال ان ارادته تعالى علمه بانظام الاكمل أو علمه بترتب النفع على جانب الوقوع  
كما هي بالظرف فعله تعالى الذي لا يدخل لارادة الخلق فيه وقدرتهم علمه بترتب النفع على جانب الوقوع  
وبالنظر لافعال الخلق الاختيارية أمره اللفظي بها وطلب تخصصها منهم وقد قدمنا لك الكلام في ذلك  
وان جميع المعترلة قانون بان ارادته لافعاله بمعنى المخصص هي علمه بترتب النفع على جانب الوقوع  
ولذلك قالوا ان علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة يستلزم أن تتعلق به قدرته تعالى لا يجاده لان  
علمه بذلك هو المخصص والمرجح وهو الارادة ولا يجوز أن يتخلف عنها المراد كما لو تعلقت صفة الارادة  
عند غيرهم فكما أنه عند غيرهم اذا خصصت الارادة شيئاً من الاشياء الجائزة على الممكن وجب تعلق  
القدرة به لا محالة لانها هي المخصص كذلك عند المعترلة علم الله تعالى بما في الشيء الجائز على الممكن من  
المصلحة يوجب تعلق القدرة به لا محالة الا أن هناك فرق بين المذهبين وهو أن المعترلة لما جعلوا المخصص  
هو العلم بما في الفعل من المصلحة والعلم بتعاقب المعلوم أن لا تعلقاً تنجز يا وليس له الا تعلق واحد أو لا يبدأ  
كان تعلق القدرة دائماً بالجانب الذي علم الله فيه المصلحة واجباً لا محالة فلزمهم كالم فلا صفة القول  
بالاختيار بالمعنى الاعم يعني أن الله تعالى فاعل مختار بالنظر الى ذاته لانه فاعل له علم وشعور واما بالنظر الى  
تعاقب العلم الذي لا يتخلف ولا يتغير فكل ما يصدر عنه تعالى من أفعاله يكون صادراً عنه بطريق الإيجاب  
فيرجع مذهبهم الى مذهب الحكماء الذين صرحوا بالقول بالإيجاب والاختيار بالمعنى الاعم ونفي الاختيار  
بالمعنى الاخص واما أهل السنة على ما هو التحقيق من مذهبهم فلما قالوا ان المخصص هو تعلق الارادة وليس  
لارادة تعلق تنجزى أزلي بل ليس لها في الازل الا تعلق صلوحي واما تعلق التنجزى فهو متجدد حادث  
فيما لا يزال جازان تخصص الارادة كل من الامر بين الجائزين على الممكن فيما لا يزال بدلا من الآخر  
بدون أن يتعين احدهما فيتحقق الاختيار بالمعنى الاخص وهو جواز الإيجاب والسلب وانه تعالى ان شاء الفعل  
فعل وان شاء الترتك ترك بخلاف ذلك على مذهب الحكماء والمعترلة فانه إما أن يكون في الواقع قد شاء الفعل  
فيفعل البتة لا محالة واما ان يكون في الواقع لم يشأ الفعل فلا يفعل البتة فهو مختار بالمعنى الاعم يعني انه ان شاء  
فعل وان لم يشأ لم يفعل لكنه شاء وفعل وانت اذا تاملت تجد ان ما قاله أهل السنة انما هو بالنظر الى تعلق  
الارادة بالتنجز يرى الحادث رقطع النظر عن تعاقب العلم الازل ولو نظر والى تعلق العلم الازل لم يكن هناك  
فرق في الواقع بين مذهبهم ومذهب الحكماء والمعترلة فان كل ما علم الله وقوعه يقع لا محالة وما لم يعلم وقوعه  
لا يقع لا محالة بمعنى كان في علمه أنه يفعل فعل لا محالة وتكون في علمه انه لا يفعل لم يفعل لا محالة ولذلك  
اتفق الجميع بانه بالنظر الى الواقع ونفس الامر ليس الا واجب أو مستحيل وان قسم الجائز ليس الا بحسب  
الظاهر أو بالنظر الى المعلوم في ذاته لان ما علم الله أن يكون وجب أن يكون وما علم أن لا يكون استحال ان  
يكون ومن هذا الذي قلنا تعلم ان الخلف لفظي وانما اذا نظرنا الى تعاقب العلم بوقوع الفعل وبالضرورة  
لا يتعلق العلم الا بوقوع ما في وقوعه المحكمة والمصلحة لزمنا أن نقول بالاختيار بالمعنى الاعم وانه اختيار

بالنظر الى ذات الفاعل وان كان يجابا بالنظر الى تعاقب علمه الازلي واذا قطعنا النظر عن تعاقب العلم ونظرنا  
 الى ذات الفاعل والى ظاهر الامر بالنسبة اليها كان الاختيار بالمعنى الاخص ولا ينفقنا النظر الى تعاقب  
 الارادة التنجيزية الحادثة على القول به الا اذا نظرنا اليه من حيث ذاته ظاهر اما اذا نظرنا الى انه تابع  
 لتعاقب العلم كما هو الواقع وكما صرح به اهل السنة فان كل ما تعاقب العلم بوقوعه يجب ان تعاقب الارادة  
 والقدرة بوقوعه فلا ينعنا الا القول بالاختيار بالمعنى الاخص ورأى الحكماء المعزلة نعم ان اهل السنة  
 لما قالوا بتغير الارادة للعلم قالوا بالاختيار بالمعنى الاخص ووافقوا ظاهر القرآن والاحاديث فكان نظريتهم  
 ابقى بالادب واحق بالاعتبار ومما قررنا تعلم ان الارادة لو تعلقت في الازل لتنجيزيا او كان تعلقها لتنجيزيا  
 الحادثة فيما لا يزال اظهارا فقط لما تعلقت به ازل تعلقا لتنجيزيا بالمعنى الاخص ان يقولوا بالاختيار  
 بالمعنى الاعم والايجاب حتى بالنظر الى الارادة أيضا ولم يبق لهم مساغ أصلا للقول بالاختيار بالمعنى الاخص  
 ولما قال المعزلة ان ارادته تعالى لافعال العباد الاختيارية هي أمره اللفظي بم او طلب تحصيلها منهم  
 لزمهم ان يقولوا ان الله تعالى لا يريد الشرور والقبايح والمعاصي على معنى انه لا يأمرهم بذلك وانما يريد  
 منهم ما يأمرهم به يأمرهم بما يريد منهم لانه تعالى يستحيل عليه ان يطلب من عباده ان يفعلوا شرًا او  
 قبيحا أو معصية فانه تعالى لا يأمر بالفحشاء وليس معنى قولهم ان الله لا يريد الشرور والقبايح والمعاصي  
 انه لا يتعاقب ارادته بمعنى علمه بما فيه المصاحبة والحكمة فانهم لا يقولون بذلك بل يقولون ان كل ما يقع  
 من العباد ويفعلونه اختيارا كان أو شرًا معلوم الوقوع له تعالى من قبل ان يقع ومن بعد ان وقع غاية  
 ما في الامر انهم يقولون ان علم العبد بعلمه الفاعل له هي ارادة العبد للفعل وهي المخصص المرشح لوقوعه  
 فيمتنع ذلك ميل العبد الى الفعل والشوق اليه فاذا تأكد شوقه اليه تعلقت قدرته به فوجد على وفق ما علم  
 الله تعالى وأما اهل السنة على المشهور فلما قالوا ان المخصص هو تعاقب الارادة لتنجيزيا وان الارادة غير  
 الامر اللفظي كما هي غير العلم وقالوا ان الامر امران أمر تكويني وهو تابع للارادة لانه عبارة عن تأثير  
 القدرة فكل ما يريد تعالى خيرا كان أو شرًا معصية كان أو طاعة قبيحا كان أو حسنا فهو بأمره أمرا  
 تكوينيا بمعنى وجوده بقدرته على وفق ما أراد وأمر تشريعي وهو لا يتبع الارادة بل قد يرد ما يأمر  
 به أمرًا تشريعيًا كما بان في بكر وسائر المؤمنين وقد يرد شيئا ولا يأمر به أمرًا تشريعيًا كما كفر فرعون  
 وسائر الكافرين وقد يأمر بشيء أمرًا تشريعيًا ولا يريد به كما بان في فرعون وسائر الكافرين وقد لا يريد شيئا  
 ولا يأمر به كما كفر أبي بكر رضي الله عنه وسائر المؤمنين ومن هذا الذي قررنا تعلم ان كل فريق لا ينكر مقالة  
 الآخر وان الخلاف بين الفريقين يرجع الى امر اصطلاحى في لفظ الارادة ولا مشاحة في الاصطلاح وأما  
 الرضا فمن فسره بعدم اقرار وعدم الاكراه قال بانه لا يتغير الارادة بل هو عينها أو تستلزمه ومن فسر  
 بت قبول العمل واستحسانه أو المحبة وفسر الارادة بالمخصص قال بالتغايير بينهما ومن ذلك تعلم أيضا ان  
 الخلاف لفظي لان كل فريق لا ينكر مقالة الآخر وانما اختلف الاصطلاح في لفظ الرضا والارادة ولا  
 مشاحة فيه وهذا ما وعدناك من قبل فاعرف فانك لا تنجو في غير هذه الجملة قال الناظم

(والكون قادر امر يداعلما \* حياسه بما يصير انكلاما)

(هي المسماة بمعنويه \* قائمه بذاته العلية)

(سوى قيام هوللمعاني \* وماها لوجود في العيان)

(فوصفها الثبوت لا يزيد \* وللمعاني خارجا وجود)

راد ان لله تعالى أيضا سبع صفات أخرى تسمى المعنوية وهذه الصفات قد اتفق العقلاء عليها وان

هذه الصفات قائمة بالذات أي ثابتة لها وتوصف بها لانها صفات ثبوتية أي لم يدخل العدم في مفهومها  
والكنز ليس لها ثبوت كثبوت صفات المعاني السبع المتقدمة وذلك لان الصفات المعنوية السبع امور  
اعتبارية لا وجود لها في الخارج اتفاقا لثبوت نفسها فقط فانها من الاعتبارات الصادقة التي  
لها منشأ موجود في الخارج الا ان منشأ هذه الصفات السبع عند المعتزلة والحكماء والصوفية هو الذات  
فمنشأ كونه قادرا هو الذات من جهة انها مؤثر وموجود منشأ كونه مريدا هو الذات أيضا من جهة  
كونه مخصصا ومرجعا ومنشأ كونه عالما هو الذات من جهة كونه مبدأ الانكشاف ومنشأ كونه  
حياء هو الذات من جهة كونه مصححا لا تصاف بالقدرة والارادة والعلم ومنشأ كونه سمعيا بصيرا مستكما  
هو الذات من جهة انكشاف السموات والمبصرات أو انكشاف الموجودات وإيجاد الكلام اللفظي على  
رأى المعتزلة المنكرين للكلام النفسى أو من جهة انها مبدأ للكلمات النفسية الازلية على رأى الحكماء  
والصوفية فانهم أيضا قائلون بالكلام النفسى ومنشأ هذه الصفات السبع عن المشهور عن الاشعري هو  
صفات المعاني الموجودة في الخارج على هذا الذى اشتهر فممنشأ الكون قادر هو القدرة وهكذا الباقى واما  
صفات المعاني فقد اختلف العقلاء فيها فقال الحكماء والمعتزلة والصوفية وأهل التحقيق من أهل السنة  
انها امور اعتبارية من الاعتبارات الصادقة وليس لها وجود في الخارج وانما الذات باعتبار التمكن من  
الفعل والترك تسمى قدرة وباعتبار ترخيص بعض ما يجوز على الممكن وتخصيصه تسمى ارادة وهكذا  
وقال بعض الاشاعرة وهو ما اشتهر نقله عن الاشعري انها موجود في الخارج ويلزم هؤلاء انها ان كانت  
موجودة في الخارج بوجودها عين وجود الذات فليس في الخارج الذات وتكون الصفات اعتبارات  
لا وجود لها في الخارج وان كانت موجودة بوجود آخر غير وجود الذات فان كانت محتاجة للذات في قيامها  
بها حتى تكون صفة قائمة بموصوفها كانت ممكنة وهى موجودة فتكون حادثه ويلزم قيام الحوادث بذاته  
تعالى والقول بانها ممكنة بالذات واجبة بالغير كما قاله الرازى والسعدى عظيمه على انه لا يجدى نفعا لان أهل  
السنة بل المتكلمين جميعا على أن كل ممكن موجود فهو حادث وان كانت مستغنية عن الذات لزم أن تكون  
قائمة بنفسها فتكون ذواتا لا صفات وتسميتها صفات تسمية لفظية ويلزم تعدد ذات واجبة لوجود  
وتسميتها صفات لا يجدى نفعا وهذا تعلم ان دعوى ان المستحيل هو تعدد ذات واجبة الوجود لا وجود  
ذات واحدة واجبة وصفات قديمة متعددة قائمة بها وثابتة لها دعوى لا تفيد ولا تخلص من ورطة الاشكال  
فكان الحق هو ما قال الحكماء والمعتزلة والصوفية وأهل التحقيق من أهل السنة على ان التحقيق ان الاشعري  
لا يخالفهم بل يوافقهم وان ما اشتهر نقله عنه من ان صفات المعاني موجودة في الخارج لم يصرح به وانما فهمه  
بعض أصحابه من كلامه وقد خاها غيره من المحققين وحققوا ان الحق كما هو الواقع دون الشقاق وان أردت  
زيادة على ذلك فارجع الى حواشينا على شرح خريدة الدرر في التوحيد قال الناظم رحمه الله تعالى

(واختصت المعاني بالتعلق \* فاعلمه فهو راجع فاستوثق)

أراد ان التعلق على وجه مناسب تفصيله انما هو اوصاف المعاني لا للصفات المعنوية وهذا الذى قاله  
الناظم مبنى على ان صفات المعاني تغاير الصفات المعنوية وأما على ما حققناه من ان صفات المعاني أمور  
اعتبارية فلا تغاير بينهما الا بالمفهوم ويكون صفات المعاني والصفات المعنوية متحدة معنى فالتعلق  
لذى يكون اوصاف المعاني هو عينه للصفات المعنوية اذ هو فى الحقيقة للذات وهى منشأ الجميع بالاعتبارات  
السابقة فالخلاف هنا مبنى على الخلاف فيما قبله قال الناظم رحمه الله تعالى  
(وانتفى في عدم الفيريه \* لذاته وفى انتفا العينيه)

(فليس منفكاً ومستقلاً \* كل ولا المفهوم عين أصلاً)

(فما على اثباتها تكثر \* آلهة فيلزم التكفر)

(كثابت به المعطلة \* اذ ذلك لوم منفكة منفصلة)

أراد ان صفات المعاني والصفات المعنوية يتفقان في انهما لا يقال فيهما انها غير الذات أو انها عين  
الذات لان العبير هو ما كان منفكاً ومستقلاً وليس شيئاً من هذه الصفات منفكاً ومستقلاً عن الذات  
فليس شيئاً منها يغير الذات ولان عين الشيء هو ما تحدد به مفهومه وليس شيئاً من هذه الصفات مفهومه  
عين مفهوم الذات فلا يكون شيئاً منها عين الذات بهذا المعنى ويتفرع على ذلك ان اثبات لصفات  
على هذا الوجه لا يقتضي تكثير الآلهة وتعدددهم حتى يلزم تكفير السائلين بذلك كما تمسكت به الفرقة التي  
عطلت الذات عن الصفات وقالت ان الصفات عين الذات فان تعدد الآلهة انما يلزم من اثبات الصفات  
الموجودة خارجاً لولنا انها منفكة عن الذات منفصلة عنها ونحن لا نقول بذلك فلا تكون ذاتاً متعددة  
حتى يلزم تعدد الآلهة هذا ما أراده الناظم وهو موافق لما اشتهر في بعض كتب القوم فنه عن الاشعري  
من انه يثبت صفات موجودة خارجاً زائدة على الذات وان المعتزلة ينفون ذلك وليس ذلك لتقليل صحبها  
بل هو من فهم بعض الاصحاب من مجمل كلام الاشعري وهو خلاف التحقيق من مذهبه والذي فهمه  
صاحب المواقف من كلام الشيخ الاشعري ان كلامه وقع في مقابلة قول بعض المتوغلين في تقليد طواهر  
ألفاظ الحكماء من انه تعالى عالم بلا علم قادر بلا قدرة الى آخره فوجب الاشعري من قول ذلك الفائل  
ونفاه بالضرورة وأثبت ان الله علما وقدرة الى آخر صفات المعاني وقال لا يجوز زيفها لان زيفها ينفى  
جل المشتقات كالعلم والقدرة عليه تعالى ونفى جل المشتقات عليه تعالى لا يجوز لورود نص القرآن به  
اذ يكون نفي القدرة مثلاً تناقضاً مع اثبات القادر مثلاً الذي هو معناها عند التحقيق لانها مبدؤه والاشعري  
لم يقل ان الصفات زائدة على لذت بحسب الخارج أو انها ليست غير الذات ولا عينها لها بحسب المفهوم  
فالكل في الوجود عنده واحد وبعض المعتزلة أيضاً لعدم فهمه كلام الشيخ شنع عليه مع انه رجع الله تعالى  
لا يريد الا ما هو كاملاً الوفاق بين أكثر الطوائف من حكماء وصوفية ومعتزلة وهو انه ليس في الخارج  
صفات موجودة زائدة على الذات وانما ذلك بالصدق والحل فقط فالغايير والتخالف بين الذات والصفات  
وبين الصفات نفسها انما هو بحسب المفهوم لا بحسب الوجود والله درصاحب المواقف حيث وقف على  
مراد الشيخ رجه الله تعالى دون كثير من الاصحاب فهو عضد الملة والدين ونعم العضد كيف لا يكون  
مراد الشيخ الاشعري ما فهمه صاحب المواقف وقد قدمنا اننا لو قلنا ان صفات المعاني موجودة  
خارجاً زائدة في الخارج على الذات فاما ان تكون واجبة الوجود لذاتها فيلزم ان لا تكون مقتقرة الى الذات في  
الوجود ضرورة وان واجب الوجود لذاته هو ما كان وجوده مقتضى ذاته بمعنى انه لو نظر الى ذاته من حيث هو  
ذاته اى بقطع النظر عن كل ما سواه كان موجوداً وهذا مما لا يشبهه فيه لا بد فكون الصفات مستقلة بالوجود  
فلا تكون صفات وهو خلف ويلزم عليه أيضاً ان ما بيننا تعدد الذات القدماء وهو أشنع مما قاله النصارى  
بتعدد الاقانيم واما ان تكون واجبة بغيرها كما لذاتها فتكرن حادثة فيلزم قيام الحادث خارجي بذاته تعالى  
فيه مقتضى حدوث الذات أيضاً للملازمة للذات وهو أيضاً محال ولا يلزم من نفي وجود الصفات زيادتها في  
الخارج نفي نفس الصفات حتى يكون ذلك تطلباً للذات وكفراً كما شنع به القائلون بزيادة الصفات على من لم  
يقبل بذلك لان حاصل ذلك نفي الصفات الموجودة في الخارج الزائدة على الذات لان نفي مطلق الصفات ولو كانت  
اعتبارية هي عين الذات وتعددتها بالاعتبار ولذلك قال الدواني ان مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست

من الاصول التي يتعلق بها تكفير أحد الطرفين وقد سمعت عن بعض الاصفياء انه قال عندي ان زيادة الصفات وعدم زيادتها او امثالها مما لا يدرك الا بالكشف ومن أسنده الى غيره فاعما يتراى له ما كان غالباً على اعتقاده بحسب النظر الفكري ولا أرى بأساً في اعتقاد أحد طرفي الاثبات والنفي في هذه المسألة اه على انك علمت ان مذهب السلف الصالح عدم الخوض في ذلك وهو الحق الذي يجب التعويل عليه وعلى هذا فما قاله صاحب المواقف من أن المعتزلة كفرت في سنته أمور منها نفى الصفات فيه نظر ظاهر الا أن يحمل على التنفير عن مذهبهم وكذلك ما قاله الناظم وغيره من نسبة التعطيل اليهم الا أن يكون المراد بالمعطلة بعض المتوغلين المتقدم وعلى ذلك فالمتعقب في ان معنى كون صفات المعاني ليست غير لذات أي في الوجود فليس لها وجود يغير وجود الذات بل وجودها في الخارج عين وجود الذات ومعنى انها ليست عين الذات انها ليست عينها في المفهوم لان مفهوم الذات عين مفهوم القدرة والارادة مثلاً ومفهوم كل صفة يغير مفهوم الاخرى فهي على هذا صفات اعتبارية كما قدمنا لا وجود لها في الخارج والاشعري لم يصرح بانها موجوده في الخارج أو غير موجوده في الخارج وانما لما أقام الدليل بانه تعالى وصف نفسه في كتابه بالمشئقات كالقادر والعليم فلم أن يكون موصوفاً بمبادئ تلك المشئقات فظن الناظرون في كلامه أنه يقول بوجود تلك المبادئ في الخارج على انك عند التحقيق لا تشك في أن مبادئ تلك المشئقات أمور اعتبارية لانها معاني مصدرية لا تتحقق الا بين الذات ومعلقاتها كما ان الذي نقل عن الاشعري انه يقول ان الصفات ليست غير الذات ولا عين الذات وانها ليست عين الذات ولا عين الذات وهذا صريح في ان هذه الصفات لا يمكن أن تحمل على الذات حمل ذي هو حلاً حقيقياً بطريق الايجاب ولا بطريق السلب بحيث ان الحمل يقتضي ثبوت وصف خارجي أو سلبه وانما تحمل حمل هو ذر هو حلاً صورياً فقط باعتبار التغاير في المفهوم لا غير ولذا قال عبد الحكيم في حواشي المواقف مردداً لاعتراض السيد على ما قاله صاحب المواقف مانصه لوجه حمل أي السيد كلامه أي صاحب المواقف على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة والصفوية من أن صفاته تعالى زائدة على ذاته لكن ليست موجودة قائمة بالذات كذهب اليه الجمهور من أن لكل منها هوية مغايرة لهوية الاخرى ذلم يتم دليل على أمر سوى التماثل كما سيجي في بحث العلم ولذا فسر القاضي البيضاوي في تفسيره العلم بالانكشاف والقدرة بالتمكن والارادة بترجيح أحد المقدمتين لم يرد اه واما قول الناظم انه لا يلزم من تعدد الصفات الموجوده في الخارج تعدد الالهة الا لوجه ان تلك الصفات منزهة عن الذات ومنفصلة عنها فقد علمت انه لا يجدي نفعا لانه وان خلاص القائمين به من ورطة تعدد ذات قدعته لكن يوقعهم في ورطة اخرى واشكال آخر هو لزوم حدوث الصفات والذات معا فالحق الذي يجب اعتقاده هو ما عليه كلمة الوفاق وعليه المحققون من أهل السنة والجماعة قال الناظم رحمه الله تعالى

(والعدم الحدوث مستحيل \* كذا الفناء وانه مثيل)

(وحاجبه الموجود والمحل \* كذا تعدد الكموم خلى)

(والعجز فانفه مع الكراهة \* جهالة كذا حقوق الموتة)

(والصمم العمى كذا اليكم \* فذا وما شا بهه منعدم)

(وكل ما قد قابل المعاني \* قابل معنوية معاني)

أراد انه تعالى يستحيل عليه عدم وهو مقابل الوجود والحدوث وهو مقابل القدم والفناء وهو مقابل البقاء والمماثلة لشيء مما سواه وهو مقابل المخالفة للحوادث والحاجة الى سواه من موجود ومحل وغير ذلك وهو



مقابل القيام بالنفس الذي هو الاستغناء عن كل ما سواه وقد عدد الكعوم المتقدمة وهو مقابل الوحدة  
والعجز عن شئ من الممكنات وهو مقابل القدرة والكرامة أي كرامته وقهره وهو مقابل الإرادة والجهالة  
لشئ وهي مقابل العلم والموت وهو مقابل الحياة والصمم وهو مقابل السمع والعمى وهو مقابل البصر  
والبكم وهو مقابل الكلام وكذا كل ما شابه تلك النقائص من سمات النقص يستحيل عليه تعالى وكل شئ  
قلنا انه يتقابل صفات المعاني وأنه يستحيل عليه تعالى فهو أيضا يتقابل الصفات المعنوية وباعتبار كونه مقابلا  
لها يستحيل عليه تعالى أيضا وبعد ان قام البرهان على وجوب اتصافه تعالى بصفات المعاني والصفات  
المعنوية يعلم بالضرورة استحالة اتصافه تعالى بما يتقابلها وينافيها قال الناظم رحمه الله تعالى  
(وجائز عليه كل ممكن \* فعلا وتركا مثل رزق المؤمن)  
(ومثل توفيق ذوى السعادة \* وخذلان أهل الحسرة والشقاوة)

أراد رحمه الله تعالى ان كل ممكن يجوز عقلا ان يصدر منه تعالى فعلا كان أو تركا فلا يجب عليه فعل شئ  
من الممكنات أو تركه وأشار بذلك الى رد ما شتهر نقله عن المعتزلة من أنهم يقولون بوجوب الصلاح  
والاصحح عليه تعالى واستحالة تركه واعلم انه لا بد من تحرير محل النزاع أولا حتى يكون الناظر على  
بصيرة من الامر فنقول لاختلاف لاحد من العقلاء في انه تعالى لا يفعل الا ما فيه المصلحة والحكمة  
ويستحيل عليه العبث والسفه ولا خلاف أيضا في ان ما أوجب الله على نفسه لا بد ان يفعله البته ويستحيل  
تركه لانه لا يختلف المبدأ نحو كتبكم على نفسه الرحمة ونحو وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا  
خلاف أيضا في انه يجب له تعالى كل كمال ويستحيل عليه كل نقص ولا خلاف أيضا في ان ما علم الله انه سيكون  
يجب ان يكون وما علم انه لا يكون يستحيل ان يكون وانما الذي حكي فيه الخلاف انه تعالى اذا خلق ممكنا من  
الممكنات فهل خلق ذلك الممكن بوجوب على الله تعالى ان يخلق ما هو الصلاح والاصح لهذا الممكن قالت  
المعتزلة نعم يجب على الله تعالى ذلك ويحرم عليه تركه لانه لو لم يخلق ما هو الصلاح والاصح للممكن بعد  
خلقه لكان خلقه عبثا وسفها وكل منهما محال عليه تعالى فيكون خلق الممكن بدون خلق ما هو الصلاح  
والاصح له محالا أيضا وقال أهل السنة والجماعة لا يجب عليه ذلك ولا يكون تركه خلق ذلك عبثا ولا سفها  
الا اذا خلا عن الحكمة والمصلحة ونحن نجزم انه اذا فعل ما فيه الصلاح والاصح للممكن فاعما يفعله اختيارا  
لحكمة علمها أو ارادها واذ ترك ذلك فاعما يتركه اختيارا لحكمة علمها أو ارادها أيضا ولا يلزم من عدم علمنا  
بالحكمة في فعل ذلك أو تركه عدم ترتبها على ذلك في علم الله تعالى وانت اذا تحققت كلام الفريقين وتأملت  
فيه حق التأمل وانصفت حق الانصاف ولم تتعصب للالحق تجد ان لاختلاف في الواقع بينهما وتجد ان  
الناظرين في كلام الفريقين هم الذين وسعوا فجوة الخلاف وأبعدوا شقة الائتلاف بينهما وأوقفوا  
القاصر بين في هوة الحيرة فالت انظرت الى اتفاقهم على ما اوضحناه أولا وعلى انه تعالى عالم بكل شئ وأنه  
لا يخفى عليه ما فيه المصلحة وان المعتزلة قائلون ان الإرادة هي العلم بترتب النفع على جانب الوقوع وان أهل  
السنة وان قالوا بتغاير الإرادة للعلم لكنهم قالوا ان تعلق الإرادة بتابع التعلق العلم فما تعلق العلم به يكون  
تعلقت الإرادة به كذلك ومالا فلا تعلم بالضرورة اتفاق الجمع على انه تعالى متى خلق ممكنا من الممكنات خلق  
ما هو الصلاح والاصح له كما تقتضيه الحكمة في علمه تعالى لا بحسب ما يظهر للعباد ولا بحسب ما يتقده  
العبد غاية ما في الامر ان المعتزلة لما قالوا ان ارادة الله تعالى لا فعاله هي علمه بترتب النفع على جانب الوقوع  
بمعنى انها علمه بما فيه المصلحة والحكمة وعلمه تعالى لازم لذاته تعالى لا ينقل ولا يتغير قالوا بوجوب  
صدور ذلك منه البته وأهل السنة والجماعة لما قالوا بتغاير العلم والإرادة وكان تعلق الإرادة التنجيزي

الحادث بالنظر الى ذاته غير لازم لذاته تعالى ولا الاصل لازم لذاته تعالى ولو انه تعالى يجوز ان يفعل باختياره ما فيه الصلاح والاصح للعباد وان لا يفعله ويتركه باختياره ولكن قالوا ان فعل لا يفعل الا بالحكمة وان ترك ولم يفعل لم يترك الف- عمل الحكمة فحينئذ لا بد ان يكون الفعل بالحكمة والترك بالحكمة وان لم نطلع عليها وان تعاقب الارادة التنجزية الحادث تابع لتعاقب العلم كما سبق فانه منزلة على التحقيق لم يريدوا انه يجب عليه تعالى فعل الصلاح والاصح بحسب ما يعتقد منه العباد كذلك لانفسهم الامارة بالسوء وانما ارادوا انه يجب فعل ذلك بحسب ما تقتضيه الحكمة في عامه تعالى وان لم يكن هو الصلاح ولا الاصلح بحسب ما يراه العباد لانفسهم وما نقله بعض العلماء من مذهبنا فمرين على خلاف ما ذكرنا فاعلمنا انه ونسب به اليهما على حسب ما فهمه وهو الذي اوجد الخلاف بين الفريقين بفهمه وفرق بين طائفتين من المؤمنين والواجب الصالح بينهما فان هذا البعض قد فهم ان مراد المعتزلة وجوب فعل الصلاح والاصح بحسب ما يري العباد وتارة ينسب هذا الفريق منهم فقط وينسب لفريق آخر منهم ان المراد الصلاح والاصح بحسب ما تقتضيه الحكمة في علم الله تعالى وليس الامر كما فهم بل جمع المعتزلة على ما قلنا وقد فهم ايضا ان اهل السنة يجوزون على الله تعالى ان يفعل ما لا حكمة فيه اصلا ويترك ما فيه الحكمة مقترنا بظاهر قوله تعالى لا يستعمل عموما يفعل وهم يسألون وقوله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وغفل عن قوله تعالى العزيز الحكيم وقوله تعالى اذ جعلتم انما خلقناكم عبداً وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى خالقكم في الارض السماوات والارض ربنا ما خلقت هذا بطلا ولا وبالجملة فالعقل والنقل مطبقان على انه تعالى لا يفعل الا ما فيه الحكمة ويستحيل عليه العبث والسفه واما قوله تعالى لا يستعمل عموما فيعمل وهم يدعون فمعناه والله اعلم لا يستعمل عموما يفعل لانه يفعل الاجداد وتاثيرا فلا يتصف بافعاله ولا يتوهم به فكل افعاله فيض وجوده واحسانه فلا تدخل تحت الامر والنهي فلا يستعمل عموما يفعل واما فعل المكلفين فهم يفعلونه كما فيقوم فعل كل فاعل به ويكون وصفه فيوصف فعله باعتبار قيامه به بالحسن تارة وبالقبوح تارة اخرى وبالخير تارة وباشر تارة اخرى فتدخل افعاله تحت الامر والنهي فلذلك يدعون عنها واما قوله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فليس معناه انه يفعل ويحكم بحسب ما تقتضيه الاهواء وفق الحكمة في الواقع ام لم يوفق ذلك بل معناه ان شاء فعله هو الذي يفعله واراد حكمه هو الذي يحكم به ويمضيه وهذا لا ينافي انه لا يشاء ولا يريد الا ما كان فيه الحكمة والمصلحة بحسب علمه تعالى فخذ هذا الذي آتيناك وهو الذي سابقا وعدناك وكن شاكر الوالي التوفيق واعرض عما خافه وان اشهر فيما تداولته الايدي من كتب القوم وسيأتي لهذا الكلام بقية فانظر وقول الناظم مثل رزق الخ اي فعل لا وتركها فهو تمثيل لفعل الممكن وتركه والمراد من التوفيق خالق قدرة الطاعة في العبد والمراد بخلق قدرة طاعة تسهيل سبيل الطاعة للعبد ونسب اسبابها وليس المراد بها العرض المقارن للفعل وان قاله غير واحد لان العرض المقارن للفعل الاختياري للعبد وان كان يسمى قدرة ايضا لكنه في الحقيقة هو تعلق قدرته الجزئي بالتنجزية به- له الخاص الاختياري التابع ذلك التعلق لتعلق الارادة الجزئي بالتنجزية الذي هو ميل العبد المتأكد الى الفعل التابع ذلك الميل الى تصور الملائم وتعلق القدرة الجزئي المذكور واما اعتباري ذاتي للقدرة لا يتعلق به الخلق والايجاد بمعنى انه تعالى بعد ان خلق القدرة التي حقيقتها صفة تتعاقب بما تخصصه الارادة لا يتعلق التعلق بالتنجزية اذا تعلق القدرة بما خصته الارادة لان خلقه القدرة بحقيقتها المذكورة كفي في تحديد ذلك التعلق وذلك كما لو خلق الله العرض الذي حقيقته انه موجود يقوم بمحل لا يحتاج به- دخله كذلك

أن يخلق قوامه بالهمل وكما أنه تعالى بعد أن خلق الإنسان حيوانا باطفا متفكرا بالقوة لا يحتاج بعد ذلك أن يخلق قبوله للعلم ولا غير ذلك من لوازم حقيقة ومتى خلق الله حقيقة من الحقائق باجزائها لا يحتاج بعد ذلك إلى خلق ما يلزمها وينبأ منها لذاتها والذي قلناه في تعلق القدرة يقال بعينه في تعلق الإرادة الجزئية فمتى خلق الله للعبد قدرة كلية تصلح لأن تتعلق بالفعل بدل الترك وبالتالي بدل الفعل وخلقوله إرادة كلية تصلح لأن تخصص وترجح جانب الفعل على جانب الترك عند اعتقاد أن الفعل هو الملائم له وأن ترجح جانب الترك على جانب الفعل عند اعتقاد أن الترك هو الملائم له فمن عند اعتقاد الملائم تتعلق كل من الإرادة والقدرة بذلك الملائم فملا كان أو تركا وكان كل من تعلق الإرادة والقدرة تعلقا تنجيزيا ذاتيا لها لا يحتاج إلى خلق وإيجاد بعد ذلك والحاصل أن مقابل التوفيق يعود بالله تعالى منه قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم السعادة كذا الشقاء \* في أزل فلم يكن انشاء)

(دليل كل ما يليق من عمل \* لكن الاعتبار باتها الاجل)

(فأذن السعيد ما في الأزل \* ومثله الشقي لم ينتقل)

(فمن يموت مؤمنا سعيد \* ومن يموت كافرا طريد)

أراد رحمه الله تعالى أن السعيد هو من علم الله تعالى في الأزل أنه سعيد وأنه يموت على الإيمان والاسلام وأن كان به عمل طويل حياته المعاصي ويترك الطاعات وأن الشقي هو من علم الله تعالى في الأزل أنه شقي وأنه يموت على الكفر والعياذ بالله تعالى وأن كان يعمل الطاعات طول حياته ويترك المعاصي فالسعيد هو من مات على الإيمان والشقي هو من مات على الكفر والعياذ بالله تعالى وما في علمه تعالى لا يتبدل فالسعيد لا ينتقل عن سعاده ولا يتحول عنها والشقي لا ينتقل عن شقاوته ولا يتحول عنها واشتهر أن ذلك مذهب الأشاعرة وإن المتأثر بديهة مخالفونهم ويقولون أن السعادة تتبدل بالشقاوة والشقاوة تتبدل بالسعادة لأنهم قالوا أن السعيد هو المؤمن في دار الدنيا وقد يصير شقيما في الآخرة بان يموت كافرا أو الشقي من كان كافرا في الدنيا وقد يصير سعيدا في الآخرة بان يموت مؤمنا فالسعادة والشقاوة عندهم بحسب ما ينظر للعباد وأما بالنظر إلى ما في علم الله تعالى الذي لا يتبدل فالسعادة المعلومة له تعالى لا تتبدل بشقاوة وبالعكس ومن ذلك تعلم أن الخلاف لفظي ومعنى قول الناظم دليل كل ما يليق من عمل أن علامة السعادة ودليلها هو الإيمان والعمل الصالح وعلامة الشقاوة ودليلها هو الكفر بالله تعالى ومتى وفق الله عبدا للإيمان والعمل الصالح كان ذلك دليلا موجبا لسعادته بمقتضى خبره تعالى ووعده الصادق لذى لا يخلف ومتى خذل الله عبدا والعياذ بالله تعالى حتى أهمل فلم يؤمن أو عاند أو كفر كان ذلك دليلا موجبا لشقاوته بمقتضى خبره تعالى ووعده الذي لا يخلف في حق الكفار وقد دل على ذلك الآيات والحديث التي لا تحصى من ذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا ينافي ذلك الذي قررنا قوله صلى الله عليه وسلم إن أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وإن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها إلا أن المعنى المراد من هذا الحديث وأمثاله أن من العباد من يكون كافرا في بداية أمره ولكن يكون المعولم له تعالى أن هذا العبد يؤمن بالله اختيارا ويعمل بعمل أهل الجنة اختيارا أيضا فمثل هذا العبد لا بد أن يؤمن اختيارا ويعمل بعمل أهل الجنة اختيارا فيدخلها على وفق ما في علم الله تعالى ومن العباد من يكون مؤمنا في بداية أمره ولكنه

يكون المعلوم له تعالى ان هـ اذا العبد يكفر بالله تعالى اختيارا منه والعباد بالله تعالى فيكفر باختياره ويعمل عمل أهل النار باختياره فيدخلها على وفق ما في علمه تعالى الا ترى الى قوله في الحديث فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها أو فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها حيث جعل له عملا وجعل عمه له هذا سبب في دخول الجنة أو النار كما هو قضية العطف بالفاء في قوله فيدخلها وقس على هذا الحديث أمثاله من الأحاديث والآيات ولا تغتر بأقوال الذين جهلوا حقيقة التشريع الإلهي وجعلوا على تشييط همم العالمين وبث روح الكسل والتقاعد عن العمل الصالح وصاروا دعاء الشيطان حتى كادوا باقراهم هذه وزخرفها أن يهدموا أسس الأوامر والنواهي الشرعية الإلهية وان يحملوا الناس على ترك الأعمال الصالحة والاقبال على المعاصي اعتمادا على تلك الشبهات الشيطانية الواهية قال الناظم

(وصح اني مؤمن قد صحبا \* ان شاهري فأتخذ مذهبها)

أراد انه يجوز للمؤمن أن يقول اني مؤمن ان شاء الله تعالى وأشار بذلك الى رد ما نقل عن المانريدي به من أنه لا يجوز للمؤمن أن يقول ذلك والحق ان الخلاف اللفظي فان من أجاز للمؤمن أن يقول ذلك أراد أنه يجوز إذا لم يرد القائل بقوله ان شاء الله تعليق الايمان على المشيئة والشك بل أراد التبرك بمشيئة الله تعالى لا يدوم على الايمان في المستقبل ومن منع من قول المؤمن ذلك أراد أنه لا يجوز له أن يقول على وجهه تعليق حصول الايمان على المشيئة والشك ولا شبهة في أن كلاما من الفريقين يميز ما يميزه الاخر ويمنع ما يمنعه قال الناظم

(فهو تعالى خالق كل عمل \* خير او شر افاجنب أهل الزلل)

(واعمال الخزاء للعييد \* لكسبهم في المذهب السديد)

(فلا تكن مفرطا أو مفرطا \* وابتغ بين ذاتي ميلا ووسطا)

أراد ان الله تعالى كما هو خالق الخير هو أيضا خالق الشر فكل ما في الوجود من خير وشر وذوات واعراض فعلة تعالى ولا فعل ولا تأثير في شيء من الآتثار لا حد سواء لما علمت أن الممكن بطبيعته لا يمكن أن يكون مؤثرا في شيء أصلا ولا مفيدا الاثر من الآتثار ولانه هو من انحاء الوجود فاجتنب قول أهل الزلل وهم المعتزلة القائلون بان الحيوان بجميع أنواعه يخاق أفعال نفسه الاختيارية بقدره أو جدها الله فيه لانه لا معنى لوصف القدرة الا لوصف المؤثر فكان التأثير بها من لوازمها قلنا لان لازم القدرة أعم من التأثير والكسب وهذا الذي أشار الى رده الناظم هو ما اشتهر نقله في كتب القوم عن المعتزلة والحق أن مذهبهم على خلاف ذلك وان جميع من يعتد به من العقلاء من الحكماء والمعتزلة وأهل السنة والجماعة متفقون على أنه لا يجوز عقلا أن تصدر الآتثار الا من يكون جميع كالاته حاصلة له بالفعل لذاته وليس ذلك الا واجب الوجود وأما ما يكون له كمال منتظر فهو كمال بالقوة ناقص بالفعل وكل ما سوى واجب الوجود كذلك فلا يصلح شيء منه لان يكون مصدرا لآثر من الآتثار أصلا وقد صرح أبو بكر البغدادي بان الحكماء نسبوا المسائل التي هي المراتب الأخيرة الى المتوسطة والمتوسطة الى العالية والواجب أن ينسب الكل الى المبدأ الاول وتجهل المراتب شرطا معدة لافاضته قال المحقق الطوسي وهذه مرة اخذت تشبه المواقفة اللفظية فان الكل متفقون على صدور الكل منه جعل جلاله وان الوجود معه اول له على الاطلاق فان تهاهوا في تعاليمهم لم يكن منافي لما أسسوا وبنوا مسانئهم عليه وقال به من يارفي التحصيل وان سالت الحق فلا يصح أن يكون علة لوجود الاما هو يرى من كل وجه من معنى ما بالقوة وهذا هو المبدأ الاول لا غير وعلى هذا لا يمكن للمعتزلة ولا غيرهم

من العقلاء أن يقولوا ان الحيوان يخاق أفعاله الاختيارية بقدره خلقها الله فيه على معنى أن يوجد تلك  
الافعال بقدرته ويكون هو مصدرها فان ذلك لا يقول به عاقل بعد اقامة البرهان على وجود واجب  
الوجود و برهان الوحدةانية على الوجه الذي تقدم وموافقته على ذلك وان شياً مما سوى الله لا يمكن أن  
يكون مؤثراً في شيء من الاثار فكيف يتصور ان المعتزلة ومنهم الكثير من فحول العقلاء بعد موافقتهم  
على كل ما ذكره بعد العلم ضرورة بان الحيوان وقدرته وأفعاله الاختيارية من الممكنات يقولون ان الحيوان  
كالخيار والانسان يخاق أفعاله الاختيارية على معنى انه يوجد هادواً يؤثر فيها بقدرته التي أوجدها الله فيه  
وهل هذا الاتناقض لا يلبق الاباليله والمعتموهين لا بهؤلاء العقلاء المحققين والذي يتعين المصير اليه في  
هذا المقام أن الخلاف بين أهل السنة وبين المعتزلة انما هو في أنه هل يجوز شرعاً أن يقال ان الحيوان  
خالق لافعاله الاختيارية فقال المعتزلة نعم يجوز ذلك مستدلين على ذلك بان الله تعالى في كتابه قد نسب الخلق  
لغيره تعالى فقال مخاطباً العيسى بن مريم اذ تخلق من الطين الآية وقال حاكياً عنه اني اخلق لكم من الطين  
الآية وقال قتياراً الله أحسن الخالقين وقال أهل السنة والجماعة لا يجوز اطلاق هذا القول على غيره  
تعالى لقوله تعالى الاله الخالق والامر والجملة تفيد الحصر وقوله تعالى خالق كل شيء فجعّل كل شيء مخلوقاً له  
تعالى فلم يبق لغيره شيء وقوله أفمن يخاق كمن لا يخلق فجعل الخلق من أدلة الألوهية ولو ثبت لغيره لم يكن  
دليلاً عليها وغير ذلك كثير من الآيات الدالة على أنه لا خالق الا الله تعالى مع اتفاق الفريقين على أن كل  
الآثار صادرة منه تعالى ايجاداً دون سواه وهذا الخلاف عند التأمل يرجع الى أمر لفظي لان من نظر  
الى أن العرب في محاوراتهم ينسبون الافعال الاختيارية الصادرة من الحيوان الى الحيوان على سبيل  
الحقيقة اللغوية ويجعلون اسناد تلك الافعال الى الحيوانات اسناداً حقيقياً لا مجازياً كما كان الحيوان في  
نظره فاعلا لفعله حقيقة فاطلق القول بان الحيوان خالق لافعاله الاختيارية أو تسنده اليه حقيقة وأيد  
ذلك بما يوافق من الآيات القرآنية كما سبق وهذا الفريق هم المعتزلة ومن نظر الى أن العرب وان  
كانوا حقيقة ينسبون الافعال الاختيارية الصادرة من الحيوان اليه ويسندونها اليه على سبيل الحقيقة  
اللغوية لكن الأدلة العقلية التي نصبت في النفس والآفاق دللت على أنه لا يمكن أن يصدر الخلق بمعنى  
الاجداد الا منه تعالى فلا يجوز شرعاً أن ينسب شيء من ذلك لغيره تعالى وأول الآيات التي استدل  
بها المعتزلة بان المراد بالخلق فيها معنى التقدير لا الاجداد والتأثير فالخلاف في الحقيقة يرجع الى مسألة  
فردية فقهية وأراد المناظم أيضاً أن الحق ان مجازاة المكلفين بالثواب والعقاب انما هي على كسب الاعمال  
الاختيارية لا على خلقها و ايجادها وأشار بذلك الى رد ما شتهر أيضاً عن المعتزلة من المقالة السابقة  
واستدلوا لهم عليها بأنه لو لم يكن العبد خالقاً لافعاله الاختيارية و فاعلاً لها على الحقيقة لكانت مجازاته  
عليها بالثواب والعقاب عليها مجازة على غير أفعاله الصادرة منه بل على فعل الله الذي يجازيه عليها  
ولم يكن فرقاً حينئذ بين أفعال العبد الاختيارية وبين أفعاله الاضطرارية والى رد ما ذهب اليه الجبرية  
من أن العبد مجبور في جميع أفعاله لا اختيار له أصلاً في شيء منها بل هو كالريشة المعلقة في الهواء وحاصل  
ما نسب للمعتزلة انهم يقولون أن قدرة العبد مؤثرة في أفعاله الاختيارية على طبق ارادته لانها لو لم تكن  
مؤثرة لكان خلقه اياه عبثاً وكان وجودها و عدمها سواء وقال أهل السنة والجماعة ان قدرة العبد  
ليست مؤثرة في شيء من أفعاله الاختيارية ولا في غيرها لان تلك القدرة ممكنة وحادثه ولا يمكن أن يصدر  
الاجداد والتأثير من الممكن فوظيفة قدرة العبد الكسب لا غير ويكفي ذلك في أن خلقها لا يكون عبثاً  
وعدم استواء وجودها و عدمها وحاصل ما نسب الى أهل الجبر انهم قالوا اقدرة العبد غير مؤثرة في شيء

وليس لها كسب ولا مدخل لها في أفعالها مطلقا بل أفعالها الاختيارية والاضطرارية سواء في صدورها  
عن الواجب وحده وهؤلاء ان كانوا ينكرون التكليف الشرعية أو يعترضون على الله تعالى فيها  
وينسبونه الى الظلم فهم كفار قطعاً وان كانوا يعترفون بالتكليف ولا ينكرون شيئاً منها اعلم من الدين  
بالضرورة ولا يوجبون في ذلك اعتراضاً عليه سبحانه بل يقولون كما قال غيرهم بفعل ما يشاء ويختار  
لا يستل عما يفعل فليسوا بكفار قطعاً ولكنهم يحسب ظاهر مذهبهم مخطئون في هذه العقيدة قطعاً مخالفتهم  
ما قضت به بدهة العقل من الفرق بين أفعال العبد الاختيارية وبين أفعال الاضطرارية وانه في الاولى  
متمكن من الفعل والترك دون الثانية وكل انسان يشهد وجدانه في نفسه وفي كل نبي نوعه بذلك والحق  
ان مذهب أهل الجبر لا يخالف مذهب أهل الاعتزال والسنة والحكام. ولكن أهل الجبر لم يروا أن  
العبد بجميع أوصافه من قدرة وإرادة وغير ذلك ممكن وصادر عن الواجب تعالى بشأنه فهو سبحانه ان  
شاء أو جحد العبد موصوفاً بالقدرة والارادة في فعل أفعال الاختيارية وان شاء أعده أو سلبه القدرة  
والارادة فلا يقدر على شيء ولا يفعل شيئاً أصلاً وكان العبد بهذا الاعتبار مقهوراً له جل شأنه وهو القاهر  
فوق عباده وعلى هذا الاعتبار جاءت آيات كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى أأنتم تحرفون أم نحن الخارئون  
أأنتم تزعمونه أم نحن الزاعمون وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون  
لهم الخيرة من أمرهم وأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه الصلاة والسلام كل ميسر  
لمسا خلق له وقوله لو اجتمع أهل السموات وأهل الأرض على أن ينفعوك بشيء ما نفعاك بشيء لم يقدره الله  
ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك بشيء لم يقدره الله فالخلاص أن أهل الجبر نظروا الى أن جميع  
الخلق في قبضته وان ما سواه ممكن بجوارحه واعداه ومن جعلته العبد وقدرته وإرادته فقالوا  
ان العبد مجبور الكنههم مع ذلك لا ينكرون أن العبد مادام موصوفاً بالقدرة والارادة لم يسلبه الله واحدة  
منها فهو مختار فاعل لأفعاله الاختيارية ومتمكن من الفعل والترك وغيرهم من سائر الطوائف لما نظروا  
الى العبد باعتبار اتصافه بالقدرة والارادة قالوا انه مختار في أفعاله الاختيارية متمكن من الفعل والترك  
ومع ذلك لا ينكرون أن العبد في قدرته وإرادته كغيره من الممكنات تحت قهر القاهر وفي قبضته  
وتصرفه ان شاء أوجده وان شاء أعده وبهذا تعلم أن الخلق لفظي وان كل فرقة بنت قولها على  
ما لا تنكره الاخرى وقد اشتهر أيضاً ان أهل السنة بعد أن قالوا ان وظيفة القدرة هو الكسب اختلفوا في معنى  
الكسب فقال فريق هو مقارنة قدرة العبد لفعله الاختيارية في محل واحد هو العبد بمعنى انه متى خلق الله  
القدرة التي هي العرض مقارنة لذلك الفعل كان ذلك الفعل اختيارياً ومكسوباً بالعبد بدون أن يكون  
لقدرة العبد فيه مدخل أصلاً وان لم يخلق الله تلك القدرة المقارنة للفعل بل خلق الفعل في العبد فقط كان ذلك  
الفعل اضطرارياً ولم يكن مكسوباً بالعبد وهذا الفريق صرح بان العبد مجبور في الباطن مختار في الظاهر  
فهو عند مجبور في صورة مختار ولا يخفى ان هذا المذهب ومذهب الجبرية واحد معنى فيلزم على كل  
من المذهبين ما يلزم على الآخر ولا ينفع التمسك بتقابل الاختيار وصورته الظاهرية المخالفة للواقع  
لكن قد علمت حقيقة الحال في مذهب الجبرية فلتسكن هي الحقيقة أيضاً في مذهب هؤلاء وأن ما صرحوا  
به من انه مجبور في الباطن معناه انه مجبور بالنظر الى كون العبد وقدرته وإرادته من الممكنات المقهورة  
له تعالى وانه يمكن أن يسلبه الله كلاهما ومعنى انه مختار في الظاهر انه مختار بالنظر الى اتصافه بالقدرة  
والارادة وليس معنى انه مختار ظاهر الا في الواقع ونفس الامر وقال فريق آخر ان الكسب هو تعلق قدرة  
العبد بفعله الاختيارية على وفق تعلق ارادته وان كلاماً من تعلق ارادة العبد وتعلق قدرته بفعله الاختيارية

سبب عادي لتعلق ارادة الله تعالى وتعلق قدرته بذلك الفعل ويجادته وبيان ذلك ان العبد حين ما يحظر  
على باله امر من الامور يتردد اولافيه ما اذا كان فعله هو الملائم له او تركه هو الملائم له ويستمر على ترده  
حتى يعتقد ان الفعل هو الملائم او الترك فان اعتقد ان الفعل هو الملائم له اشتاقت نفسه اليه حتى اذا  
تاكد الشوق الى الفعل ومال اليه ملامؤ كداته تعلقت به قدرته اليته فتتعلق به ايضا ارادة الله تعالى وقدرته  
ايجادا فان العبد اذا اشتاق الى فعل اعتقد انه يلائمه وطالب حصوله اخذ في اسباب حصوله وباشرها فاذا تمت  
ولم يبقه عائق فهرى عن ذلك تعلقت ارادته وقدرته به وعتت جميع الاسباب التي يتوقف عليها ايجاد ذلك الفعل  
فتتعلق ارادة الله وقدرته بذلك الفعل فوجوده مرتب على تعلق ارادة العبد وقدرته بحيث لو لم تتعلق ارادة  
العبد وقدرته بذلك الفعل لاتتعلق به ارادة الله وقدرته ولا يوجد له منسوب بذلك العبد اختيارا بل ان تعلقت به  
ارادته تعالى وقدرته واوجده كان غير منسوب للعبد اختيارا ولا يعد من افعاله الاختيارية التي فيها الكلام  
ومعنى قولنا ان تعلق كل من ارادة العبد وقدرته بسبب عادي لتعلق ارادة الله وقدرته ان منه الله اى عاقبة التي  
جرى عليها في خلقه انه جعل ذلك باختياره سببا في ما ذكره ان تجرد عنه الله تبيد لا فكان فعل العبد الاختيارى  
منسوب للعبد حقيقة وفي الواقع ونفس الامر لا يمكنه على انه هو السبب في صدوره ويجادته وهذا  
هو الكسب وهو ايضا منسوب الى الله تعالى حقيقة وفي الواقع ونفس الامر لا يمكن على سبيل اليجاد  
والتأثير فيه وباعتبار النسبة الاولى جعلت العرب العبد فاعلا لافعاله حقيقة لغوية لان مبنى اللغة على  
الاستعمال اللفظى وعدم لتدقيق العقلى الا ترى انهم يقولون امسكت بزيد ذا امسكت على شئ بحسبه  
كثوبه ويحتملون ذلك امسا كالتزيد في الحقيقة لغوية وان كان العقل يوجب انه لا يعد ما سكالز يد حقيقة  
الا اذا اطبق يده على كل جسمه وذلك لان مدار الحقيقة لغوية والمجاز لغوى على وضع اللفظ للمعنى في  
اصطلاح مخاطب الواضع وعدم وضع اللفظ كذلك فيما يرجع الى جعل الواضع لالى الارتباط العقلى وعلى  
هذا يكون العبد مختارا ان شاء فعل اى كان سببى في ايجاد الفعل وصدوره وان شاء لم يفعل اى لم يكن  
سببى في ايجاد الفعل وصدوره لان العبد في زمن ترده بين الفعل والترك وعدم جزمه بما يلائمه منها  
وما يلائمه كان متمكنا لا شبهة من كل منهما ما ناظرا اليهما معا فيكون مختارا بلا شبهة يمكنه ان يكون  
سببى في ايجاد الفعل في وجوده يمكنه ان لا يكون سببى في ايجاد فعله فلا يوجد فان تسبب في ايجاد الفعل جزوى  
عليه بما يستحقه طاعة كان الفعل او معصية وان لم تسبب في ايجاد الفعل فان كان الفعل مأمورا استحصيله  
بان كان امورا بان يكون سببى في ايجاد فعله امر ايجاب جزوى على تركه ذلك والا فلا يمكن مدار التكليف  
والجزاء على المكلف به انما هو على سببية تعلق ارادة العبد وقدرته في ايجاد الفعل وعدم ايجاد  
الفعل او عدم ايجاد لان ذلك ليس فعل العبد ولا في وسعه فعله وهذا هو الحق الذي اتفقت عليه كلمة  
الجميع وهو الذي يشهد به وجدان كل انسان في نفسه وفي جميع نبي نوحه ومن ينكره يكون مكابرا لما يجده  
في نفسه بوجدانه الصادق ويريد ان يخفى نفسه اعذارا كاذبة ما انزل الله بها من سلطان ولا تشهد  
بشبهة فضلا عن برهان وكيف يكون لمنزل هذا المكابر عذر يقبل والله سبحانه مع انه خلق لكل  
مكلف عقلا غير به بين ما ينفعه وما يضره وما يلائمه وما لا يلائمه قد ارسل اليك رسلا مبشرين ومنذرين  
فضلا وكرما واطقا بعباده وبين على السنة اوائل لرسل ما يضر وما ينفع فامر بما ينفق ونهى عما يضر ولذلك  
لم يتعلق التكليف الابا بالغ لما قبل الذي بلغته دعوة الرسول كان التكليف خاصا بنوع الانسان واما  
غيره من الحيوانات فهو وان كان ايضا مختارا في افعاله الاختيارية الا انه لا يتوجه عليه التكليف لانه  
نه الى لم يخلق فيه عقلا غير به بين الضار والنافع ويقدر به على فهم خطاب الامر والنهي فان خطر على باللك ان

كل ما ذكر لا يخرج العبد عن كونه مجبوراً في الواقع ونفس الامر وذلك لان ما علم الله ان يكون من العبد  
لا بد ان يكون منه طاعة كان ذلك او معصية شاء ذلك العبد اولى وما علم الله انه لا يكون من العبد لا يمكن  
ان يكون منه البتة طاعة كان ذلك ام معصية فالعبد في صدور الاعمال منه وعدم صدورها تابع لما تعلق  
به علم الله تعالى لا يمكنه عقلا وشرعاً ان يفعل امرًا او يتركه على خلاف ما تعلق به علمه تعالى وما تعلق به  
علمه تعالى لا يتغير ولا يتبدل فلنا ان جميع ما قامت به من يجب الايمان به شرعاً لكن ذلك لا يقتضي  
كون العبد مجبوراً أصلاً فان معنى الجبر هو سلب الاختيار فلا يكون العبد مجبوراً الا اذا سلب اختياره  
ومنع من تمكنه من الفعل والترك وعلم الله بالفعل او عدم الفعل لا يسلب العبد اختياره حتى يكون مجبوراً  
فان الله سبحانه اذا علم انه يكون من المكلف فعل كذا او تركه فهو سبحانه يعلمه هذا لم  
يسلب المكلف شيئاً من اختياره وتمكنه من الفعل والترك بل غاية ما في هذا انه سبحانه علم من المكلف  
انه يختار الفعل او الترك وأنه يفعل مختاراً او يترك مختاراً فاختيارك الفعل او الترك وافق ما في علم الله  
تعالى فقط فكما انه تعالى علم صدور الفعل او الترك من المكلف علم ان المكلف يفعل او يترك باختياره  
الفعل او الترك فكيف يعقل ان تعلق علم الله بالفعل او الترك يجعل المكلف مجبوراً الا ترى انه لو كشف  
الله الحجاب لا حد من خلقه حتى علم من المكلف انه يختار الفعل او الترك ففعل المكلف باختياره او ترك  
باختياره على وفق ما علم ذلك الشخص المكشوف له الحجاب لم يكن علمه بان المكلف يفعل اختياراً او  
يترك اختياراً متضمناً لان يكون المكلف مجبوراً في الفعل او الترك مسلوب الاختيار والحاصل ان تعلق  
العلم بالاشياء انما هو تعلق انكشاف فان كان العلم المتعلق علم الله تعالى وجب ان يكون تعلقه مطابقاً للواقع  
لاذات العلم من حيث هو علم بل من جهة انه تعالى يستعمل عليه الجهل وعلى ذلك يجب ان يكون كل ما يقع  
من الكائنات او لا يقع من الممكنات مطابقاً للعلم بطريق الموافقة في الواقع ونفس الامر بدون ان يكون  
لتعلق العلم ادنى مدخل في اختيار الفاعل وعدم اختياره فكما علم الله صدور الافعال الاضطرارية من  
العبد مضطراً بدون اختيار شاء اولى ولا يتخلف علمه يعلم صدور الافعال الاختيارية من العبد مختاراً فيها  
متمكناً من فعلها وتركها ولا يتخلف علمه فان خطر على بالك ايضاً ان الله تعالى هو الذي خلق في العبد ارادته  
وقدرته فهو غير مختار فيهما فكيف يكون مختاراً في افعاله التي تصدر منه به ما قلنا نعم ان العبد ليس  
مختاراً في انصافه بارادته وقرته بل ذلك بحق الله تعالى كما ذكرنا ولكن العبد مختار في تعلق ارادته وقدرته  
بالفعل الاختياري وقد علمت مما سبق ان تعلقهما لا يحتاج الى خالق وابداناً لانهما مقتضى حقيقتهما خلقنا  
صالحين لان تعلقهما بالفعل بدلا عن الترك وبالترك بدلا عن الفعل فاذا خلق الله ارادة وقدرته في العبد صالحين  
لان تعلقهما على وجه ما ذكرنا فاذ تعلقنا باحد الامرين لم يكن تعلقهما بهذا الجانب اولى بهذا الجانب بل  
جديداً بل يكون تعلقهما بهذا الجانب بعينه او الجانب الاخر بعينه بتمتضي ذاتهما على حسب ما يعتقده  
العبد ملائمه او غير ملائم من جانبي الفعل والترك الا ترى انه تعالى متمصف بارادته وقدرته بطريق  
الاجاب لا بطريق الاختيار فليس مختاراً في انصافه بارادته ولا بقدرته ولم يمنع ذلك من انه تعالى مختار  
في تعلقهما بافعاله وان افعاله بواسطة هذا التعلق تنسب اليه اختياراً على سبيل الابدان فكذلك العبد مختار  
في تعلق ارادته وقدرته بافعاله الاختيارية وبواسطة هذا التعلق تنسب اليه افعاله اختياراً لكن على طريق  
النسب في الابدان وهو الكسب لا على طريق الابدان وان لم يكن مختاراً في انصافه بارادته وقدرته ونسبته  
الفعل الى الله ايجاداً حق مطابق للواقع ونسبته الفعل الى العبد نسبياً وكسباً حق ايضاً مطابق للواقع لكن  
مدار التكليف والامر والنهي كما سبق على نسبة الافعال الاختيارية الى العبد لانها هي التي بها يكون الفعل



صفة قائمة بالفاعل فيكون حسنة تارة وقيحة تارة أخرى وهو ذاهو معنى قوله تعالى لا يسئل عما يفعـل  
وهم يسألون على وجهه ما سبق وكيف يمكن أن يكون المكلف مجبوراً في أفعاله الاختيارية وهو إنسان  
وكل إنسان حيوان والحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة والاختيار فكان من ذابيات كل حيوان  
أن يكون متحركاً بالارادة والاختيار فالقول بان المكلف مجبور في أفعاله الاختيارية وهو إنسان قول بان  
الإنسان ليس بحيوان وهو كذب ببداهة العقل أو قول بان حيوان ليس بحيوان وهو تناقض ظاهر البطلان  
الآن ترى أن جميع من يعتد بهم من العقلاء كالحكام والمعتزلة وأهل السنة لم يخلفوا في أن الحيوان بجميع  
أنواعه مختار في أفعاله الاختيارية بالمعنى الاخص بمعنى انه يجوز أن يصرف منه الفعل بدلا عن الترك وبالعكس  
وقد اختلفوا في الواجب سبحانه فقالت الحكاه انه فاعل بطريق الايجاب وانه مختار بالمعنى الاعم أي بالنظر  
الى ذاته وذات الممكن وقطع النظر عن تعلق مشيئته وعلمه وقال المتكلمون جميعاً انه تعالى مختار بالمعنى  
الاخص وان كان الخلاف افظياً كما قدمناه من قبل فان اختراع في نفسك اننا حينئذ ماذا نصنع في قوله تعالى وما  
تشاؤن الا أن يشاء الله وقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه وقوله تعالى وهو القاهر فوق عباده وغير ذلك من  
الآيات والاحاديث التي تفيد بظواهرها ان مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله تعالى وتكاد أن تكون صريحة  
في أن العبد مجبوراً عند ذلك عندك بان لا يوجد في كتاب الله ولا في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما يدل على أن العبد مجبور أصلاً بل كلها ناطقة بنسبة أفعاله الاختيارية اليه ومجازاته بها خير أو شر  
ومعنى قوله تعالى وما تشاؤون الا أن يشاء الله انكم لا تشاؤون شيئاً الا بشيئة الله التي خلقها فيكم وجعلكم  
مصدقين بها فلم يشاء الله تعالى مشيئتك التي بها تشاؤون وأعطاهم الكفر ثم بهم امان تشاؤون وأردتم ما تريدون  
ولو لا ذلك لكنتم كالجمادات لا يمكن أن تشاؤ شيئاً أو لا تريدوه الا ترى كيف أسند اليها المشيئة ونسبها  
لنا وما سلبها عناقال وما تشاؤون ولا معنى للمشيئة الا الارادة والاختيار وهكذا يقال في نظائرهما من  
الآيات والاحاديث ومعنى قوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه وقوله تعالى وهو القاهر فوق عباده انه تعالى  
لو شاء أن يسلبهم الارادة والقدرة على الفعل وسلبهم ذلك ما فعلوه وحينئذ يكونون مضمونين تحت ارادة  
الله تعالى وقدرة لا مختارين لكن لم يسلبهم ارادة الفعل والقدرة عليه بل تركهم يفعلون ما يختارون  
فلذلك فعلوا الا ترى كيف نسب اليهم الفعل فقال ما فعلوه جواباً للو وهو ذاهو معنى القهر في قوله تعالى وهو  
القاهر فوق عباده وحاصل المقام أن ارادة الله تعالى وقدرته صفتان له تعالى يجب اتصافه بهما ويستحيل  
اتفؤهما عنه ويتعلقان بكل ممكن كما سبق بخلاف ارادة العبد وقدرته فانها حادثتان لارادة الله تعالى  
وقدرته فهما ممكنتان يجوز عليهما الوجود والعدم ويتعلقان ببعض الممكنات دون بعض فاذا أراد الله  
تعالى ان يصف عبده بهما وصفه بهما فيفعل بهما ما يريد بخير اكان أو شر وان أراد ان يسلبهما منه سلبهما  
وهذا هو معنى كون الله تعالى قاهر افرق عباده فارادته وقدرته فوق ارادتهم وقدرتهم وليس معنى ذلك انه  
تعالى مع قيام الارادة والقدرة بالعبد وصلاحيتهما لان يتعلقا بفعله الاختياري يمكن أن يخلق الله ذلك الفعل  
الاختياري منسوبة للعبد بدون ان تتعلق به ارادته وقدرته بل ان ذلك مستحيل والمستحيل لا يتعلق به  
ارادة الله تعالى وقدرته وانما كان ذلك مستحيلاً لان يتعلق ارادة العبد وقدرته بفعله الاختياري فقد جعله  
الله سبباً لتعلق ارادته تعالى وقدرته بذلك الفعل الاختياري وجعل هذا سبباً وهذا سبباً ولاشك ان بين  
السبب والمسبب نسبة اتصافية يستحيل أن يتحقق بدونها فمتى تحقق هذا التعلق من جانب العبد بوصف  
كونه سبباً استحالة ان لا يتحقق السبب واذا لم يتحقق هذا التعلق من جانب العبد لم يحصل المسبب بوصف  
كونه سبباً لهذا السبب الذي لم يتحقق فاذا حصل يحصل بسبب آخر كما انه اذا أراد الله عدم تركيب هذا

السبب على هذا السبب سلب من السبب وصف السببية كما قال في نار ابراهيم بانار كوني برداوسلاما على ابراهيم ولو لا هذا الامر التكويني الذي جعل النار برداوسلاما على ابراهيم ما امتنع الاحراق عند المماسه ومتى سلب الله من تعلق ارادة العبد و قدرته سببية ايجاد لفعل كان العبد حينئذ مضطرا للاختيارا فلا يكلفه الله بهذا الفعل ولذلك قال تعالى لا يكلف الله فسا الاوسهها وكان الصواب عند العلماء امتناع تكليف الملجأ متى تحققت مما أروضحنا أن تعلق ارادته تعالى وقدرته بنفسه على العبد الاختياري على سبيل الاجتاد مترتب على تعلق ارادة العبد وقدرته بذلك الفاعل على طريق الكسب وان ذلك الترتب عكسي لا يتخلف كما هو الحلق في ارتباط المسببات بالاسباب من انه ارتباط عقلي وان معنى قرهلم ان ارتباط الاسباب بالمسببات عادي ان عادة الله في خلقه جرت عليه لانه يتخلف وبذلك ارتباط المسببات ببعضها وتوقف بعضها على بعض لانه في الالعجز في الواجب تعالى علمت أن لتعلق ارادة العبد وقدرته بنفسه الاختياري مدخلا في ايجاد الفعل والتأثير فيه وان له لولا هذا التعلق ما أوجده الله تعالى منسوب بالعبداختيارا بل ان أوجده تعالى بغير مدخلية قدرة العبد و ارادته أو جده غير منسوب للعبداختيارا وعلمت انه يصح أن يقال ان قدرة العبد مؤثرة باذن الله تعالى بمعنى انه تعالى هو الذي جعل باختياره تأثيره منسوبا على تعلقها بفعل العبد الاختياري وموقوف على ذلك وهذا هو الذي صرح به الاشعري في كتابه الابانة الذي هو آخروا في حياته وهذا هو أيضا مراد المعتزلة كما صرح به بعض المحققين في حواشي عبد السلام على جوهره اللقاني في التوحيد وهو أيضا مراد أهل الجبر ومن هذا الذي حققناه لك تعلم أنه لا خلاف لاحد من يعتد به من العقلاء في أن قدرة العبد مؤثرة باذن الله تعالى في أفعاله الاختيارية على معنى أن التأثير والاجتاد يتوقفان على تعلقها بافعال العبد الاختيارية ولم يقل أحد منهم بانها مستقلة بانها تأثير كما اشتهر عن اهل الاعتزال ولعل هذا الذي قررناه هو مراد من قال ان فعل العبد الاختياري يوجد بجموع التدبيرين قدرة الله تعالى وقدرة العبد على معنى أن مجموعهما هو العلة التامة لوجوده وان كان تعلق قدرة العبد به كسببا وسببا وتعلق قدرة الله به ايجادا وتأثيرا فلا تسكن في جانب الافراط فتجعل العبد مجبورا مع انصافه بالقدرة والارادة وان قدرته لا تدخل لها أسلا في ايجاد فعله الاختياري ولا تسكن في جانب التفريط فتجعل قدرة العبد مستقلة بالتأثير في فعله الاختياري ولكن كن متوسطا بين جانبي الافراط والتفريط على الوجه الذي قلنا فاغتم هذا التعرير ولا تسأم من التطويل فان المقام في حاجة شديدة اليه ولم أجده من عرج قبلي عليه قال الناظم

رجه الله تعالى

(فوجب الرضا بالقضاء \* والقدر الموعود بالجزاء)

أراد رحمه الله تعالى انه يجب على المكلف أن يؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره بمعنى أنه يصدق ويدعن بان كل كائن في الماضي والحال والمستقبل انما هو بقضاء الله وقدره فالمراد بالرضا بالقضاء والقدر الايمان ان كل الكائنات مقضية مقدرة له تعالى وعدم الاعتراض على شيء من ذلك وقد نسب الى الاشاعرة أن الرضا هو ارادة الله الاشياء في الازل على ما هي عليه فيما لا يزال وأن القدر ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص ووجه معين اراده الله تعالى ونسب للماتريدية أن القضاء يجاد الله لاشياء مع الاحكام والاتقان على الوجه الاكمل وان القدر تحديده الله ازل لكل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح وغير ذلك أي أن القدر هو علمه ازل بما تكون عليه المخلوقات فيما لا يزال وما نسب للاشاعرة في معنى القضاء بمعنى على أن لارادته تعالى تعلقا تتجيز بالاشياء في الازل وقد علمت أن ذلك يقتضي امازاة الحوادث ان وجد أيضا في الازل ما تعلق به فيه أو تخلف المراد عن تعلق

الارادة التنجيزي الازلي ان لم يوجد في الازل ما تعلقت به فيه ويكون هذا التعلق غير كافٍ للترجيح  
 والنخصيص وان لم يكن كافياً عند تحققه فلا يصير كافياً أصلاً لا بمرجح آخر نضم اليه وهو باطل لان ذلك  
 المرجح ان كان أزلياً أيضاً كان ما تعلقت به الارادة أزلياً أيضاً وان كان حادثاً احتاج تعلق الارادة به فيجاء لا يزال  
 الى مرجح آخر فنقل الكلام اليه وهكذا حتى يدور أو يتسلسل في العلق وذلك أيضاً يناقض القول بالاختيار  
 بالمعنى الاخص بالنظر الى تعلق الارادة كما قدمناه فتعين أن يكون القضاء هو تعلق ارادة الله تعالى بالاشياء  
 فيه لا يزال تعلقاً تنجيزياً باحاديثاً فيرجع الى مذهب الماتريدي ومتى جعلنا القضاء به هذا المعنى تعين أيضاً  
 أن يكون القدر بالمعنى الذي قاله الماتريدي مع هذا كله ان كان نقل الخلاف صحيحاً فهو في تفسيره لفظي  
 القضاء والقدر على حسب اختلاف الاصطلاح لا مشاحة فيه ومن تفسيرنا الرضا بالقضاء والقدر على  
 وجه ما سبق بزول عنك الاشكال بان الرضا بالقضاء والقدر يتنضم الرضا بالكفر والمعاصي مع أن الرضا  
 بالكفر كفر والمعصية معصية وذلك لما علمت أن معنى الرضا بالقضاء والقدر هو الايمان بان كل كائن من  
 الله تعالى مفضي ومقدر وعدم الاعتراض على الله تعالى في شئ من الكائنات خيرها وشرها ولا شئ في  
 وجوب الايمان على المكلف بان الكفر والمعاصي بقضاء الله وقدره على معنى أن ارادة الله تعلقت بكل منهما  
 عند وجوده تعلقاً تنجيزياً باحاديثاً كما تعلقت قدرته تعالى بكل منهما تعلقاً تنجيزياً باحاديثاً وان كان كل من التعلقين  
 تابعا لتعلق ارادة الكافر أو العاصي وقدرته بالكفر أو المعصية وعلى معنى ان الله تعالى به لم في الازل ان كلا  
 من الكفر والمعصية يقع من الكافر أو العاصي فيما لا يزال على الوجه الذي وقع عليه وليس معنى الرضا ما قابل  
 السخط وهو الميل والمحبة والقبول فان الله لا يرضى لعباده الكفر قال الناظم رحمه الله تعالى

(ورؤية المؤمن للاله \* واقعة غدا بلا تهاهي)  
 (لكن بلا احاطة أو كيف \* فل عن الهوى لاهل الزيف)

أراد رحمه الله أن رؤية المؤمن لله تعالى يوم القيامة واقعة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وجوه  
 يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وأما السنة فغير ما حديث منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون  
 القمر ليلة البدر وهو حديث مشهور وقد روى عن عشرين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم  
 يقم برهان عقلي يدل على استحالة وقوعها فوجب حمل ما جاء في ذلك من الكتاب والسنة على ظاهره واشتهر  
 عن المعتزلة أنهم ينكرون الرؤية ويقولون باستحالة النهار بظهور لون الآيات والاحاديث التي جاءت في ذلك بان  
 المراد منها العلم الضروري مستدلين بان الرؤية بمعنى الابصار لا يمكن أن تتحقق للبشر وطيفيلزم عقلاً أن  
 يكون المبصر في مكان المحاذاة الرائي وذلك محال عليه تعالى فكان وقوع رؤية له تعالى محالاً فوجب تأويل  
 الآيات والاحاديث بذلك وجعلها على العلم الضروري لا على الابصار سبحانه لا تدركه الابصار وهو يدرك  
 الابصار وأجاب عن ذلك أهل السنة بان تلك الشروط عادية بمعنى ان عادة الله جرت في دار الدنيا ان رؤية  
 بمعنى الابصار تتوقف على هذه الشروط وذلك لا يستلزم أن يتوقف عليها تحقق رؤية بمعنى الابصار بمعنى  
 انه لا يمكن وجودها بدون هذه الشروط فلذلك قالوا كما أشار اليه الناظم ان الرؤية التي تقع للمؤمنين  
 يوم القيامة ليس معها احاطة لرأي المرئي ولاها كيفية من كيفية الحوادث من مقابلة أوجهه أو  
 قرب أو بعد أو غير ذلك من الشروط التي تكون لها في هذه الدار ومن تقرير المذهبيين على هذا الوجه  
 تعلم أن الخلاف بين الفريقين لم يتوارد تقيماً ثابتاً على شئ واحد فان الذي نقاه المعتزلة وأنكروه هي  
 الرؤية التي تنكرن مع الاحاطة والكيفية وهذا الشئ في انتفاءه واستحاله والذي أثبتته أهل السنة وقالوا  
 بوقوعه هي الرؤية التي لا تنكرن مع شئ مما ذكر ولا شئ في جوار وقوعها وإبست هي الرؤية المعروفة لنا

الآن في دار الدنيا بل هي رؤية أخرى يخلفها الله تعالى للمؤمنين في الجنة وعلى هذا لا يكون الخلاف بين الفريقين الا في تسمية ما يخلفه الله تعالى في الجنة للمؤمنين من الانكشاف التام فالمعتزلة يسمونه علما ضروريا واهل السنة يسمونه ابصارا ورؤية فالخلاف لفظي ولكن الذين نقلوا كلام الفريقين نقلوه على وجه يشعر بالشقاق وأطالوا الكلام في الاستدلال بكل فريق حتى تخيل للجاهل انهم فرقوا دينهم وكانوا شيعا وما أمروا الا بالعبادة والله مخلصين له الدين قال الناظم رحمه الله تعالى

(هذا وغيره صفة الافعال \* قدمه حق بلا شكال)

(كقدم الاسماء ذات الشرف \* أي لم يضعها غيره فاعترف)

أراد رحمه الله تعالى أن جميع صفاته تعالى ما عدا صفات الافعال قديمة بقدم الذات واجبه بوجودها لما علمت انها ليست غير الذات في الوجود ولا عينها في المفهوم كما كان اسماءه تعالى قديمة بمعنى ان واضعها هو الله تعالى على نفسه وليس معنى كونها قديمة انها موجودة في الازل لا اول لها لانها الفاظ حادثة بلا شبهة وأشار بذلك الى رد قول المعتزلة انها من وضع الخلق فهم الذين وضعوا تلك الفاظ عليه تعالى والخلاف بين الفريقين غير حقيقي فان الله قد وضع أسماءه على ذاته ايجادا والهاما وتعلما كما وضع جميع اللغات كذلك وعلم آدم الاسماء كلها وأما الخلق فهم الذين جرى على أسمائهم تلك الاسماء دالة عليه تعالى وفهموا ذلك منها بالهام منه تعالى وتعلما كما جرت جميع اللغات على أسمائهم كذلك قال الناظم رحمه الله تعالى

(وما من الاسماء فيه نص \* فهو وان ظهر منه تنص)

(مثل الصبور جائزا لاطلاق \* على الهنا بالاتفاق)

(كعدم النزاع فيها وردا \* فيه امتناع منه نلت الرشدا)

(وانما النزاع حيث لم يرد \* اذن ولا منع وتقصا لم يفسد)

(وكان معناه من الصفات \* وليس من أعلام تلك الذات)

(فلم يجز جهورا هل السنة \* وبعضهم في الامم لافي الصفة)

(وأما الامام عن ذي المآله \* والقاض قد أجاز والمعتزله)

أراد رحمه الله تعالى أن ما جاء النص الصحيح باطلاقه على الله تعالى وتسميته به فلا خلاف في جواز اطلاقه عليه سبحانه وان أروهم لفظه بحسب معناه ومفهومه اللغوي المعلوم انما نقصا لا يليق به تعالى فيطلق عليه تعالى مع اعتقاد التنزيه عن النقص الذي أروهم اللفظ كما ان الذي جاء النص بمنع اطلاقه عليه تعالى من ذلك لا خلاف في عدم جواز اطلاقه عليه تعالى وانما خلاف العلماء فيما لم يرد فيه منع ولا اذن من الشارع ولم يروهم نقصا وكان معناه من الصفات أي مما يدل على معنى ذات وأطلق عليه تعالى بطريق الوصفية لا بطريق العلمية ولم يجعل من أسماء الذات أي لم يطلق مرادا به نفس الذات بان يضعه علما على لذات من تلقاء نفسه بدون أن يرد بذلك اذن من الشارع فقال الجمهور ومن أهل السنة لا يجوز الاطلاق عليه تعالى مطلقا سواء كان ذلك بطريق الوصفية أو الاسمية لان العباد لا يستطيعون أن يميزوا بين ما يليق أن يوصف أو يسمى به تعالى وبين ما لا يليق فيلزم أن يقتصر على ما وصف به نفسه وسماها به وأن يقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه وأدبنا مع الله تعالى وقال الامام الغزالي لا يجوز ذلك في الاسماء فقط لما تقدم من أن أسماء قديمة بمعنى أنه تعالى هو الذي وضعها على نفسه بنفسه فليست من أوضاع الخلق فلا يجوز

غيره تعالى أن يضع له تعالى اسما من تلقاء نفسه غير اذنه وأما اطلاق اللفظ على طريق الوصفية فبعث  
 كان معناه مما يجوز لغة لا وشرا أن يوصف به تعالى فلا مانع من اطلاقه عليه تعالى على هذا الوجه وقد  
 أمسك امام الحرمين عن الخوض في هذه المسألة لان الخلاف يرجع الى جواز الاطلاق شرعا وعدم جوازه  
 شرعا والخلاف في حكم شرعي هو الجواز الشرعي أو المنع الشرعي وذلك يتوقف على دليل سهي من قبيل  
 الشارع يدل على الجواز أو على المنع ولم يقف الامام على شيء من ذلك وقال القاضي أبو بكر الباقلاني والمعتزلة  
 يجوز اطلاق كل لفظ لا يورهم نقصا مطلقا سواء كان على طريق الوصفية أو الاسمية أما الاطلاق على طريق  
 الوصفية فلما قدمناه للفرق الى وأما الاطلاق على طريق الاسمية فلانهم قائلون بان جميع أسماءه من وضع  
 الخلق كاسبق فهم الذين سموه تعالى بجمع أسماءه على حسب ما يليق بذاته تعالى بقدر ما وصفت اليه  
 عقولهم والمسئلة شرعية فرعية كما قلنا فالجوه ولما قالوا ان الاصل في اطلاق شيء على الله هو المنع من أن  
 يطبق عليه شيء من الالفاظ اسما كان أو صفة لان عقول العباد لا تهدي الى ما يليق به تعالى وما يليق لقوله  
 تعالى وما قدروا لله حق قدره ولقوله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها الآية قالوا لا يجوز أن يطلق عليه  
 تعالى لفظ الاباذنه والمعتزلة لما قالوا بالحسن والقبح العقليين وبنوا عليهم ما الاحكام الشرعية قالوا يجوز  
 اطلاق ما يستحسن العقل اطلاقه عليه تعالى ولا يستقبحه لان ما لم يكن قبيحا عند العقل يكون جائزا شرعا  
 عندهم واذ اتاملت أدلة كل فريق تعلم ان أدلة الجمهور أحوط وأسلم وأنه لا يطبق على الله تعالى من الاسماء  
 الاماسية به نفسه وان لا يوصف الابدان وصف به نفسه وقد قدمنا لك ما يدل على ذلك أيضا باسبغ مما هنا  
 فارجع اليه قال الناظم رحمه تعالى

(و واجب للرسول الكرام \* الصدق والتبليغ للانام)  
 (أمانة ومثلها فطانه \* ويستحيل الضد خديانه)  
 (الكذب الكتمان والخيانة \* ورابع الممتنع البلاده)  
 (وجائزهم وقوع العرض \* بحيث لا يقدر مثل المرض)  
 (والاكل والقيام والجماع \* فكن لهم حريص الاتباع)  
 (وحكمة الوقوع للمشفقة \* تكثر الاجور مع تسليه)

أراد رحمه الله تعالى أن يبين ما يجب للرسول الكرام من الصفات وما يستحيل عليهم وما يجوز فيهم أن  
 الواجب لهم عقلا أربع صفات الاولى الصدق والمراد به الصدق شرعا وهو الذي لا يؤخذ عليه شرعا وهو  
 مطابقة الخبر للواقع ولو بحسب اعتقاد الخبر وانما يصح أن يراد من الصدق الواجب لهم هذا المعنى اذا كان  
 المراد صدقهم في جميع أخبارهم لا فرق بين ما يتعلق منها بالوحي والنشر بين ما يتعلق بذلك فيجوز  
 أن يكون خبرهم في غير الوحي والنشر يع مطابقا للواقع بحسب اعتقادهم فقط وان لم يكن مطابقا للواقع في  
 الواقع ونفس الامر كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن أما اذا كان المراد  
 بالصدق الواجب لهم الصدق في دعوى الرسالة والتبليغ الاكمام وكل ما يتعلق بالوحي والنشر بين تبين أن  
 يكون المراد به مطابقة حكم الخبر للواقع في الواقع ونفس وهذا هو الذي يقتضيه الدليل النقل والعقلي فالاول  
 قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحي بوحي لانه ان كان المراد من الآية أنه لا يقع منه صلى الله عليه  
 وسلم نطق وكلام أصلا الا اذا كان موحي به كما هو المتبادر من وقوع الفعل في سياق النبي في الجملة الاولى وأداة  
 المحصر في الجملة الثانية دلت الآية على وجوب الصدق بمعنى مطابقة الخبر للواقع في الواقع واعتناع الكذب

في كل ما يتكلم به صلى الله عليه وسلم وما ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت لآخوانه الانبياء عليهم السلام  
 لانهم مثله وان كان المراد من الآية انه لا ينطق فيما يبلغ عن الله تعالى الا بما وحي اليه من قبله تعالى دلت  
 الآية على امتناع الكذب وجوب الصدق بالمعنى المذكور في خصوص دعوى الرسالة في كل ما يبلغ عن  
 الله بعد البعثة من الاحكام فكانت الآية على كلا الاحتمالين دالة على وجوب الصدق بمعنى مطابقه نظير  
 للواقع في وقوع وامتناع الكذب ضده في كل ما يبلغون ويشرعون من الاحكام فهو المقطوع به والثاني انه  
 لو جاز انكذب عليهم لجاز الكذب في خبره تعالى لانه تعالى صدقهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى صدق  
 عبدي في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب في خبره كذب محض والكذب على الله تعالى محال وما أدى الى المحال  
 محال وهذا الدليل انما يدل على صدقهم بالمعنى المذكور في كل ما يبلغون عن الله تعالى وما يشرعون من  
 احكامه فتحصل من ذلك ان اخبارهم التي لا تتعاقب بدعوى الرسالة ولا بالتبليغ ولا بالتشريع يجب ان  
 تكون مطابقة للواقع ولو بحسب الاعتقاد لان تعدد الكذب معصية وهم معصومون منها على ما يأتي  
 واما اخبارهم فيما يتعلق بالتشريع والتبليغ ودعوى الرسالة فيجب ان تكون مطابقة للواقع في الواقع  
 ونفس الامر الثانية التبليغ أي اصال الاحكام التي امروا بتبليغها وايصالها الى المرسل اليه فانهم  
 ما مورون بذلك قال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والامر  
 للوجوب وما ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت لآخوانه الانبياء عليهم السلام فلولا تبليغهم والامر  
 للوجوب لكانوا مخالفين لامر الله تعالى والمخالفة منهي عنها فباركوا بما يكونون خائنين بفعل منهي عنه وسيأتي  
 وجوب اتصافهم بالامانة ومن لوازمها أنهم لا يتخونون بفعل منهي عنه وانما قلنا ان ما ثبت له صلى الله عليه  
 وسلم يثبت لباقي الرسل لقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين فوصفهم الله تعالى بالتبشير والانداز ولا يتم شيء  
 منهما الا بالتبليغ الصفة لثانته لامانة وهي حفظ الله تعالى بواطنهم وظواهرهم عن فعل منهي عنه وهي  
 المسماة بالعصمة وهي عند المتكلمين ان لا يخفق الله فيهم ذنبا وعند الحكماء ملكة تمنع من الفجور وجمع  
 أهل الشرائع والمثل كلها على وجوب عصمتهم من تعدد الكذب فيما لفت المعجزة على صدقهم فيه كدعوى  
 الرسالة وما يبلغون عن الله تعالى واما جواز صدوره في ذلك على سبيل السهو والنسيان ففيه خلاف فمنعه  
 الا كثرون وهو الحق الذي يجب على كل مكلف اعتقاده لانه لو جاز الكذب فيما ذكر ولو سهوا او نسيانا  
 لارتفعت الثقة باخبارهم المتعلقة بما ذكر ونطرق اليها احتمال الكذب ويفوت بذلك الغرض المقصود  
 من البعثة وجوز ذلك القاضي أبو بكر وقوله خلاف الحق واما ما ذكر المعاصي سوى الكذب فان كانت كبيرة  
 فهم معصومون من تعدد ما بعد البعثة قطعاً بانفاق الجميع واما صدورها سهوا او خطا في التأويل فقال العبد  
 في المواقف انه جرزه الا كثرون وقال شارحها العلامة السيد المختار خلافه وهو الحق لانه لو جاز عليهم  
 فعل الكبيرة ولو سهوا او خطا في التأويل لزم ان تكون تلك الكبيرة مباحة ما موروا بفعلها لان الله تعالى امرنا  
 باتباعهم والافتدائهم في أقوالهم وأفعالهم من غير تفصيل الا فيما ثبت بدليل اختصاصهم به وجب عند ذلك  
 ما صدر منهم من الأقوال والأفعال فنحن ما مورون به وكل ما مور به طاعة فلو صدر منهم فعل الكبيرة ولو  
 سهوا او خطا في التأويل لكان فعلها طاعة ما موروا به وهي من الفحشاء والله لا يأمر بالفحشاء فيكون فعلها  
 ما مور به غير ما مور به وهو محال لانه جمع بين المقيضين وان كانت صغيرة مشعرة بالخسة كسرقة لقمة فهم  
 معصومون منها عمدا وسهوا وهو الحق خلافا للجماعة حظربعض المعتزلة فانهم جوزوا سهوا بشرط ان يثبتوا  
 فينتهوا وهو خلاف الحق لان ما يترتب على اشعار المعصية بالخسة والدناءة من المفرة والاخلال بالغرض  
 المقصود من البعثة لا فرق فيه بين ان تصدر تلك المعصية عمدا وبين ان تصدر سهوا فيكون المتفصي لا امتناع

صدورها عمدا مقتضيا لامتناع صدورها سهواً أو قال في شرح العقائد النسبية وأما الصغائر فتجوز عمداً عند  
الجهو وخلاف الجبائي واتباعه وتجوز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمه والتطفيف بحجة  
لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا فينتهوا وهذا كله بعد الوحي وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة  
وذهب المعتزلة إلى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة من اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة والحق امتناع  
ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الكبيرة والصغيرة  
قبل الوحي بعده هو ما في شرح المقاصد من أنهم معصومون من الصغائر عمداً محمول على المذهب المختار  
عند محقق الأشاعرة واختاره السيد الشريف وما في شرح العتائيد من جواز الصغائر عمداً عند الجمهور محمول  
على خلاف المختار وقال السلف الصالح والمحققون من المحرئين أنهم معصومون عن الصغائر مطلقاً عمداً وعمها  
يشعر منها بجهنم عمداً وسهواً وعن الكبار مطلقاً وما يشعر بصدور المعصية منهم محمول على ترك الأولى من  
قبيل حسنات الأبرار سيئات لمقر بين وهذا هو الحق الذي يدل عليه الدليل السابق الصفة الرابعة الفطانية  
بفتح الفاء وهي حدة العقل وذكاؤه فلا يجوز أن يكفر الرسول أبه أو مغفلاً أو بليداً لأنهم  
إنما أرسلوا لإقامة الحجج والبراهين وإبطال شبه المعاندين وبيان شرائع الأحكام ولا يكون ذلك من أبه  
أو مغفل أو بليد ولا نامورون بالافتدائهم في الأقوال والأفعال ولا يجوز أن يكون المعتدي به في جميع  
أنواعه وجميع أفعاله أبلاً أو مغفلاً أو بليداً لأن كلامه من البه والعمالة والبلادة صفة نقص  
تخل بمنصب الرسالة الشريف الذي هو منصب الوساطة بين الخالق وبين المخلوقين ولذلك كان  
الرسول من أشرف الناس رجالاً ونساءً لأن شأنه في الأصل أن تأتف نفس العقلاء وتستكشف  
عن اتباعه في أمره ونواهييه والافتدائه في أقواله وأفعاله وكانوا منزهين عن كل ما يخل بالبروة وكل  
ما يؤدي إلى نقص في مرتبتهم العلية عليهم الصلاة والسلام وإن لم يكن معصية أصلاً وأما ما يستحيل  
عليهم فهو اضداد الصفات المتقدمة فمتنع في حقهم الكذب لما أمر بقوله تعالى ولو تقول علينا بعض  
الافاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجز بن وتمام الدليل لاكنالم  
نأخذ منه باليمين ولم نقطع منه الوتين فلم يتقول علينا شياً من الأقاويل وما ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت  
اغيره من الرسل عليهم السلام ويمتنع في حقهم أيضاً كتمان شئ مما أمروا بتبليغه وكيف يقع منهم الكتمان  
وهو معصية صاحبها ملعون لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات وأطروا من بعد ما بيناه  
للناس في الكتاب الآية وهم معصومون عن المعاصي كما سبق ويمتنع عليهم أيضاً الخيانة بان يفعلوا منها  
عنه فلا يقع منهم الطرام ولا المسكروه بل فدلهم دائر بين الواجب والمندوب والمباح وهذا إذا نظر إلى الفعل  
في ذاته أما إذا نظر إليه بحسب ما يمرض له من النية والقصد فالحق ان أفما لهم دائرة بين الواجب والمندوب  
لاغير وأما المباح فلا يقع منهم كما يقع من غيرهم بل لا يقع منهم إلا مصححاً بنية تصرفه إلى كونه مطلوباً  
مأموراً به وأقل ذلك قصد التشرع بغيره وبيان أنه مأدود في فعله وتركه وذلك من باب التعليم ونهايته به  
مرتبة وإذا كان فعله أو إيمانه وهم اتباع لرسول عليهم السلام دائر بين الواجب والمندوب بان يصرفوا  
المباحات بالنية الحسنة إلى المنذوبات كان ينووا وبالكل التقوى على الطاعات وهكذا فكيف يجوز لرسول  
المصطفين الاختيار ويمتنع عليهم أيضاً البه والغفلة والبلادة وقد تقدم دليل ذلك وأما الجتز في حقهم فهو كما  
أشار إليه الناظم كل عرض بشري لا يؤدي إلى نقص في مرتبتهم العلية بان لا يكون منهياً عنه ولا مباحاً  
مريضاً بهم ولا مرضاً منسأ أو تعافه النفس وتنفرد منه الطباع كالجنام والبرص سواء كان ذلك العرض  
مما لا يمكن الاستغناء عنه عادة كالأكل أو كان مما يمكن الاستغناء عنه في العادة كالجماع ولا يتخلوا بتلاوة الله

اياهم بالاعراض من حكمة كنعظيم أجورهم واعلاهم اقبهم والتشريع فانتاعرفنا احكام السهوه من  
سهوه صلى الله عليه وسلم في صلته واحكام الصلاة في المرض من صلته صلى الله عليه وسلم وهو صريض  
واحكام صلاة الخوف من صلته صلى الله عليه وسلم حالة الخوف وهكذا ومن علم وظيفه الرسل علم ما يجب لهم  
حقلا وما يستحيل عليهم وما يجوز وذلك أن وظيفه الرسل عليهم الصلاة والسلام دعوة الخلق من قبل الحق  
سبحانه الى ما فيه صلاحهم في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فيبينون طرق الاعتدال والقصد في طلب المعيشة  
ووجوه الكسب وفي شهوات النفس وفي غضبها ورضائها ويضعون ميزان الخلق بوزن به العقلاء من بني  
الانسان اعتقاداتهم واعمالهم واقوالهم في دار الدنيا فلا يعتقدون عقيدة ولا يعملون عملا ولا يقولون قولا الا  
من بعد عرض ذلك على ذلك الميزان ووزنه به حتى بذلك ينالون سعادة الدنيا وسعادة الآخرة فلا ينظم نفسه  
باهمال النظر في الادلة او بعناد وانكار لما تقتضيه ولا يصل من اقوالهم واعمالهم ضرر لاحد من الخلق لاني  
النفس ولا في العرض ولا في المال الا بحق يقتضيه ذلك الميزان وذلك النظام نظام عامة الخلق فالرسل  
يضعون للخلائق قانونا الهيا وحدا من حدود الله تعالى يقفون عنده ولا يتجاوزونه الى غيره واما في الآخرة  
فيبينون للناس من احوالهم الا بالهدى من معرفته والوقوف عليه معبرين عن ذلك بما يفهمه الخلق حسبما  
تحملة وظيفه عقولهم مبشرين من أطاع بالسعادة الابدية منذرين من عصى بالشقاوة مخبرين عن  
جلال الله وعظمته وما خفي عن العقول ولا يمكنها ان تصل اليه بمقدماتها العقلية من شؤون حضرته تعالى  
مما اراد الله ان يعتقد الناس في حقه سبحانه ومما قضى وقدر ان يكون له مدخل في السعادة أو الشقاوة  
الاخرية وبالجملة فوظيفة الرسل ان يبلغوا الناس عن الله تعالى شرائع عامة تجدد لهم سيرهم في  
اعتقاداتهم واعمالهم واقوالهم وتقويم نفوسهم وعقولهم وكبح شهواتهم عن تجاوز الحد الذي خلقته  
ويعلمون منها من الاعمال والاقوال ما هو مناط السعادة أو الشقاوة في ذلك العالم الغيب عن مشاعرهم  
ويدخل في ذلك جميع الاحكام المتعلقة بكليات الاعمال ظاهرة وباطنة ومتى كانت هذبة وظيفتهم فلا  
شك انه تعالى يؤيدهم بما يخرج عن قوى البشر من الآيات البينات حتى تقوم بهم الحجة على الناس ويتم  
التصديق بصدقهم في دعوى الرسالة والوساطة بين الله وعباده في تبليغهم شرعه حتى يدع من وفقه الله  
بانهم رسل من لدنه مبشرين ومنذرين والمعجزات الباهرة مؤيدتين ومتى أظهر الله المعجزة على يدهم  
وجب لهم تلك الصفات الاربعة واستحال عليهم اضدادها والمعجزة امر ممكن عقلا خارق للعادة مقرون  
بالتعدي مع عدم المعارضة على وجه يدل على صدق مدعى الرسالة فلا بد ان تكون فعلا لله تعالى أو  
ما يقوم مقامه من الترتيب بان يظهر ذلك على يده بدون ان يكون لتعلق ارادته وقدرته مدخل في صدوره  
على يده ولا بد ان تكون خارقا للعادة وان تتعدى على الخلق معارضته ولا بد ان يكون مقرونا بالتعدي أي  
دعوى الرسالة ولا يشترط التصريح بالدعوى بل تكفي قرائن الاحوال ولا بد ان تكون موافقة للدعوى  
فلو قال معجزتي ان احي الميت ففعل خارقا آخر لم يكن معجزة دالة على صدقه ولا بد ان يكون ما أظهره غير  
مكذب له في الدعوى ولو قال معجزتي ان ينطق هذا الذئب فانطقه فكذب لم يعلم بذلك صدقه بل ازاد اعتقاد  
كذبه بخلاف ما لو قال معجزتي ان احي الميت فاحياه فكذب به الميت بعد الحياة فانه بذلك لا يخرج الخارق  
وهو الاحياء بعد الموت عن كونه معجزة دالة على صدقه لان المعجزة هو الاحياء وهو غير مكذب وانما  
المكذب ذلك الشخص بكلامه وهو به الاحياء مختار في تصديقه وتكذيبه فلا يضر تكذيبه واما الانطاق  
فلم يمكن تحققه خارجا بدون النطق المخصوص المكذب كان المعجزة هو هذا الانطاق الخاص وهو مكذب له  
فانضح الفرق ولا بد ان تكون غير متقدمة على الدعوى بل يجب ان تكون مقارنه لها أو متأخرة عنها بزمان



يعتاد مثله وكل ذلك مأخوذ من تعريفنا المعجزة بما ذكره ومن ذلك يعلم أن المعجزة ليست من قسم  
المستحيل عقلا فان هذا النوع لا يتعلق به ارادة الله تعالى ولا قدرته حتى يقع وانما المعجزة أمر ممكن يخالف  
السير الطبيعي في احداث الحوادث وما جرت عليه عادة الله بحسب ما يظهر لنا في ايجاد الكائنات وذلك مما  
لا دليل على استحالة بل دلت الحوادث الكونية على وقوعه كما يشاهد من الحوادث التي يقول عنها العلماء  
انها من فلتات الطبيعة فان خطر بيالك أن سنة الله تعالى جرت في خلق الحوادث وايجاد الكائنات على أن كل  
حدث وكائن لا بد ان يكون تابعاً لحدث آخر ومترتباً عليه وهو ما يسمى عند بعض العلماء بنواميس  
الطبيعة أو ربط المسببات بالاسباب وان تجد انه الله تبديلاً قلنا لك ان الذي وضع النواميس وربط المسببات  
بالاسباب هو الذي يوجد الكائنات بأسرها ولا موجوداً شيئاً منها سواه فليس من المحال عليه أن يضع  
نواميس خاصة ويربط أسباباً مخصوصة بمسببات مخصوصة بخوارق العادة التي قدر في علمه تعالى  
أن يجريها معجزة على يد رسوله دالة على صدقهم في دعواهم وذلك للحكمة التي قضاه في خلقه ليكون  
فريق في الجنة بعمله وفريق في السعير بعمله غاية ما في الأمر ان تلك النواميس وتلك الاسباب لا تعلمها  
ولكن نشاهد أثرها ظاهر على يد من خصه الله بفضله من عنده ومتى علمنا أن خالق الاكوان فاعل  
مختار سهل علينا العلم بانه لا يمتنع عليه أن يحدث الحادث على أي هيئة وتابعاً لأي سبب من الاسباب  
المفضية اليه متى سبق في علمه انه يحدثه كذلك ومن ذلك أيضاً تعلم أن المعجزة ليست من الممكنات التي  
تدخل تحت قدرة الخالق ولا يمكن صدورهما من أحد منهم بل هي أمر ممكن داخل تحت قدرة الخالق فقط  
فاذا أحدثه الله تعالى على يد مدعي الرسالة كان احداثه خارقاً لعادة الله تعالى وسنته التي جرى عليها في خلقه  
على حسب النواميس المعلومة للخلق معجزة له مصداقاً في دعواهم بخلاف الكرامة فانها من الممكنات  
التي تدخل تحت قدرة الخالق ويمكن صدورهما منهم لكنها خارق لعادةهم التي جرى عليها في أعمالهم  
على حسب النواميس المقررة لأعمالهم التي يحدثها الله تعالى عند تعلق ارادتهم وقدرتهم بها وبخلاف  
السحر فانه كذلك أمر ممكن مقدور للخلق ولكنه خارق لعادةهم فكل من الكرامة والسحر وان كان  
من المظاهر الكونية الفائقة الخارجة عما جرت به عادة الخلق من آثار الاجسام والجسمانيات لا يعلو  
واحد منهما ولا يخرج عن متناول قوى المخلوقات والممكنات لداخلة تحت قدرهم فليس واحداً منهما  
بقارب المعجزة أو يدانيها في شيء أو يشبهها بحال والفرق بين الكرامة والسحر ان الكرامة انما  
تجري على يد من جاهد في الله حق جهاده حتى هداه سببه ورجعه على صراطه المستقيم محتلاً لشرعه القويم  
والسحر انما يجري على يد من علم أسبابه الخفية بواسطة تعليمات شيطانية وأعمال ظلمانية  
يكون مباشرتها معصية تارة وكفر تارة أخرى فتعلم علم السحر لا يفتح فيه والعمل به يبيح فخذ هذا  
ولا تلتفت لما تعلق به أو هام كثير في هذا المقام فان كل ما يخالف ما أوردناه نخطئ عشواً  
قال الناظم رحمه الله تعالى

- (وذي العقائد التي تقررت \* في لازم الشهادة بين اندرجت)  
(اذ لازم الكلمة الشريفة \* غناه قل وحاجة الخليفة)  
(فيوجب استغناؤه النفسية \* سلمية واستثن وحدانيه)  
(كذلك موجب له تنزهها \* عن النقائص كما تنزهها)  
(عن فعل او حكم مع الاعراض \* أو اتصاف الذات بالاعراض)  
(والسمع والبصر والكلام \* تدخل في تنزه امام)

(كذلك يوجب اتفان الوجوب \* للفعل أو للترك في المطلوب)

أراد رحمه الله تعالى أن الشهادتين أي جملة أشهادان لا اله الا الله وجملة أشهادان محمد رسول الله قد  
تضمنتا جميع ما تقدم مما يجب اعتقاده في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز وما يجب أو يستحيل  
أو يجوز في حق الرسل عليهم السلام فالجملة الاولى تتضمن صفة لوجود وهي الصفة النفسية وصفات  
المعاني والمعنوية والصفات السلبية وجواز فعل الممكنات وتركها وذلك لان لازم معنى الجملة الاولى  
غناه تعالى عن كل ما سواه واحتياج كل ما عداه اليه وذلك يوجب اتصافه تعالى بكل كمال يليق به  
وتزوجه عن كل نقص لا يليق به لان معناها الاموجود ولا مؤثر غير الله تعالى أو لا مبدؤ بحق غير الله تعالى  
أي لا يستحق العبادة في الواقع ونفس الامر غيره لانه مفيض الوجود وسائر النعم على جميع الكائنات بل  
كل ما في الوجود هو فوض منه وجود وهذا المعنى يستلزم وجوب وجوده تعالى وانه مبدؤ اجمع الالوان  
فيكون غنيا عن كل ما سواه مقترا اليه كل ما عداه فيلزم أن يكون موجودا فان المعدوم لا يمكن  
أن يفيد نفسه ولا غيره وجودا وكيف يفيد الوجود من هو فاقدر الوجود وأن يكون حيا قادر او مريدا عالما  
سميعا بصيرا متكلما وأن يكون واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله وأن يكون مخالفا لكل ما عداه في ذاته  
وصفاته وشؤنه فلا يشبهه شيئا ولا يشبهه شيء سبحانه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ويلزم أن لا يتأثر أو  
ينفعل شيء فلا يحكم أو يفعل لغرض بعينه ويحمله على الحكم أو الفعل بمعنى انه يتأثر وينفعل لذلك الغرض  
في حكم أو يفعل وهذا لا ينافي انه انما يحكم أو يفعل لحكمة علم ترتبها على حكمته أو فعله تكون بحسب ما يظهر  
لنا على الحكم أو الفعل باعثة عليه ولذلك كان القياس في الاحكام الشرعية أحد الأدلة لاربعه التي عليها  
مدار أخذ تلك الاحكام فانه لو لا علم لمجتهد على الحكم في المنطوق وان الشارع انماطه بها ما أمكن أن يلحق  
به المسكوت في حكمه عند العلم بوجرد تلك العلة به وعلى هذا الذي ذكرناه يكون الخلف بين من قال ان  
احكامه وأفعاله تعالى لا تدل بالاعراض وبين من قال انها تدل بها لفظيا ويحمل قول الفريق الاول على  
انها لا تدل بالاعراض التي توجب أثر وانما تدل على الفاعل بحكمه على الفعل وهذا شيء لا ينكره الفريق  
الثاني لانه يستحيل عليه تعالى أن يتأثر أو ينفعل شيء فلا يتأثر ولا ينفعل بالاعراض ولا يفعل ولا يحكم  
بناء على ذلك اتفاقا ويحمل قول الفريق الثاني على معنى انه تعالى انما يحكم أو يفعل لحكمة علم  
انها ترتب على حكمه أو فعله والالكان الحكم أو الفعل عبثا ويلزم أيضا من كونه غنيا عن كل  
ما سواه مقترا اليه كل ما عداه أن يكون فاعلا لا مختارا بالمعنى الاخص فلا يجب عليه أو له فعل شيء من  
الممكنات أو تركه قال الناظم رحمه الله تعالى

(دعوى الصلاح واجب والاصح \* باطلة عند الذين أصلحوا)

أراد نبيان أن القول بوجوب الصلاح والاصح عليه تعالى قول باطل ينكره أهل السنة الذين أصلحوا  
القول والعمل وبيان ذلك ان معتزلة بغداد ذهبوا الى وجوب الصلاح والاصح في الدين والدنيا ومعتزلة  
البصرة ذهبوا الى وجوب ذلك في الدين فقط وأراد الفريق الاول الصلاح والاصح في الحكمة والتدبير  
وأراد الفريق الثاني الانفع والذي يؤخذ من الدواني على العقائد العنصرية ان مراد الفريق الاول  
بالحكمة والتدبير بانظر الى العبد لا الحكمة والتدبير بالنظر لعلم الله تعالى بدليل ما أورده عليه من مما لا يرد  
عليه من الادا كان مرادهم ما ذكرنا فاشه عبد الحكيم بكلام نقله عن الخليلي ظاهره أن المراد بالحكمة  
والتدبير بانسببة لعلم الله تعالى وأما الفريق الثاني فصريح كلام الخليلي انهم اعتبروا في الانفع للعبد  
جانب علم الله تعالى فارحبوا ما علم الله نفعه للعبد فلزمهم ما لمزمهم من أن الكافر الفاجر المبتلى بالالام

والاستقام الانفع له والاصلاح بحاله ان لا يخفى اصلا او يموت طفلا او يسلب عنه عقله مع انه سبحانه لم يفعل  
 به شيئا من ذلك بل خلقه وابقاه عاقلا حتى فعل باختياره ما يوجب خلوده في النار وان يكون ابقاه ابلدس طول  
 زمانه واقداره على اضلال العباد انفع له واصلاح مع ان ذلك يوجب مزيدا له وان من علم الله منه الكفر على  
 تقدير تكليفه يجب تفويضه للتواب فلزم ترك هذا الواجب فيمن مات صغيرا وجميع ما تقدم لمزم الفريق  
 الاول ايضا بناء على ما يؤخذ من الدواني اما على ما نقله عبد الحكيم عن الخليلي فلا يلزمهم شي مما ذكر  
 بل يلزمهم انهم ان جوزوا تركه مع كونه مخالفا للحكمة والتدبير فلا معنى للوجوب عليه نهائيا مع جواز  
 الترك بل يكون الوجوب مجرد لفظ على ان الترك حينئذ يكون سفها لا خلافا للحكمة والتدبير فكيف يكون  
 جائزا وان لم يجوزوا تركه ففيه رجوع عن القول باختياره تعالى بالمعنى الاخص والتزام لمذهب الفلاسفة  
 القائمين بالايجاب والاختيار بالمعنى الاعم وان كان هناك فرق بين المذهبين من وجه آخر وهو ان مراد  
 المعتزلة بالاصلاح لو اوجب عليه تعالى الاصلاح بالنسبة الى الشخص لا بالنسبة الى الكل ومراد الفلاسفة  
 عكس ذلك في نظام العالم هذا ما قالوا واول قول قال في المواقف وشرحها اجمت الامة على انه تعالى لا يفعله  
 القبيح ولا يترك الواجب فالاشاعرة من جهة انه لا يوجب عليه ولا يوجب عليه فلا يتصور منه فعل  
 القبيح وترك الواجب واما المعتزلة فمن جهة ان ما هو قبيح بتركه وما يجب عليه يفعله اه والواجب  
 ان كان بمعنى ما يتعلق به المدح في العاجل والثواب في الاجل والحرام ما يتعلق به الذم في العاجل والعقاب في  
 الاجل كان كل منهما موصفا خاصا بافعال العباد فانه لا يدخل ما يشمل افعال الله تعالى ايضا اقتصر على ما يتعلق  
 به المدح في الواجب وما يتعلق به الذم في الحرام وترك كل من الثواب والعقاب في الاجل كصرح بذلك  
 ايضا شرح المواقف ومسألة اصلاح والاصلاح مبنية على قاعدة الحسن والقيح في الافعال فالاشاعرة  
 بنوا قولهم بعدم وجوب الصلاح والاصلاح عليه تعالى وعدم حرمة تركه على قاعدة نهى ان حسن  
 الافعال ووجوبها عبارة عن امر الشارع بها والتكليف بالانبياء بها امتثالا للامر وان قبحها وحرمتها  
 عبارة عن النهي عنها وطلب الكف عن فعلها ولا يتصور شي من الحسن والوجوب والقيح والحرمة بذلك  
 المعنى في افعاله تعالى لانه سبحانه انما يفعل ايجادا وتأثيرا لا كجاراته بل لا يتصرف  
 بها فلا يسأل عما يفعل ولا يؤمر بفعله ولا ينهى عن فعله والمعتزلة بنوا قولهم بوجوب فعل الصلاح والاصلاح  
 عليه تعالى وحرمة تركه ذلك على اصلهم من ان الافعال في ذاتها بقطع النظر عن تعلق الامر والنهي بها  
 منها ما هو قبيح لاحكامه ولا مصلحة في فعله بل فيه مفسدة والحكمة والمصلحة في تركه ومنها ما هو حسن  
 لاحكامه ولا مصلحة في تركه بل فيه مفسدة والحكمة والمصلحة في فعله فانت ترى ان ما بنى عليه الاشاعرة  
 مذهبهم غير ما بنى عليه المعتزلة مذهبهم وان الاشاعرة لا يستطيعون ان ينكروا حسن الافعال وقبحها  
 في ذاتها بقطع النظر عن تعلق الامر والنهي بها والمعتزلة لا يستطيعون ان يقولوا بتعلق الامر والنهي  
 بافعاله تعالى فكل من الفريقين لا ينكر معنى مذهب صاحبه ومتى رجعت الى كونه تعالى حكما باتفاقها  
 وانه ان امر فلا يامر ولا ينهاه في لواقعه ونفس الامر وان نهى فلا ينهى الا عما هو قبيح في الواقع  
 ونفس الامر وان فعل فلا يفعل الا ما هو حسن في علمه تعالى وان ترك فلا يترك الا ما هو قبيح في علمه  
 علمت ان الخلاف بين الفريقين يكاد ان يكون لفظيا بل هو لفظي لا يستحق طول الجدال بينهما وكثرة  
 القيل والقال ومما يدل على ذلك اننا من ان الخلاف اقطبي ما صرحوا به من ان علم الله تعالى بوقوع شيء في وقته  
 لذي عينه بارادته تابع للوقوع وحال له باتفاق منا ومن المعتزلة ولا نزاع حينئذ في ان العلم بالوقوع التابع  
 للارادة يستلزم الوقوع في الوقت الذي عينته الارادة ولا نزاع لو تعلقت الارادة بوقوعه في الوقت الاخر

صراج  
 تفرقة

لكان العلم متعلقا بوقوعه في ذلك الوقت لاني غيره كما لا نزاع في ان ارادته تعالى لفعل نفسه في وقت معين  
 يستلزم وجود ذلك الفعل في ذلك الوقت ولا نزاع في أن ما أخبر الله بوقوعه من أفعاله واجب الوقوع لان  
 ذلك الاخبار تابع للعلم والارادة فيكون من قبيل استلزامهما للوقوع أيضا وهو مما لا نزاع فيه كما هو  
 نعم صرحوا كما سبق بان موضع النزاع في أن ارادته تعالى بعض الافعال وفعله بالاختيار كما يجاد المكلفين مثلا  
 هل يستلزم عقلا ارادته تعالى لفعل آخر واجباده كاللطف والصلاح والاصلاح وان المعتزلة ذهبوا الى  
 الاستلزام بناء على انه لو لم يصدر الفعل الثاني منه تعالى بعد صدور الفعل الاول منه تعالى اختيار الزم  
 نقص محال كالفه والذم وغيرهما وان الاشاعرة والماتريديين ذهبوا الى ان ذلك الاستلزام لاني لزوم  
 النقص لان ما قاله المعتزلة لا يتم الا اذا علم ثبوت المصالح في بعض أفعاله دون بعض لكن ذلك باطل لان جميع  
 أفعاله تعالى تستعمل على الحكم والمصالح لانه تعالى هو الحكيم العليم فلو ترك فعلا وفعل ضده كان ذلك  
 لحكمة فلا يمكن الحكم بوجوب فعل مخصوص عليه تعالى فالقول بالوجوب في بعض الافعال دون بعض  
 قول باطل لكن يحرج النزاع على وجه ما ذكر لا يدل على ان الخلاف بين الفريقين حقيقي بل بالعكس  
 فان مبني كلام المعتزلة على ان الافعال في ذاتها بقطع النظر عن صدورها منه تعالى وعدمه قد علم ثبوت  
 المصالح في بعضها دون بعض وهذا لا يناقض ما يقوله الاشاعرة والماتريديين من ان جميع أفعاله تعالى تستعمل  
 على الحكم والمصالح فلا يفعل الا ما علم فيه المصلحة والحكمة وان حتى ذلك علينا ومبني كلام الاشاعرة  
 والماتريديين على ان أفعاله تعالى لا يمكن أن يكون بعضها مصلحة دون بعض لان جميع أفعاله تعالى  
 تستعمل على الحكم والمصالح وهذا لا يناقض ما يقوله المعتزلة من ان الافعال في ذاتها بقطع النظر عن صدورها  
 منه تعالى وعدمه قد علم الله تعالى في فعله بعضها المصلحة والحكمة فيفعله وبعضها ليس فيه ذلك فلا  
 يفعله غاية ما في الامر ان المعتزلة لم يتعاضوا من اطلاق الوجوب عليه تعالى والاشاعرة والماتريديين راعوا  
 الادب معه تعالى فلم يطلقوا ذلك القول وقالوا ان فعل ما فيه الحكمة والمصلحة واجب له لا واجب عليه  
 فرجع الخلاف الى ان فريق المعتزلة يقولون ان فعل ما فيه المصلحة واجب له وعليه تعالى وفريق أهل السنة  
 يقولون واجب له ولا يقولون واجب عليه لما يترتب على ظاهر هذا اللفظ من الشناعة ألا ترى ان الماتريديين  
 فرقوا بين أفعال الله تعالى وبين أفعال العباد فانبتوا في أفعال العباد جهة محسنة وجهة مقبحة قيل ورود  
 الامر والنهي الشرعيين فتكون تلك الجهة كالامارة على حكم الله تعالى لان العباد يمكن أن يصدر منهم  
 الحسن والقبيح ولم ينبتوا في أفعاله تعالى جهة محسنة وجهة مقبحة لعدم امكان القبيح فيها فعمل القبيح  
 محال في حقه تعالى فيكون تركه واجبا له لا واجبا عليه فهم يوافقون الاشاعرة في انه لا يجب على الله تعالى  
 شيء وانهم لا ينبتون جهة محسنة ومقبحة في أفعاله تعالى كما أثبت ذلك المعتزلة فيها بناء على ما سبق وبالجملة  
 فجميع الامم الاسلامية مجمعة على انه تعالى لا يفعله قبيحا ولا يترك حسنا كما تقدم نقله عن الموافق  
 وشريحها غاية ما في الامر ان المعتزلة فرقوا بين الوجوب عليه تعالى والوجوب عنه والوجوب له تعالى فقالوا  
 ان الوجوب عليه تعالى هو وجوب الفعل على الفاعل المختار بعد ما صدر منه فعل آخر باختياره وجوب ذلك  
 الفعل كوجوب صدور المتولد كحركة الخاتم بعد صدور الفعل المتولد منه اختيارا كحركة الاصبع فهى  
 في المعنى استلزام فعل اختياري لفعل آخر على وجه مخصوص وأطلقوا بهذا الاعتبار القول بالوجوب على الله  
 تعالى فكان معنى الوجوب عليه تعالى على كلامهم لزوم صدور الفعل الثاني عنه تعالى بعد صدور الفعل الاول  
 منه اختيارا بحيث لا يمكن ترك الفعل الثاني لاستلزامه محالا آخر من ذم أو سفه أو جهل أو عبث أو بخل أو  
 نحو ذلك وليس ذلك القول قولا بالوجوب عنه حتى يكون رفضا لقاعدة الاختيار بالمعنى الاخص كما ظنه السعد

لان الفعل الثاني هنا واجب بعد صدور موجبه اختيارا وهو الفعل الاول لامطلقا ولا بشرط الاستعداد  
التام فهو وجوب بالاختيار وهو يحقق الاختيار لا ينافيه وأما الوجوب عنده فهو مخصوص بلزوم الشيء  
لذات الفاعل الموجب امامطلقا أو بواسطة الاستعداد التام والمعتزلة لا يقولون بذلك في أفعاله تعالى  
بل ذلك زعم الفلاسفة على ماشتهر من الخلاف في ذلك وأما الوجوب له فهو مخصوص بالصفات الكالية  
التي يجب اتصافه تعالى بها وهذا الأخير مما أجمع عليه الجميع ومن هذا علمت أن قول المعتزلة بوجوب  
الصلاح والصلاح عليه تعالى هو بمعنى وجوب صدور الفعل الثاني عنه تعالى بعد صدور موجبه اختيارا  
منه تعالى وهذا بلا شك نظير قول الامام الرازي وهو المختار لكثير من محققي الاشاعرة والماتر يدية  
بلزوم المسببات لاسبابها لزوما عقليا على معنى انه تعالى متى خلق السبب اختيارا استحال عقلا أن لا يتحقق  
المسبب مرتبا على السبب والالم يكن السبب سببا والفرض انه خلقه سببا وذلك كلزوم العلم بالنتيجة للعلم  
بقدماتها الصحيحة كما اعترف به السعدي في بحث النظر من شرح المقاصد وتبعه السيد الشريفي والمعتزلة  
لا يدعون الا التلازم العقلي بين الفعل الصادر ولا اختيارا وبين الفعل الثاني الذي وجب صدوره  
بصدور الاول ويتنون دعواهم بما يلزم على ترك الثاني بعد صدور الاول من الحالات المتقدمة  
ومن هذا الذي أوضحناعلم حقيقة الخلاف وانه أوهى من شجرة الخلاف وما وسع دائرته الا الاسترسال  
مع ظواهر ألفاظ الفريقين وعدم الرجوع الى ما انفقوا عليه من القواعد الاساسية للدين القويم بل  
أطلقوا عنان الافهام لكن في ميدان الاوهام ولو تدبر كل من انتصر لفريق ما يقوله الفريق الآخر  
لزال الشقاق وحل محله الوفاق واكتفينا شر التفرقة وما رمى كل واحد صاحبه بالترندق ولكن  
قد رد ذلك فكان ولله بما أوضحنابصبح الكل وهم اخوان والله الموفق وقد قدمنا لك كلاما يتعلق بهذا  
المبحث فقد ذكره قال الناظم رحمه الله تعالى

(فهو له انا بة العصاة \* كاله التهديب للهداة)

(لكن ذاتي الشرع مستعمل \* اذ قوله ليس له تبديل) أراد رحمه الله تعالى أن يقول نفي ما سبق  
من أنه لا يجب على الله شيء أنه تعالى يجوز عليه أن يثيب العاصي وان مات ولم يثب من معصيته وان يعذب  
الطائع المهتدي ولو مات موقفا طاعته وان ذلك بحسب الجواز العقلي فقط يعني أن ذلك ممكن في ذاته عقلا  
وان كان تعذيب الطائع الموفق طول حياته الى ان مات على ذلك مستجيلا لشرعنا وانما في ذلك المعتزلة فقالوا  
بوجوب انا بة الطائع وتعذيب العاصي عليه تعالى لان فعل الطاعات سبب لاستحقاق الثواب عند الله تعالى  
وفعل المعاصي سبب لاستحقاق العقاب كما أخبر الله تعالى بذلك في كتابه العزيز ولا يجوز عقلا أن يتخلف  
المسبب عن السبب فمتى فعل العبد الطاعة مستوفية أشراط القبول لزم عقلا أن يستحق عليها الثواب  
ولله سبحانه لا يجوز عليه أن يمنع الحق عن مستحقه ومتى فعل المعصية ولم يثب منها حتى مات مصراع عليها  
لزم عقلا أن يستحق العقاب فيلزم عدلا أن يعاقب وقالوا لو لم يكن ترتب الثواب على الطاعات والعقاب على  
المعاصي أمر الازماعقلا لصاعت حكمه التشرية بالأمر والنهي ولم يكن فائدة للترغيب والترهيب والتبشير  
والانذار وأهل السنة قالوا لم يكن بين فعل الطاعات وترتب الثواب عليها وفعل المعاصي وترتب العقاب  
عليها تلازم عقلي حتى يلزم عقلا من فعل احد الأمرين ترتب العقاب والثواب بل ان فعل الطاعات امر ممكن  
واثابة الطائع أو عقابه أمر آخر ممكن وكذا فعل المعاصي وعقاب العاصي أو انا بة كل منهما أمر ممكن وجميع  
الممكنات يجوز عقلا صدورهما من الله تعالى وعدم صدورهما عقلا أن يصدر منه انا بة المعاصي وعقاب

الطائع ولكنه لما وعد الطائعين بالشواب وأخبر نافي كتابه العزيز وعلى لسان رسوله الكريم أنه لا يخلف الميعاد  
 وجب من هذا الطريق اثابة الطائع بقدر طاعته ولما وعد العصاة بالعذاب الشديد وأخبر نافي كتابه وعلى  
 لسان رسوله أنه لا يخفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وخبره صدق لا يقبل التغيير والتبديل وجب  
 من هذا الطريق أيضا أن يقطع بتعذيب من يموت كافرا وتخليده في العذاب ويجوز اغفران ماعدا الكفر من  
 المعاصي ويكفي في صدق خبر الوعيد أن يتحقق في بعض العصاة وهم الذين يموتون كفارا فقط ولا يلزم من  
 جواز اغفران ماعدا الكفر عقلا عدم خوف العباد من الميعاد حتى يلزم على ذلك فساد لان ذلك انما يلزم  
 لو قلنا ان الغفران لازم لا بد منه ولا فائل بذلك بل غاية ما نقول انه يجوز كما يجوز العقاب كما قال تعالى يغفر  
 لمن يشاء ويعذب من يشاء فان هذا القول يجوز كلاما من الثواب والعقاب جائزا على الطائعين والنائيبين وهذا  
 هو الذي يجعل العباد يخافون الميعاد واذا كان الطائع من ذلك القول اهدم جزمه بقبول طاعته على وجل  
 فكيف بمن عصى الله عز وجل ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون واذا تأملت كلام الفريقين بانصاف  
 ورجعت لما فصلناه من قبل لم تجد خلافا بين الفريقين وان الكل متفقون على أنه تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب  
 من يشاء وانه لا يخلف الميعاد ولا يبدل القول لديه فريق في الجنة وفريق في السعير فالناظم رحمه الله تعالى  
 ( وأوقع الاطفال في الآلام \* ونحوها وليس باطلا )

ذكر هذا استدلالا على أنه تعالى لا يجب عليه فعل الصلاح والاصح فانه لو وجب ما وقع الآلام بهم ولاء  
 الاطفال وأمثالهم من البهائم ونحوها قال الناظم رحمه الله تعالى

( كذا لم يجب عليه أصلا \* ارسال رسل بل حياء فضلا )

أراد ان ارسال الرسل جائز في حقه تعالى وليس بواجب عليه تعالى ولا به تحيل خلافا لمن قال بوجوب ارسال  
 الرسل عليه تعالى كلمة متزلة أو باستحالته كالمسنية فالمعتزلة قالوا بالوجوب بناء على أصلهم من وجوب فعل  
 اللطف والصلاح والاصح عليه تعالى قالوا الاشد في حاجة العباد الى ارسال الرسل وذلك لان كلمة البشر على  
 اختلاف ملأهم الا قليلا لا يعي بهم قد اتفقت على ان النفس الانسانية تتأخر بقاءه بعد مفارقة البدن وانها لا تموت  
 مرت فناء أعمال الموت هو عبارة عن تلك المفارقة فقطع كونها بعد ذلك باقية في حياة أبدية وان اختلفوا في  
 تصوير ذلك البقاء فيما يكون عليه النفس فيه فمن قائل بالتناسخ على الدرام ومن قائل به لكنه ينتهي عند  
 ما يبلغ نفس أعلى مراتب التكامل ومنهم من ذهب الى عودها الى تجردها عن المادة محافظة لما فيه لذتها  
 أو ما به شغورها بمجرد مفارقة البدن ومنهم من قال بتعلقها باجسام نورانية ألطف من الاجسام المشاهدة  
 لنا ومع اتفاق الكل على حياة النفوس بحياة أخرى بعد هذه الحياة قد اتفقت كلمة الملايين على اعتقاد أن  
 النفس في هذه الحياة الاخرى تتمتع بنعيم مقيم أو تثنى بعذاب اليمران السعادة والشقاء في تلك الحياة الباقية  
 معقدان باعمال المرء في حياته القانية سواء كانت تلك الاعمال قلبية كالا اعتقادات والنيات والارادات  
 أو بدنية ك انواع العبادات والمعاملات وغير ذلك ولما كانت عقول البشر قاصرة عن معرفة ما يوجب السعادة  
 أو الشقاوة من الاعتقادات والاعمال كان كل الناس في حاجة الى من يدعوهم الى الحق ويرشدهم الى طريق  
 السعادة ليسلكوها ويبين لهم طريق الشقاوة ليحذروها ويعلمهم الامور التي تعجز عقولهم عن الاستقلال  
 بادراكها وبقدرهم للحجج الفاطمية لدالة على صدقها فيما يقوله دلالة ساطعة ويزيل عنهم الشبهة الباطلة  
 فكان الحق بذلك في حاجة شديدة الى ارسال الرسل وكان ارسالهم من اللطف بالخلق وفيه صلاحهم وهو  
 الاصح لهم فوجب ذلك على الله تعالى غاية الامر ان افراد نوع الانسان بل سائر الاكوان لما كانت في مبدأ  
 تكوينا كالطفل في مبدأ اولادته ثم ينمو ويزيد كانت أطوار الخلق وأحوالهم مختلفة بحسب اختلاف الأزمان

فوجدت حاجة شديدة الى تعدد الرسل بحسب ما تنص به تلك الحاجة ولذلك لما كمل نوع الانسان وبلغ  
 أشده جاءت شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم عامة كافية كافلة لاييمان جميع ما يحتاج اليه البشر على الوجه  
 الاتم الا كمال اجالا نارة وتفصيلا نارة أخرى فكانت هذه الشريعة بما اشتملت عليه من القواعد القوية  
 ملائمة لحالة جميع أفراد نوع الانسان في سائر الاعصار والازمان على اختلاف شؤونهم وأطوارهم كما يفصح  
 عن ذلك قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فلم يبق حاجة  
 للخلق الى بعثة رسول آخر بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين  
 وقالت البراهمة والسمنية ان بعثة الرسل مستحيلة لان العقل كافي في معرفة طرق السعادة والشقاوة فهو  
 مغن عن ارسال الرسل فيكون ارسالهم عبثا بلا فائدة والعبث على الله محال وقد علمت بطلانه مما سبق وقال  
 أهل السنة ان ارسال الرسل ممكن من الممكنات والله تعالى فاعل مختار لا يجب عليه تعالى فعل شئ منها  
 أو تركه على ما سبق بيانه ولانه كان من الجائز عقلا أن يودع الله في غير ائمة عقول البشر معرفة كل ما يحتاجون  
 اليه في معاشهم ومعادهم وما يوجب السعادة والشقاوة فلا يحتاجون بعد ذلك الى ارسال الرسل لكن اذا  
 تأملت حقيقة نوع الانسان وسبب أفرادها ورجعت الى ما يعلمه كل فرد منها في نفسه وسائر بني نوعه من  
 الاختلاف في مراتب الاستعداد والتفاوت في العقول والافهام وان كل فرد من الافراد لم يكن طبيعته مستعدا  
 لكل حال وانه جبل على أن يسترفي في أفكاره من حال الى حال وان يعتمد في أفكاره وجميع شؤونه وأطواره  
 على البحث والاستدلال لانه حيوان ناطق أي متفكر بالقوة تعلم أنه لو أودع الله تعالى في غير هذه النوع  
 معرفة كل ما يحتاج به والهمة حاجاته على وجهه ما ذكر حتى كان العقل كافي لم يكن هذا النوع الذي أودع الله  
 في غير يرضه ما ذكر هو نوع الانسان الذي الكلام فيه بل يكون نوعا آخر كالنحل والنمل والملائكة فالقول  
 بانه كان من الجائز عقلا ان كان المراد به مجرد الجواز العيني في ذاته فهو مسلم لسكته لا ينافي حاجة نوع  
 الانسان بعد خلقه حيوانا ناطقا وعدم ايداع شئ مما ذكر في غير يرضه الى ارسال الرسل وان كان المراد به  
 الجواز الوقوعي فغير مسلم لانه لو وقع ذلك لاقتضى أن نوع الانسان ليس هو نوع الانسان وسباب الشئ عن  
 نفسه محال فثبت بذلك حاجة البشر الى ارسال الرسل على أن المعلوم ببداهته لعقل أن العقل اذا خلى ونفسه  
 قد يغفل عن أكثر الاحوال المناسبة له في معاشه ومعاذة فكيف لا يغفل عن دقائق الشرائع والسمعيات التي  
 لا يمكن أن تؤخذ الا من الصادق المعصوم ولذلك كان الحق اتفاق الجميع على وجود تلك الحاجة وقد نطق  
 القرآن بها فقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل لكن وجود الحاجة على وجهه ما ذكر لا يقتضي  
 وجوب ارسال عليه سبحانه وتعالى وبعد هذا كله فقد علمت حقيقة الحال مما قدمناه لك من المقال وانه  
 لا اختلاف بينهم ولا جدال قال الناظم رحمه الله تعالى

- (ويوجب افتقار مسواه \* له حدوث كل ما عداه)
- (وقدرة علمها ووجدانيه \* ارادة حياته السنية)
- (وموجب لعدم التأثير \* أصلا لا من الامور)
- (فالقول بالطبع له بطلان \* فاحذره لا تعس النيران)
- (ولا تنسـل بانه بقوة \* أوجدها لله تكن بحسرة)
- (كذا اعتقاد عدم التخلف \* اذ ذال قد يجر نحو التلف)

ارادانه يلزم من افتقار مسواه اليه سبحانه ان يكون كل مسواه من الموجودات حادثا ومن لوازم ذلك ان  
 يكون قادرا على ما احدهم بداحيوانا وان يكون سبحانه مؤثرا في كل اثر من الاثار ولا مؤثرا في شئ منها سواه

ويتفرع على ذلك بطان القول بتأثير الطبيعة في شئ والقول بان شيئاً يؤثر بقوة أو دعها الله فيه في شئ  
 والقول بان شيئاً يكون سبباً عقلياً لشيء بحيث لا يجوز ان يتخلف المسبب عن ذلك السبب فلا تأثير للاسباب  
 العادية في الامور التي اقترنت بها الا تأثير للنار في الاحراق ولا الطعام في الشبع ولا الماء في الرمي ولا في انبات  
 لزراع ولا الكواكب في انضاج الفواكه وغيرها ولا للسكين في القطع ولا الشئ في دفع حراور برد أو جليهما أو غير  
 ذلك لا بالطبع ولا بقوة أو جدها الله فيها بل التأثير في ذلك كله لله وحده مع بعض اختياره عند وجود هذه الاشياء  
 وقصد الناظم بذلك الرد على من قال ان الاسباب تؤثر بطبيعتها في المسببات ومعنى التأثير بالطبع ان السبب  
 بطبيعته وحقيقته يؤثر في المسبب وقد نسب ذلك الى الفلاسفة وهو مبني على ظاهر كلامهم في بعض المواضع  
 لكن تحقيق مذهبهم انه تعالى هو الفاعل للحوادث كلها وانها لا مؤثر سواه كما صرح بذلك ابن سينا في الشفا  
 وصرح به الطوسي ايضا في شرح اشارات حيث قال شنع عليهم أبو البركات البغدادي بانهم نسبوا المفعولات  
 التي هي المراتب الاخيرة الى المتوسطة والمتوسطة الى العالية والواجب ان ينسب الكل الى المبدأ الاول وتجعل  
 المراتب شروطاً معدة لافاضته وهذه مؤخذة تشبه المؤخذة اللفظية فان الكل متفقون على صدور الكل  
 منه جل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق فان تساهلوا في تعاليمهم لم يكن منافياً لما سواه وبنوا  
 مساؤلهم عليه وقال بهم منيار في التحصيل وان سألت الحق فلا يصح ان يكون علة لوجود الا ما هو بربى ومن  
 كل وجه عن معنى ما بالقوة وهذا هو المبدأ الاول لا غير اه وقد صد الناظم ايضا الرد على من قال بتأثير العلة أي  
 بان يقول ان بعض الاشياء علة في وجود شئ مؤثرة فيه من غير ان يكون معه فيها اختيار والفرق بين تأثير  
 الطبع وتأثير العلة وان اشتركا في عدم الاختيار ان لتأثير بالطبع يتوقف على وجود الشرط وانتفاء المانع  
 كلاحراق بالنسبة للنار فانه يتوقف على محاسنة النار للشئ المحرق وعلى انتفاء المانع من الاحراق كالميل واما  
 التأثير بالعلة فلا يحد لا بعد اجتماع جميع الشروط وارتفاع جميع الموانع لا يتوقف على شئ بل كلما  
 وجدت العلة وجد المعلول مقارناً لها كحركة الختم بالنسبة لحركة الاصبع ولذا قالوا يلزم مقارنته المعلول  
 للعلة ولم يقولوا يلزم مقارنته المطبوع للطبيعة بل زان يتخلف اقله شرطاً أو وجود مانع وقد نسب القول  
 بتأثير العلة الى الفلاسفة ايضا وقد علمت حقيقة مذهبهم وعلى كل حال اذا وجد من يقول بتأثير الطبع او العلة  
 بدون ان يكون لله تعالى في ذلك الاثر تأثير فهو كافر باجماع الامة وليكن لم يوجد الى ان ممن يعتد به من  
 العقلاء من يقول بذلك القول وأشار بقوله ولا تتم بل بانه بقرة الخ الى الرد على من قال ان الاسباب تؤثر  
 في المسببات بواسطة قوة أو جدها الله فيها كما ان العبد يؤثر بقدرة الخادثة التي خلقها الله فيه في فعله  
 الاختياريه فالنار مثلاً تؤثر في الاحراق بقرة أو دعها الله فيها والقائل به ذا القول ليس بكافر ولكنه مبتدع  
 فاسق مخالف لما عليه السلف الصالح وان عقد عليه اجماعهم قبل ظهور البدع وانما يكون مبتدعاً فاسقاً  
 مخالفاً للسلف اذا نسب التأثير لتلك القررة التي خلقها الله في السبب ولم يجعل التأثير مباشرة لله تعالى اما اذا قال  
 ان المؤثر والفاعل في المسببات هو الله تعالى بسبب تلك القوة التي خلقها الله تعالى في الاسباب وجعل التأثير  
 لله وحده وان كان بواسطة تلك القوة بمعنى انه يقول ان بين تلك القوة وبين ما يترتب عليها ملازمة عقلية  
 بحيث لا يجوز ان يتخلف عقل لابل كما اخاق الله السبب خلق المسبب حتماً فلا يكون مبتدعاً ولا فاسقاً ولا  
 مخالفاً للسلف ومن قال بذلك القول الامام الغزالي والامام السبكي كما نقله السيوطي فكيف يكون القائل  
 به مبتدعاً مخالفاً في كفره والحق ان الذي ذهب اليه الغزالي والسبكي هو قول الكل وعليه اهل السنة والمعتزلة  
 والفاصلة وان مراد اهل السنة بقولهم يجوز تخلف المسببات عن الاسباب ان الله تعالى ان اراد ذلك  
 التخلف سلب من السبب وصف السببية مثلاً اذا اراد الله تعالى ان يتخلف الاحراق عن محاسنة النار كافي



قصة ابراهيم عليه السلام سلب منها وصف كونها سبب الا حراق كايشير الى ذلك قوله تعالى قلنا يا نار كونى  
 بردا وسلاما على ابراهيم فان هذه الآية صريحة في ان الله تعالى قد كون النار حينها التي فيها سيدنا  
 ابراهيم عليه السلام تكوينا آخر صارت به بردا وسلاما على ابراهيم وان كانت على حسب ما يظهر للخلق  
 باقية على حالها من شدة الحرارة ومما ادمن قال ان القوة مؤثرة وان قدرة العبد مؤثرة وان العلة مؤثرة  
 ان كلاما ذكره مدخل في التأنير بحيث يتوقف عليه ولا يتحقق بدونه مادام وصف السببية أو العلية قد  
 تحقق في به فانه لو جاز التخلف مع تحقق وصف السببية أو العلية لزم ان يكون ما خلقه الله تعالى سببا أو علة  
 ليس سببا أو علة وهو محال وقدرة الله تعالى انما تتعلق بالممكن نعم اذا وجد من يجعل التأنيرا مستقلا لا للشي  
 بطبعه أو للعلة بدون ان يجعل لله في ذلك تأنيرا أصلا فهو وكافر كما سبق وان وجد من يجعل التأنير حقيقة للقوة  
 التي خلقها الله تعالى في الاشياء كان مبتدعا ولكن الحق انه لا وجود لهذا القائل ممن يعتد به من العلماء في  
 علماء الامة الاسلامية وان نسبة تلك الاقوال الى بعضهم مبني على ما يظهر من عبارة ذلك البعض بنطح النظر  
 عما اسسه الكل وانفقوا عليه من دليل الوجودانية في الذات والصفات والافعال وان جميع الآثار لا يجرز  
 ان تصدر الا من الواحد القهار فلا تلتفت غير ما قررنا وان اردت أوسع من هذا فاعليك بحواشينا على شرح  
 الحرادة قال الناظم رحمه الله تعالى

(ومعنوية مع المعاني \* داخلية في أول وثاني)

أي ان الصفات المعنوية مع صفات المعاني داخلية في الاول وهو استغناؤه تعالى عما عداه وفي الثاني وهو  
 افتقار كل ما سواه اليه على حسب التفصيل الذي فصله قال الناظم رحمه الله تعالى  
 (ويلزم استعماله الاضداد \* وليس ذاتي تحقفي على التعداد)  
 ومعنى هذا البيت واضح قال الناظم رحمه الله تعالى

\* (ولا زم لجملة الرسالة \* وجوب ما للرسول كالامانة)

(مثل انفا الاضداد باسميري \* وفعل ما خلا عن التدبير)

اراد ان كلمة الرسالة وهي قولنا محمد رسول الله تضمنت ثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا  
 بعد ظهور المعجزة على يده وهذا يستلزم صدقه في دعواه الرسالة وفي كل ما أخبر به ويستلزم امانته وتبليغه  
 للعباد كل ما أمر بتبليغه من الاحكام ويستلزم فطائه فان الرسول لا يكون الا معصوما منزها عن كل منخل  
 بوظيفته ومرتبته الشريفة ومتى وجب له ما ذكر من الصفات استعماله عليه اضدادها ومتى كان بشرا جاز  
 عليه من الاعراض البشرية كل ما لا يؤدي الى خلل في وظيفته ونقص في مرتبته ومتى وجب صدقه في  
 دعواه وفي كل ما أخبر به وجب الايمان بكل ما علم بحيشه به ومن ذلك ارسال الرسل الذين أخبر عنهم اجمالا  
 وتفصيلا وذلك يستلزم ان يجب لهم تلك الصفات الاربع ويستحيل عليهم اضدادها ويجوز عليهم من  
 الاعراض البشرية ما جاز عليه صلى الله عليه وسلم قال الناظم رحمه الله تعالى

(ويدخل الايمان بالملائكة \* والانبياء والرسل أهل البركة)

(ومثل ذلك السائر السمعية \* كالكتب والميزان والصحيفة)

(واليوم الاخر جنان نار \* قد أوجد في المسذهب المختار)

(والحوض والصراط والحساب \* والوزن والبعث لا ريب)

(والنشر ثم الحشر للاجساد \* والهول في الموقف للعباد)

(وفتنه القبر لكل ميت \* الامن استنوههم فاستثبت)

(ثم العذاب والنعيم فيه \* لانتقلت لقول ذي النجوى)  
 (والعرش ثم اللوح والكرسي \* وكانى اعمال كل حي)  
 (وقسم وحافظين دوما \* معقبات ليلة ويوما)

اراد انه يدخل في كلمة الرسالة الايمان بالملائكة فيجب الايمان بان الله ملائكة والملائكة جمع ملك وهو جسم لطيف روحاني نوراني له القدرة على الكل بانشكالات الجبلة يجب الايمان بهم اجمالا فمن علم منهم اجمالا وتفصيلا فمن علم منهم تفصيلا بالشخص كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهم رؤساء الملائكة عليهم السلام وممكر ونكير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار وانواع كحمة لة العرش واعوان عزرائيل عليهم وعليهم السلام والحفظة وهم ملائكة مركلون بحفظ لبشر ولو صغيرا وكافرا من الجن قال تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله اى له معقبات من امر الله يحفظونه في جميع جهاته واحواله والكتابة وهم ملائكة يكتبون على المكلف جمع ما صدر منه من قول ولو نسي او فعل واعتقاد لا يفارقونه الا في حالة الجماع والغسل منه والخلاص المشهور انهما ملكان احدهما الرقيب والثاني العتيد كما في سورة ق وقيل ان الكتابة هم الحفظة وبالجملة لو اوجب على المكلف ان يعتد ان على الانسان كتابة وحفظة على سبيل الاجال لان هذا هو القدر المعلوم من القرآن والاحاديث ويجب الايمان بعصمة الملائكة لقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الا آية اى ان ذلك شأنهم وعادتهم وجبلتهم التي فطر واعياها واما ما صدر منهم في قصة خاتى آدم عليه السلام من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها وفسد الماء فلم يكن منهم اعتراض على العلي الكبير وانما كان من قبيل عرض الشبهة على العالم الخبير لانهما عندهم ونسبته الافساد وفسد الماء الى آدم عليه السلام لا بعد غيبة كما ترى لانهما كان لبيان منشأ الشبهة على ان الغيبة شرعيا لا تصور في حق من لم يكن موجودا عند تلك المقالة واما قولهم ونحن نسمع بحمدك ونقدس لك فليس من قبيل تزكية النفس والعجب وانما كان لتتمه تقرير الشبهة التي عرضت واما بليس فالحق الذي عليه الاكثرون انه لم يكن من الملائكة المعصومين بل كان من الجن ففسق عن امر ربه واما ما اشتهر في الكتب وعلى السنة القصاصين من قصة هاروت وماروت فليس بصحيح عند المحققين بل هو كلام باطل قد دسه الماخذون في الدين ويدخل في كلمة الرسالة ايضا الايمان بالانبياء والرسل فيجب الايمان بان الله تعالى انبياء ورسلا من البشر تفصيلا فيما جاء به الدليل تفصيلا وهم المذكورون في القرآن الكريم وهم محمد وآدم ونوح وادريس وهود وصالح واليسع وذو الكفل والياس ويونس وهود والنون اى الطوفان ويوب و ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ويوسف ولوط وداود وسليمان وشعيب وموسى وهرون و زكريا يحيى وعيسى عليهم الصلاة والسلام واجمالا فيما جاء به الدليل اجمالا لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا من الناس وقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والاول والاخر والاسلم ترك حصرهم في عدد معين عملا بالآية المتقدمة ويدخل في كلمة الرسالة الايمان بالكتب السماوية المنزلة من قبل الله تعالى على رسوله تفصيلا فيما علم من الدليل كذلك وهي الكتب الاربعة القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والتوراة المنزلة على موسى عليه السلام والانجيل المنزل على عيسى عليه السلام والابو المنزل على داود عليه السلام واجمالا فيما لم يرد فيه قاطع يدل على تفصيله كصحة شيث و ابراهيم وموسى عليهم السلام ويدخل في كلمة رسالة الايمان بالميزان وهو قيل الصراط ما توزن به اعمال العباد ودل عليه القرآن في آيات متعددة واحاديث كثيرة بان القدر

المشترك منها حد التواتر والحمل على الحقيقة ممكن فيجب الايمان بذلك بلا تأويل لعدم الحاجة الى ذلك  
وقيل هو ما يعرف به مقادير أعمال العباد وبالجملة الذي يجب الايمان به على المكلف هو ما تدل عليه  
الدلة الطبيعية وهو ان الله ميزنا فتوزن به أعمال العباد يوم القيامة وان كنا لا نعرف حقيقة جوهره ولا  
يجب علينا البحث عن ذلك ولا عن كيفية بل نؤمن به ونفرض العلم بحقيقته وكيفية الى العليم الخبير  
فان كل ما في الآخرة هو من عالم الملكوت الخارج عن دائرة عقول البشر وامارة اربل الميزن بحمام العدل  
كذهب اليه المعتزلة فمدول عن ظاهر القرآن والحديث بغير حاجة الى ذلك فهو عندنا ومكابرة ويدخل  
في كلمة الرسالة ايضا الايمان بالصحة وهي ما يكتب فيها الملائكة أعمال المكلفين من قول ولو نفسانيا  
ومن اعتقاد وعمل بالجوارح وبالجملة فهي كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاه او قد دل على ذلك ايضا  
القرآن في آيات متعددة والحديث الصحيحة والحمل على الحقيقة ممكن فوجب الايمان به بلا تأويل  
لعدم الحاجة الى ذلك ونفرض حقيقة ذلك الكتاب وكيفية الكتابة فيه الى الله تعالى ويدخل فيها ايضا  
الايمان باليوم الآخر ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يوم يأتي لا تكلم نفس الا بانه فمنهم  
شقي وسعيد وقد دل على ذلك آيات كثيرة من القرآن والحديث كثيرة بلغ القدر المشتمل منها ما بلغ التواتر  
وذلك اليوم هو اليوم الذي لا آخر له فلذلك سمي اليوم الآخر ويدخل فيها ايضا الايمان بالجنة والنار  
والجنة لغة البستان والمراد هنا دار الثواب التي أعدها الله تعالى لعباده المؤمنين وقد ورد انها سبع جنات  
أصلها وأفضلها الفردوس ورفقها عرش الرحمن ومنها تنجز أنهار الجنة فجنة المأوى فجنة الخلد  
فجنة النعيم فجنة عدن فدار السلام فدار الاجلال والى ذلك ذهب ابن عباس وجماعة وذهب الجمهور  
الى أنها أربع فقط بدليل ما في سورة الرحمن وقيل الجنة واحدة وما تقدم اسماء متعددة لمسمى واحد فان كل  
اسم صالح لها الحق أن الذي يجب الايمان به أن هناك دار ثواب أعدها الله تعالى للمؤمنين من عباده  
سماها بالجنة فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وما تشتهيها لانفس وتلد الا عين  
واما أنها واحدة أو أكثر فلا سلم الامساك عنه وتفويض علم ذلك اليه تعالى حيث لم يرد في ذلك نص قاطع  
والنار جسم لطيف محرق يعمل الى جهة الملووه في الحقيقة تطواهر تحدث من اتحاد مادة بمادة أخرى مع  
الاحتراق والمراد هنا دار العقاب التي أعدها الله تعالى للعصاة من عباده وهي لا تشتعل الا في اجسام الانس  
والجن والحجارة كما قال تعالى وقودها الناس والحجارة وقال واما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً والذي  
يجب اعتقاده ايضا ان الله تعالى دار عقاب أعدها سبحانه للعصاة من عباده سماها نار جهنم لها سبعة أبواب  
لكل باب منهم جزء مقسوم واما انها سبع طبقات أو أكثر أو أقل فلا يجب الايمان به لعدم ورود النص  
القاطع بشئ من ذلك وقد اختلف العلماء في وجود الجنة والنار قبل اليوم الآخر فقال أهل السنة  
انهما موجودتان الآن لقوله تعالى في الجنة أعدت للمتقين وفي النار أعدت للكافرين ولا يمكن ان يعد  
ويهيأ الاماكن موجودا والحمل على الحقيقة ممكن فلا يجوز التأويل بلا حاجة اليه وقالت المعتزلة  
انها غير موجودة الآن وليكنها مستوجداً في الآخرة وأن الجنة التي أمر آدم بسكنها مع زوجته  
ثم اهبطا منها كانت بسمانا على ربوة من الارض واستدلوا على ذلك بانهم ما دار اجزاء لطائع والمعاصي  
فوجودهما قبل يوم الجزاء عبث لا فائدة فيه وبانهم لو كانتا موجودتين فاما في عالم الافلاك أو في عالم العناصر  
أوفي عالم آخر والكل باطل أما الاول والثاني فلانه ورد في التنزيل أن عرض الجنة كعرض السموات  
والارض فكيف توجد الجنة والنار معا فيهما واما الثالث فلانه يستلزم وجود الخلاء لان الفلك البسيط  
كروى فلو وجد عالم آخر فيه الجنة والنار لكان مشتملا كهذا العالم على الافلاك والعناصر ضرورة

أنه ادوار جدها لم أن تكون له جهات مختلفة فيلزم أن تحد دمجها فيكون كروية وافلا لاله هذا العالم  
 كروية أيضا فيلزم أن يكون بينهما فرجة سواء تماسا أو انفصالا لأنه لا يمكن التماس بين الكرتين الا بنقطة  
 واحدة وأجاب أهل السنة عن الاول بان زعيم القبر وعذابه كافيان في تحقق الفائدة من وجودهما الا أن على  
 أنه لا يلزم من عدم علمنا بالفائدة عدم وجودها في عامه تعالى حتى يكون وجودهما عبثا وعن الثاني  
 باختيار أنهما في عالم آخر وواز أن العالمين متماسان أو منفصلان وأنه لا مانع أن يكون بينهما فرجة  
 والقول باستتعاله وجود الخلاه ممنوع حيث لم يتم دليل صحيح على استحالة وعلى فرض تسليم امتناعه يمكن  
 أن تكون الفرجة مملوءة بجسم آخر وباختيار أنهما في هذا العالم ومتى كانت الجبه فوق السموات السبع  
 وتحت العرش كما هو ظاهر الحديث يكون عرضها كعرض السموات والارض من غير اشكال فان قلت  
 اذا كانت تحت الكرسي كان سقفها الكرسي لا العرش كما هو مقتضى الحديث الذي عولت عليه وان كانت  
 فوق الكرسي كان سقفها العرش ولكن لا يكون عرضها كعرض السموات والارض بل أعظم بكثير لما  
 ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي الا كحلقة في فلاة  
 وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة بل على فرض انها فوق السموات السبع  
 وتحت الكرسي يكون عرضها أعظم أيضا بناء على أن قوله تعالى على سرر متقابلين يدل بظاهره على كون  
 الجنة كروية فتكون كروية محيطه بالسموات والارض فتكون أعرض منهما قلنا المختار انها فوق الكرسي  
 ولا محذور لان قوله تعالى عرضها كعرض السموات والارض من قبيل الكناية عن زيادة اتساعها جدا  
 بدليل انه لو فرض أن لها عرضا وكان عرضها مساويا لعرض السموات والارض لكان لها طول ويكون  
 طولها أعظم من عرضها لا محالة فتكون أوسع من السموات والارض فالمراد من الآية أنها أوسع منها  
 وان لم يكن لها طول ولا عرض في الواقع ونفس الامر اذا كانت هي كروية كما أنها كرتان ولا يجب  
 في الكناية امكان المعنى الحقيقي ومع ذلك كله فالحق انه لم يرد نص قطعي صريح في تعيين مكان الجنة والنار  
 فالاسلم تفويض العلم بمكانهما الى الله تعالى وان كان الاكثر على أن الجنة فوق السماء السابعة وتحت  
 العرش لقوله تعالى عندها سدرة المنتهى عندها الجنة المأرى وقوله عليه الصلاة والسلام سقف الجنة  
 عرش الرحمن والنار تحت الارضين واما الجنة التي اهبط منها آدم وزوجته فقد اختلف العلماء فيها  
 والمشهور أنها دار الثواب للمؤمنين يوم القيامة لانها المتبادرة عند الاطلاق وفي ظواهر الاحاديث ما يدل  
 على ذلك منها ما في الصحيح من محاجة آدم موسى عليهما السلام فهي اذ في السماء حيث شاء الله تعالى منها  
 وذهب المعتزلة وابومسلم الاصبهاني وأناس الى انها جنة أخرى خلقها الله تعالى امتعانا لآدم وكانت يستأنا في  
 الارض بين فارس وكرمان وقيل بارض عدن وقيل بفلسطين كورة باشام وعلى كل حال ليست بجنة آدم  
 عليه السلام هي دار الثواب في الآخرة ووجه الواهبوط في قوله تعالى اهبطوا على كل حال ليست بجنة آدم  
 مكان كما في قوله تعالى اهبطوا مصر او الهبوط على ظاهره ويجوز انها كانت في مكان مرتفع واسمه تدلوا  
 على ذلك بانه لا نزاع في انه تعالى خالق آدم في الارض ليكون خليفته فيها ولم يذكر في قصته انه تعالى نقله  
 الى السماء ولو كان الله تعالى نقله الى السماء وأدخله الجنة الخلد لكان ذلك أولى بالذکر صريحا في قصته في  
 القصر آن مما ذكر فيها لانه أقوى في الدلالة على زيادة الشرف وعظم المنه وأما قوله تعالى اسكن أنت وزوجك  
 الجنة فلا يقتضي الا أنه أمر بسكنى الجنة وكون المراد بها الجنة الثواب حتى يكون الامر بسكنها مستلزما  
 للنقل الى مكان جنة الخلد هو محل النزاع وبانه تعالى قال في شأن الجنة الخلد وأهلها الا يسعون فيها لغوا ولا  
 تأثما الا قبل الامساك الاما لا لغوا فيها ولا تأثم وما هم منها بخير وقد لغا بلقيس في جنة آدم وعش

وكذب وحلف بالله كاذبا كما هو صريح القرآن وقد أخرج منها آدم وحواء بعد ادخالهما فيها على وجه السكنى  
لا كادخال النبي عليه الصلاة والسلام فيها ليلة المعراج ودعوى أن عدم الاخراج من الجنة بعد الادخال  
فيها على السكنى خاص بيوم الجزاء لم يقم عليها دليل وبان الجنة الخلد دار النعيم والرحمة بنص القرآن فلا  
تكون دار تكليف والزام بما فيه كافة ومشتة وقد كلف فيها آدم وزوجته فنهاهما أن لا يأكل من الشجرة  
على أن الجنة الخلد هي دار الجزاء على العمل الصالح وهو صريح الآية القرآنية والآحاديث النبوية فلا  
يدخلها أحد من البشر على وجه السكنى الا للجزاء على عمله الصالح وذلك انما يكون يوم الجزاء فلا يكون قبله  
وبان إبليس كان من الكافرين بنص القرآن وأتم يقولون قد دخلها أو سوسة والاضلال ولو كانت دار الخلد  
مادخلها ولا يكاد يدخلها بحال لانها بنص القرآن أعدت للمتقين فلا يدخلها سواهم من الكافرين وتخصيص  
ذلك بيوم الجزاء لا دليل عليه ومخالف لاطلاق القرآن كما ان دعوى دخول إبليس بها مستتر على ما فيها  
من الشناعة لا تقيدها فان دخوله فيها مع كونه كافرا ممنوع مطلقا وجنة الخلد دار تطهير من دنس المعاصي  
فكيف يقع العصيان من آدم عليه السلام وبان المنقول في بعض الآثار ان أول حمل لحواء عليها السلام كان  
في تلك الجنة ولم يرد في الشرع ان طعام جنة الخلد اللطيف يتولد منه نطفة هذا الجسد الكثيف والزام  
الجزاء عن كل هذه الأدلة لا يتخلو عن تكليف والزام ما لا يلزم كأشرفنا اليه في أثناء ذكر الأدلة وما جاء في خبر  
مخبره آدم موسى عليهما السلام يمكن جعله على جنة الارض على أن هذا الخبر آحاد ظني الثبوت ظني  
الدلالة فلا يفيد القطع والقول بان حمل جنة آدم على غير جنة الخلد مجرى مجرى الملاعبة بالدين  
والمراغمة لاجماع المسلمين قول غير مسلم عند المحققين ولذلك قال بعض المحققين ان الأدلة في هذه المسألة  
متعارضة وكل من الامر من الممكن عقلا وشرا عافا لا حوط والاسلم هو الكف عن تعيينها والقطع في ذلك بشئ  
والى ذلك مال صاحب التأويلات وقد ذهب بعض الصوفية الى أن جنة آدم كانت في الارض عند جبل  
الباقوت تحت خط الاستواء ويسمون اجنة البرزخ ولعل قول هذا الصوفي مأخوذ من كلام أهل الكتاب  
فانهم يزعمون أن نهر النيل من الجنة ويريدون بالجنة مبدؤه الاعلى والله أعلم \* وما يجب الايمان به  
أيضا الحوض أى حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد فيه آحاديث كثيرة بلغ القدر المشترك  
من مجموعها حسد التواتر منها ما في الصحيحين حوضى مسيرة شهر وزواياه سوا عماؤه أبيض من اللبن  
وربحة أطيب من المسك وكبرانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه لا ينما أبدا والصحيح أن لكل نبي  
حوضا فإبليس من خصوصيات نبينا عليه الصلاة والسلام وانه يكون قبل الميزان وهل هو حوض واحد  
أو حوضان والثاني بعد الصراط قولان وقيل ان الذى بعد الصراط هو الكونر وهو نهر في الجنة لا حوض  
وإنما الحوض قبل الصراط وهو جسم مخصص يصب فيه ميزابان من ماء السكر ثم ترده أمته عليه  
الصلاة والسلام من شرب منه شربة لا ينما بعدها أبدا ويكون الشرب في الجنة أنما  
هو على سبيل التلذذ لا العطش ويترد من بدل وغير في دين الله تعالى اما بالارتداد عن الايمان  
والعياذ بالله تعالى واما بان يحدث في دين الله ما هو بدعة سيئه كاهل البدع على اختلاف أنواعهم وكاهل  
السكائر المتجاهرين بالمعنين لها كشربه الخمر والزناة والمرابين وكاظلمة الجائرين في أحكامهم وأنكر  
المعتزلة وجود الحوض بهذا المعنى وقالوا ان الحوض عبارة عن نوع من الرضا والرضا ان يتفضل به الله تعالى  
على من يشاء من عباده والحق وجوب اعتقاد أن نبينا صلى الله عليه وسلم حوضا مورودا على القدر الذى  
اتفقت عليه جميع الأحاديث ونفوض حقيقته الى الله تعالى وما يجب الايمان به أيضا الصراط وهو لغة  
الطريق الواضح وشرا عيسى محمد ود على متن جهنم بين الموقف والجنة يرد به جميع الخلق من المؤمنين

والكافرين للمرور عليه الى الجنة ولذلك حمل قوله تعالى وان منكم الا اواردها الاية على ورود الصراط المصروب  
على متن جهنم للمرور عليه وهو أدق من الشعرة واحداً من السيف وانكر الامام القراني في معاليه  
العز كونه أدق من الشعرة واحداً من السيف بل هو متسع وعلى قل من القولين المارون عليه يختلفون  
فمن سالم بعمله ناج من الوقوع في النار وهو لاء أيضاً يتفاوتون في سرعة المرور وبطئه على قدر تفاوتهم  
في الاعمال الصالحة والاخلاص فيها واعراضهم عن المعاصي ومنهم غير سالم من الوقوع فيها بل يسقط  
في نار جهنم وهو لاء أيضاً يتفاوتون بقدر الجرائم فمنهم من يتخلف في النار ولا يخرج منها الاصل الا وهم الذين  
ماتوا على الكفر والعباد بالله تعالى ومنهم من يخرج منها بعد مدة على حسب ما شاء الله تعالى وهم عصاة  
المؤمنين من جميع الامم وهذا الذي فصلناه هو الذي يشير اليه قوله تعالى وان منكم الا اواردها كان على ربك  
حكما مقتضيا ثم تجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثا أي تجي الذي اتقوا على حسب تفاوت درجاتهم  
في التقوى التي أدناها اتقاء الشرك بالله تعالى وترك الظالمين الذي لم يتعوا اصلا وهم الذين ماتوا على الكفر  
جثا أي انكر المعتزلة وجود الصراط بهذا المعنى وقالوا انه بهذا المعنى مستحيل واستدلوا بانها لو كان على  
هذا الوصف لا يمكن العبور عليه لاحد فاجاده عبث ولو قلنا بامكان المرور عليه في وجوده تعذيب الانبياء  
والصالحين بالمرور عليه وليس عليهم عذاب يوم القيامة وقال أهل السنة ان وجود الصراط من الممكنات  
العقلية وقد وردت النصوص القواطع به فيجب الايمان به عملاً بالنصوص القطعية قال تعالى فاستبقرا  
الصراط وقال صلى الله عليه وسلم يضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون أنا و أمي أول من يجزره وغير  
ذلك كثير وقال ابن الفاكهاني هو ممكن الوجود والاختيار الواردة فيه صحيحة اه وكونه أدق من الشعرة  
واحداً من السيف لا يمنع امكان العبور عليه عقلا غاية أنه مستبعد في العادة وذلك لا يسوغ تأويل النصوص  
والانبياء والاتقياء ممن عليه من غير تب ولا نصب فمنهم من يمر كابر الخاطف ومنهم من يمر كالريح  
العاصف الى آخر ما ورد في ذلك والحق وجوب اعتقاد وجود الصراط عملاً بالنصوص مع تفويض علم  
حقيقته الى الله تعالى وهذا القدر متفق عليه والذي يطعن اليه القاب ان كان ولا بد من الخوض في معنى  
الصراط انه عبارة عن مثال الشريعة الحقنة يكرن في الاخرة ليرده كل لامر وتعرض أعمالهم على هذا المثال  
ولاشك ان الشريعة الحقنة بجميع أحكامها وأوامرها ونواهيها وما اشتملت عليه من مكارم الاخلاق جاءت  
متوسطة بين جانبي الافراط والتفريط وكل من الجانبيين باطل والمتمسك به في النار والمتوسط بينهما حق  
والمتمسك به في الجنة فالشريعة الحقنة هي الحد الفاصل بين جانبي الافراط والتفريط كالحدا الفاصل بين  
الشمس والظل ولاشك في انه أدق من الشعرة واحداً من السيف رأه مضر وب على متن جهنم وان الناس  
يتفاوتون في النعمان بالشريعة الحقنة فمنهم من لم يصدق بها اصلا وماتوا على ذلك وهو لاء لا قدم لهم على  
الصراط بل هم من أول الامر ساقطون في جهنم ما كثون فيها أبداً ومنهم من صدق وآمن بها وهو لاء  
يتفاوتون على حسب تفاوت درجاتهم بعد ذلك العمل الصالح والاخلاص وبما يجب الايمان به  
أيضا الحساب وهو نعمة العباد واصلها ترقية الله عباده في المحشر على أعمالهم خيرها وشرها  
فعلا وقد لا واعتقادا وذلك بان يكلمهم الله تعالى بكلامه الذي ليس بحرف ولا صوت بان يزيل  
عنهم الحجاب حتى ينهه وامنه ما يريد أن يفهموه أو يكلمهم الله تعالى بأصوات وحروف بخلة في سما  
يشاء وقد يكون الحساب من الملائكة وقد يكون منه تعالى ومن الملائكة جميعا في آن واحد وكيفيته  
مختلفة فمنه اليسير ومنه العسير ومنه اليسر ومنه الجهر ومنه ما يكون معه الفضل ومنه ما يكون معه  
العدل وذلك على حسب اختلاف الاعمال وهو عام لكافة الخلق من الانس والجن ويكون بعد أخذ الصحف

لقوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا الآية وآيسر  
 الحساب حساب الله تعالى فقط لعبدته سرا حتى لا يعلم بذلك أحد من الانس والجن والملائكة ولا يكون الحساب  
 للمعصومين ولا لمن ورد استنواؤهم في الاحاديث الصحيحة وهم سبعون ألفا أفضلهم أبو بكر رضي الله عنه  
 وقد نطقت النصوص الكثيرة بالحساب من ذلك الآية السابقة وقوله تعالى والله سرير الحساب وقوله عليه  
 السلام حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا الى غير ذلك من الآيات والاحاديث والحكمة فيه مع ان الله تعالى  
 عالم بتفاصيل الاعمال ان تظهر على رؤس الاشهاد من أهل العرصات فضائل المتقين ومناقبهم وفضائح  
 العصاة ومثالبهم تميم المسرة الاولين وحسرة الآخرى وبما يجب الايمان به أيضا البعث والنشور قيل ان  
 النشور هو اخراج الموتى من قبورهم والبعث هو الاحياء والصحيح ان المراد منهما معنى واحد وهو احياء الله  
 الموتى من قبورهم بعد جمع أجزاءهم الاصلية بان يجمعها الله بعد تفرقها وهذا مذهب بعض المتكلمين الذين  
 ينكرون جوارز إعادة المعدوم موافقة لفقلا سفة ومدعون بداهة استحالتها وان اقامة الدليل للتشبيه وقيل  
 بعد عدمها بالكلية ما عدا عجب الذنب فانه لا يعدم قال الفريق الاول لو أعيد المعدوم فان أعيد معه الوقت  
 أيضا لزم ان لا يوجد ذلك الشيء بعد العدم أو قبله في نفس الامر بل في مجرد الوهم وهو ظاهر البطالان وان  
 لم يعدمه الوقت بان يكرن هناك وقتان تخلل بينهما وقت العدم لزم تخلل العدم بين الوجودين فان تغاير  
 الوجودان بالذات كان الوجود الثاني مثل الاول لا عينه فلا إعادة وان اتحد بالذات وتغاير باعتبار الزمان  
 لزم تقدمه على نفسه بالوجود زمانا لانه موجود في كل من الزمانين في نفس الامر وقد تخلل بينهما زمان  
 عدمه في نفس الامر وكان تقدمه على نفسه باوجود ذاتا محال بداهة كذلك تقدمه على نفسه بالوجود  
 زمانا فان قيل لو أكل نسان مثلا انسانا آخر وصار عذاه له وجزأ من بدنه فاما ان يعاد الاجزاء المأكولة  
 في بدن كل منهما وهو باطل ضرورة اوفى بدن أحد هما فلا يكون الاخر معادا بعينه وأيضاً اذا  
 كان الاكل كافر والمأكل مؤمنا يلزم تعميم تلك الاجزاء في الجنة وتعذيبها في النار معا وهو باطل ضرورة  
 قلنا البدن المشهور مؤلف من الاجزاء الاصلية ولعل الله يحفظها من أن تكون أجزاء أصلية لبدن آخر  
 وامكان ذلك لا يوجب الوقوع وقد ادعى المعتزلة أنه يجب على الله الحكيم حفظها من ذلك لئلا يمكن من  
 ايصال الاجزاء الى مستحقه قال السعدون نحن نقول لعل الله أن يحفظها من التفرق ايضا لا يحتاج الى الاعادة  
 بطريق الجمع والتأليف أيضا بل انما تعاد الى الحياة والصور والهيئات اه لكن ياباه قوله تعالى اذا مضى  
 كل ممزق انكم لفي خلق جديد ولذا استدلل بهذه الآية على أن البعث بجمع الاجزاء المتفرقة لا بطريق إعادة  
 المعدوم واستدل الفريق الثاني بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ومبني الاستدلال بهذه الآية على أمرين  
 الاول حمل الهلاك على العدم الطارئ الثاني حمل هالك على معنى سيهالك مجازا بناء على ان استعمال اسم  
 الفاعل في المستقبل مجاز بانفاق ائمة اللغة وفي الحال حقيقة بانفاقهم وفي الماضي مختلف فيه كذا في شرح  
 المقاصد لانه لو حمل الهلاك على الحال لزم هلاك الكل وقت نزول الآية أو على الماضي لزم قبله وليس كذلك  
 فتعين الاستقبال وليس هذا الهلاك بعد الحشر اجماعا فتعين أنه في المستقبل وقبل البعث والحشر وفائدة  
 بتجاوز التشبيه على كونه محققا أو رد عليه أو لانه يجوز أن يحمل الهلاك على معنى الخروج عن الانتفاع به  
 لتفرق الاجزاء والقول بان ذلك الخروج لا يمكن أن يكون الا بالاعدام بالكلية لان الشيء بعد تفرق أجزاءه  
 يبقى دليلا على الصانع وهو من أعظم المنافع مدفوع بان المراد خروجه عن الانتفاع المقصود به اللائق بحاله  
 كما يقال هلك الطعام اذ لم يبق صالحا للاكل وان بقي صالحا للمنافع آخر لكن ربما يقال ان الشيء في الاصل شامل  
 للجواهر الفردة من أجزاء الجسم على القول بها وهلاكها لا يكون بالاعدام لانتفاع التفرق حيث قالوا

انها اجزاء لا تتجزأ أصلا وكذا يقال في هلاك الهيولى والصورة على القول به لان الهلاك انما يكون بتفريق  
الاجزاء في المركبات بالتحلل التركيب لافي البساط فتقول ان القائمين بالجواهر الفردة جازمون بانها لا توجد  
منفردة بحال لانها لو وجدت منفردة لكان لها جهات فلا تكون جواهر فردة وكذلك القائمون بالهيولى  
والصورة يمنعون وجود الهيولى بدون الصورة ووجود الصورة بدون الهيولى لانه لو وجدت احدهما بدون  
الاخرى لكانت متعيزة بذاتها فتكون جسما لا هيولى ولا صورة واذا كان كذلك فالمراد بالشيء في الآية  
ما كان موجودا بالاستقلال وليس ذلك الا الاجرام فلا يشمل الجواهر الفردة ولا الهيولى ولا الصورة وثانيا بانه  
يجوز حمل الهلاك على الموت كما في قوله تعالى ان امرؤ هلك ايس له ولد ولا يخفى ان هذا الحمل تخصيص للشيء العام  
بالحيوان بغير قرينة وثالثا بانه بعد تسليم ان الهلاك بمعنى الغدم يجوز ان يحصل على معنى القابل للهلاك  
دائما لكونه ممكنا وكل ممكن لا يستحق الوجود الا بالنظر الى العلة الخارجية ولذا قال الامام الرازي تأويل  
الآية بكونه آيالا لعدم ايس أولى من تأويله بكونه قابلا له يعني ان كلامنا من التأويلين مجاز وليس التجوز  
بعلاقة الاول أولى من التجوز بعلاقة الاستعداد بل الجملة الاسمية الدالة على الدوام ترجح الثاني ولذا حكم  
حجة الاسلام بكون المراد هو الثاني قطعاً كما في الآية حيث دلالة على الامكان الذاتي ورابعاً بانه  
لو وقع اعدام كل شيء على العموم لوقع اعدام الجنة والنار وما فيهما فيلزم ان لا يكون اكل الجنة دائماً  
وظلها كذلك مع ان النصوص ناطقة بدوامها كما تقدم من استحالة اعادة المعدوم بدهية وبناءه  
على ذلك كله ذهب المحققون الى ان اعادة الاجسام انما هي بجمع الاجزاء المتفرقة كما يدل عليه قصة  
ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى ارنى كيف تحيي الموتى اية وان اعادة على ما جاءت به اشرايع انما  
هي باعدام هذا العالم وابتعاد عالم آخر كما جزم به السيد قدس سره في المقصد السادس في وجوب النظر في  
معرفة الله تعالى ومراده باعدام هذا العالم تفريق اجزاء اجرامه وابتعاد العالم الاخر اعادة  
العالم الاول بجمع اجزائه وتصويره بصورة اخرى وصيغة باقية بعد تفريق اجزائه لا اعدام هذا العالم  
بالكلية وابتعاد عالم آخر بغيره بالكلية كيف وقد تبين من الاستكشاف الحديث ان المواد البسيطة  
لا يمكن ان تتلاشى بالكلية ولا تزيد ولا تنقص في الطبيعة وانما هي على الدوام في تحليل وتكوين وان  
تلاشى الاشياء بحسب ما يظهر لنا لا يدل على تلاشيها في الواقع ونفس الامر الا ترى ان السكر يذوب في الماء  
فيظهر لنا انه تلاشى ولكن العقل يجزم بانه تلاشى وانما فرقت اجزائه بحيث يمكن جمعها مرة اخرى  
كما تحق ذلك بالعمليات الكيميائية كما وية فاعدام العلم ايس الاعبارة عن تحليله وتفريقه بحيث يكون  
كسكر في الماء والتراب في الهواء واعادته ايس الاعبارة عن جمع اجزائه مرة اخرى بحيث تجتمع الاجزاء  
الاصليه لكل جسم وتصاغ بصيغة باقية لا تقبل الفناء وتصور بصورة تناسب العالم الاخرى الذي هو من  
عالم الملائكة وعالم الارواح والملائكة وهذا هو الذي تؤيده الاحاديث فعض عليه بالنواجذ وما يجب  
اعتقاده - شر الاجساد وهو سوقها الى الموقف بعد موتهم من قبورهم وذلك لاجماع اهل الملل الثلاث  
المسلمية والنصارى واليهود ونصوص القرآن في مواضع متعددة بحيث لا تقبل التأويل قال تعالى  
اولم ير الانسان انما خلقناه الاية قال المفسرون نزلت في ابي بن خلف خاص النبي صلى الله عليه وسلم  
واتاه بعظم قدم وبلى قبضه فنته بيده وقال يا محمد اترى الله يحيي هذا عديم فمال عليه الصلاة  
والسلام نعم ويبعثك ويدخلك النار فهذا وامثاله مما يقطع عرق التأويل بالكلية وانما كان المراد شر  
الاجساد لانه المتبادر عند اطلاق اهل لشرع وهو الذي اجمع عليه اهل الملل الثلاث فهو الذي يجب  
اعتقاده ويكفر من انكره لانه انكار للنصوص القواطع وأما الروحاني المحض الذي معناه على ما يراه



الفلاسفة رجوع الارواح الى ما كانت عليه من التجرد عن علامه البدن واستعمال الآلات والتبري  
 هما التابيت به من الظلمات الهيولانية على ما في شرح المقاصد في الآيات والاحاديث اشارة اليه لكن  
 ليس منصوصا عليه فلا يكفر منكره كيف وهو مبني على تجرد النفس الناطقة وجهور المتكلمين أنكره  
 وقالوا ليست هي الا هيكل المحسوس وقال الامام حجة الاسلام ان المعاد الروحاني دل عليه الدلائل  
 العقلية والشرع لم ينقه فقالت هما جما بين العزل والنقل وقيل ان الكتب السماوية السابقة ناطقة بالروحاني  
 كما ان القرآن ناطق بالجسماني فوجب الايمان بهما كيف واذ رجعتا الى الوجودان نجد ان هناك شعورا عامما  
 بحياة بعد هذه الحياة وذلك الشعور متحقق عند كل انسان لافرق بين عالم وجاهل وبين وحشي ومستأنس  
 وبادوحاضر وقديم وحادث فلا بد ان هذا الشعور من الالهامات التي اخصت بها نوع الانسان كما ان  
 العقول قد اهتمت والنفس قد اشعرت ان هذه الحياة القصيرة الفانية ليست هي منتهى مال الانسان  
 في الوجود بل كاد ان يطبع في الغرائز ان الانسان ينزع هذا الجسد كما ينزع الثوب عن البدن ثم يكون حيا  
 باقيا في طور آخر وان لم يدرك كنهه وليس هذا الا الحشر الروحاني المحض الذي هو للروح وحدها واما  
 حشر الاجساد فهو بالضرورة لا يكون الا مع الارواح ومما يجب الايمان به هول الموقف لجميع العباد  
 وقد دلت عليه آيات القرآن في عدة سور كالسجوق والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وغيرها ودلت  
 عليه ايضا احاديث كثيرة فوجب الايمان به ومما يجب الايمان به فتنة القبر وهي سؤال الملائكين منكر ونكير  
 وهما ملكان اسودان اما على الحقيقة لما في السواد من الهيبه والسكران ووصفهما بالسواد كناية عن  
 قبح المنظر ازرقان أي ان أعينهما زرق والمراد بزرقه العين ووصفهما بتقلب البصر وتحديد النظر  
 الى المقبور يقال زرقت عينه نحوى اذا اتقلت وظهر بياضها كما ينظر العدو الى من يعاديه وهذا ان  
 الملكان يأتیان الميت مؤمنا كان أو كافرا أو منافقا بعد تمام الدفن الذي يستقر فيه دائما وعند انصراف  
 الناس يقعدانه ويعيد الله فيه الروح بتمامه وقيل في نصفه ويسألانه من ربه وما ديتك وما تقول في  
 الرجل الذي بعث فيكم بعثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال الطيبي انما عبر بهذه العبارة التي ليس فيها  
 تعظيم امتعنا للمسؤل لئلا يتلقن تعليما من عبارة السائل فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام والرجل  
 المبعوث فينا محمد صلى الله عليه وسلم فيقول ان له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة  
 فيراهما جميعا واما المناق أو الكافر فيقول لا أدري فيقول ان له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطراق من  
 حديد في يدهما فيصبح صبيحة يسمعهما من يليه غير الثقلين ويترفغان بالمؤمن وينهران الكافر ويسألان  
 كل أحد بلسانه على الصبح ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع أو حرق وسحق وذرى في الهواء فانه  
 لا يبعد أن الله يخلق الحياة فيه لان تعلق لروح بالبدن خصوصاً في عالم الغيب والملوك لا يتوقف على  
 تركيبه لا عقلا ولا نقلا وقد اختلف العلماء في اختصاصه بهذه الامة والتميز من كيفية السؤال الوارد  
 في الاحاديث اختصاصه بها حيث جاء انه يسأل عنه صلى الله عليه وسلم وعن دينه فيجب المؤمن بقوله  
 دينى الاسلام فقد جاء في الحديث عنه عليه السلام اذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال  
 لاحد منهما منكر وللآخر نكير فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله  
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كما تعلم انك تقول ذلك الحديث بطوله  
 وأنكر الجبائي تسمية الملكين منكر أو نكيراً وقال المنكر ما يصدر من الكافر عند بلجائه اذا سئل  
 والنكير تقر بع الملائكة له وهو خلاف ظاهر الحديث وتأويل بالضرورة واستثنى بعض العلماء من  
 سؤال القبر الا بياع الملائكة والصديقين والمرابطين والتهاداء وما لازم قراءة سورة تبارك الملك كل ليلة

ومن قرأ في مرض موته سورة الاخلاص ثلاثا ومن مات ميظونا أو في أيام الطاعون ولو لم يطعن والمجنون والابله وجزم السبوطى بعدم سؤال الاطفال ونقل السعد التفتازانى عن السيد أبى شعجاع أن الصبيان يسألون وكذا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى هذا ان كان نبينا على ملة نبي آخر فلما منع أن يسأل عن ربه ودينه ونبيه وان كان ذاملة مستقلة لم يسأل عن نفسه لان ذلك لا يعقل وانما يسأل عما عد ذلك وهذا الخلاف مبنى على ان السؤال لا يختص بهذه الامة كما لا يخفى وبما يجب الايمان به أيضا عذاب القبر ونعيمه والمراد عذاب البرزخ ونعيمه ولو لم يقبر والتعبير بقبر حرقى على الغالب ويحمله الروح والجسد جميعا فانه لا مانع أن يخاق الله في جميع الاجزاء أو بعضها فانواعا من الحياة على قدر ما يدرك العبد ألم العذاب أولذة النعيم وهذا لا يستلزم أن يتحرك أو يضطرب أو يرى أثر العذاب عليه حتى اذا أكلته السباع أو سحق وذرى في الهواء يذب وان لم نطلع على ذلك وقبل مختص بالروح وقيل يعذب الجسم بدون احياء وهو خلاف العقل وقيل تجمع الآلام في جسده فاذا حشر أحس بها دفعة وهذا انكار لعذاب القبر بالحقيقة وقيل باحيائه من غير اعادة روح والحق هو الاول لقوله تعالى النار تعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فان عطف العذاب يوم القيامة على ما قبله يقتضى أن يكون عرضهم على النار غدا وعشيا غير ذلك العذاب فيكون عذابا بعد الموت وقيل يوم القيامة وهو المراد من عذاب القبر وقد نسب للمعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر لكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات تأليفه انه قيل له مذهبيكم اذا تم الى انكار عذاب القبر وهذا قد أطبق عليه الامة فقال ان هذا الامر لما انكره أو لأضرار بن عمر ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة قرءوا رجلان أحدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك وأكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما يذكرون قول جماعة من الجهال انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك وبنحوه ما ذكره العلامة أبو عبد الله المرزبانى في طبقاته أيضا وهو مختلف فمنهم من يعذب بالحيات أو بالعقارب ومنهم من يعاقب بالضرب ومنهم من يعاقب بغير ذلك قال الغزالي في الاحياء علم ان لك ثلاثة مقامات في التصديق عمل هذا أحدها وهو الاظهر والاصح والاسلم ان تصدق بان الحية مثلا موجودة تلدغ الميت ولكنها لا تنشأه ذلك فان هذه العين لا تصلح لمشاهدة تلك الامور الملكو تية وكل ما يتعاقى بالآخرة فهو من عالم الملكوت الا ترى ان الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه صلى الله عليه وسلم يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح الايمان بالملائكة والوحى أهم عليك وان آمنت به وجوزت ان يشاهد النبي مالا تشاهده الامة فكيف لا تجوز هذا في الميت المقام الثاني ان تذكر امر التائم فانه يرى في منامه حية تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه في منامه يصبح ويعرق جبينه وقد ينزوح عن مكانه كل ذلك يدركه من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده وانت ترى ظاهرها كما ولا ترى حوا اليه حية والحية موجودة في حقه والعذاب حاصل له ولا كنهه في حقه غير مشاهد واذا كان العذاب الم اللدغ فلا فرق بين حية تتخيل أو تشاهد المقام الثالث ان تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلقال منها هو السم ثم السم ليس هو الالم بل عذابك بالامر الذي يحصل فيك من السم فلو حصل هذا الاثر من غير سم لكان ذلك العذاب قد توفرو وقد كان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان يضاف الى السبب الذي يقضى اليه في العادة والصفات المهلكات تنقلب مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت فتكون آلامها كالآلام لدغ الحيات من غير وجود الحيات اهو على هذا النحو يقال في باقى انواع العذاب من العقارب والضرب وغير ذلك ثم ذكر الغزالي بعد

ما تقدم ما يدل على ان التصديق بجميع هذه المقامات واجب حيث قال بل هذه الطرق الثلاث في التعذيب  
 ممكنة والتصديق بها واجب ورب عبد يعاقب بنوع واحد منها ورب عبد يجتمع عليه اثنان وعبد يجتمع  
 عليه الثلاثة هذا هو الحق فصدق به اه باختصار ثم شنع على من انكر واحدا منها وكذلك نعم القبر يختلف  
 باختلاف الاعمال الصالحة والاحسان من المحسن المنعم ومما يجب الايمان به ان الله سبحانه عر شياحه  
 يوم القيامة فوقهم ثمانية ولو حافظوا وكرسوا وسع السموات والارض حسب ما دللت على ذلك كله الآيات  
 القرآنية والحديث النبوية وجبها يدل دلالة قاطعة على ما ذكر فنؤمن بذلك ونفوض العلم بكنهه كل واحد  
 من هذه الثلاثة وحقيقته الى الله تعالى واما القول بان العرش قبه فوق العالم له اعمدة اربع او انه كرة تحيط  
 بجميع الاجسام وان اللوح جسم نوراني كتب فيه العلم باذن الله ما كان وما يكون الى يوم القيامة وان الكرسي  
 تحت العرش فوق السماء السابعة تحمسه مائة عام فان ذلك كله لم يرد فيه نص قاطع وان جاء تفسير العرش  
 والكرسي واللوحة في بعض الاحاديث الا انها احاديث آحاد لا تفيد القطع الذي لا بد منه في باب العقائد ومما  
 يجب الايمان به ان الله ملائكة كراما كاتبين يعلمون كل ما يفعل المكلف وهم ملائكة يكتبون على المكلف  
 جميع ما صدر منه من قول ولو نفسيا وفعل واعتقاد والذي يجب اعتقاده ان لله ملائكة كتبه على الانسان على  
 وجه الاجال واما تفصيل ذلك مثل كونهم لا يفارقونه الا حالة الجماع وان لكل انسان ملكين يسمى احدهما  
 رقيبا والاخر عنيدا وانهما يتعاقبان عند صلاة العصر وصلاة الصبح وانهما لا يتغيران ونحو ذلك من  
 التفاصيل فكلاهما لم يجئ بها نص قاطع \* ومما يجب الايمان به القلم ولكن على وجه الاجال كما دللت عليه آيات  
 القرآن والحديث وغيره بذلك لم يرد فيه نص قاطع وكذلك يجب الايمان بان لله على الانسان حفظة وهم  
 ملائكة موكلون بحفظ كل انسان من البشر ولو صغيرا او كافرا قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه  
 يحفظونه من امر الله واما ان الكتبة هم الحفظة او غيرهم وعددهم ومحلهم وغير ذلك من التفاصيل فلم يجئ  
 به نص قاطع قال الناظم رحمه الله تعالى

(وخصص النبي بالمزايا \* كفته شفاعته البرايا)

(وبعد شفع كل ذي بند \* طويلة عند الاله في غد)

اراد ان النبي المعهود وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قد خص دون سائر الخلق بمزايا وفضائل كفته وبذنه  
 شفاعته البرايا اي انه صلى الله عليه وسلم اول من شفع في فصل القضاء لاراحة جميع الخلق من طول الوقوف  
 ومشقته وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم قاله الصاوي في حواشيه على خر بدة الدردير اجاعا وذلك لان  
 الناس في ذلك الوقت يذهبون الى الرسل من آدم الى عيسى فردا فردا يسألونهم الشفاعة في الانصراف  
 من ذلك الموقف فكل يبيد حجة الى ان يذهبوا اليه عليه الصلاة والسلام يسألونه الشفاعة فيقول انهاها  
 انهاها فيسجد تحت العرش فيقول الله ارفع رأسك واشفع تشفع فيرفع رأسه وهذا هو المقام المحمود اه  
 واعل مراده ان هذه الشفاعة من افراد المقام المحمود فلا ينافي ان من افراده ايضا ما قاله بعض العلماء من ان  
 المقام المحمود هو المشار اليه بقوله تعالى واسوف يطيلر بن قرضى وانه لا يرضى الا باخراج من كان في قلبه  
 مثقال ذرة من ايمان من النار وما قاله بعض آخرون انه غرفة عالية في الجنة فليس المقام المحمود ينحصر  
 فيما فسره به بعض دون الآخري بل الاولى التعميم وبعد هذه الشفاعة العامة تكبر شفاعات منها الشفاعة  
 في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به ومنها الشفاعة فيمن يستحق دخول النار  
 لا يدخلها قال عياض وليست مختصة به وتردد النووي لانه لم يرد تصريح بذلك والدليل على هذه الشفاعة  
 قوله عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهو حديث صحيح لكنه آحاد لا يفيد القطع

والمسألة خلافية بيننا وبين المعتزلة فانهم انكروا الشفاعة من احد لا حد من اهل الكبراء مستدلين على ذلك  
 بكثير من الآيات القرآنية كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة  
 والجواب ان هذه الآية وامثالها وان كانت قطعية الثبوت لكنها ليست قطعية الدلالة فانها ان دلت على  
 العموم في الاشخاص امكن لا تدل على العموم في الاحوال والاقوات وعلى فرض التسليم فليس العموم مرادا  
 قطعا بل يجب تخصيصها ووجهها على الكفار جمعاً بين الأدلة فان كثيراً من الآيات والاحاديث دال على حصول  
 الشفاعة بعد اذن الله ورضاه قال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقال سبحانه وكم من ملك في  
 السموات الا آية ولذلك قال الرازي دلالتهم في نفي الشفاعة عامة في الاشخاص والارقات ودلائلنا في انبائها  
 خاصة بها الا لان ثبتت الشفاعة في حق كل شخص ولا في جميع الارقات والخاص مقدم على العام فالترجيح معنا  
 والاجابة التفصيلية في التفسير الكبير اه والذي يظهر ان الشفاعة التي نفاها المعتزلة هي الشفاعة التي  
 تلجئ المشفوع لديه على تخليص المشفوع فيه من العقاب كما تعطيه الآيات التي تدل على نفي الشفاعة  
 والشفاعة التي اثبتها اهل السنة هي الشفاعة التي تكون من الشفيع بعد اذن المشفوع لديه بها كما عطيه  
 الآيات والاحاديث التي استدلت بها اهل السنة فهي شفاعة بحسب الظاهر اظهار الكرامة الشفيع وعلو  
 منزلته عند الله تعالى وهي في الواقع عفون الله تعالى عن المشفوع فيه ومنه منه تعالى عليه فاعل الخلاف  
 لغطي ومنها الشفاعة في اخراج قوم من النار ويشاركه فيها الانبياء والملائكة وصالحو المؤمنين ومنها  
 الشفاعة في زيادة الدرجات قال الناظم رحمه الله تعالى

- (وكالعروج ليلة الاسراء \* ورؤية العين لذى الآلاء)
- (كاهو الختام للنبوة \* وانه له عموم الدعوة)
- (فشرعه باق مدى الزمان \* وناسخ اسائر الاديان)
- (نعم يجوز نسخ بعض شرعه \* ببعض فانظر لطف وقع نفعه)
- (وان معجزاته لا تحصر \* ولكن القرآن منها اهر)
- (اذهو جامع لكل الكتب \* ومخبر بسائر المغيب)
- (واعجز البليغ حتى اعترفا \* بالعجز آفة على ما سلفا)
- (كما تطهرت له النساء \* فليس فيهن أنى بغاء)
- (وافل المناققين اذ رموا \* عائشة ساء الذي له طوا)

اراد ان الله تعالى قد خص نبيه صلى الله عليه وسلم هذه المزايا وشرح الايات واضح قال الناظم رحمه الله  
 تعالى

- (وخير من تابعه الصغابه \* اذ هم نجوم للانام قاده)
- (وقد تواترت لنا النقول \* بانهم ائمة عدول)
- (فان يكن تشاجر قد صححنا \* فلا نخض كبلات تصيب قدحا)

اراد ان افضل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم هم اصحابه الذين اجتمعوا به وحملوا عنه شريعته وبلغوها كما  
 وعزها الى الخلق فهم هداة الامة وقدوتهم وان الكل عدول وان ما وقع بينهم من التشاجر منشؤه الاجتهاد  
 فالخطي كالمصيب ما جور فلا يخل بالعدالة ولا يخض في تفصيل ذلك التشاجر مخافة ان تصيب قدحا ودمافي  
 واحد منهم كيف وقد ترتب على ذلك التشاجر معرفة الاحكام التي بها يعامل البغاة والخوارج فكان في ذلك  
 حكمة بالغة قال الناظم رحمه الله تعالى

(وأولنه أحسن التأويل \* كموهم الحديث والتزيل)

(أوفوضوا نزهة في الموهوم \* هذا وهم في الفضل في تقدم)

أراد أن الواجب على المكلف أن يؤول ما حصل من التشاجر بين الأصحاب أحسن تأويل وذلك على الوجه الذي قلنا كما أنه يؤول موهم الحديث والتزيل أو يفوض مع التنزيه وهما طريقتان طريقة السلف الصالح الذين وصفوا الله تعالى بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان نبيه فوصفوه بالاستواء على العرش وباليد والوجه والغضب والرضا والانتقام والفوقية وغير ذلك مما تقدم ومع ذلك نزهوه سبحانه عن صفات الحوادث وفروضها معاني النصوص التي وردت في ذلك إلى الله تعالى وليس معنى تفويض معنى النصوص أنهم لم يفهموها بل المراد أنهم فهموا معنى الاستواء على العرش ومعنى اليد ومعنى الفوقية وغير ذلك ولكن جهلوا كنه ذلك الاستواء وتلك اليد وذلك الانتقام والغضب وكنه تلك الفوقية وغير ذلك ففوضوا علم ذلك إلى الله تعالى إيتار للطريق الأسلم كما أنهم فهموا معنى النصوص الواردة لوصفه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وجهلوا كنه كل من هذه الصفات ففوضوا معرفة ذلك إلى الله وحده وطريقة الخلف الذين عينوا محامل صحيحة لتلك النصوص ولم يقصدوا بذلك تعيين مراد الله تعالى فان ذلك مما يخفى على جميع البشر الا من أظهره الله على غيبه ممن ارضى من رسول ولا يمكن للفكر العقلي أن يصل إلى ذلك ولكنهم قصدوا بتعيين تلك المحامل الصحيحة ابطال شبه الضالين الملحدين في صفات الله أسمائه وارشاد القاصرين فحملوا اليد على القدرة والوجه على الذات والاستواء على الاستيلاء والفوقية على علو المكان وأنت اذا حققت النظر تجد ان الخلف لا بد لهم بعد هذا التأويل من تفويض معرفة الكنه إلى الله تعالى فانهم حين ما حملوا اليد على القدرة لا يمكنهم أن يصلوا إلى علم كنه القدرة الاولية وحقيقتها وبعد حمل الوجه على الذات والاستواء على الاستيلاء لا يمكنهم أن يصلوا إلى معرفة حقيقة الذات أو الاستيلاء وكذلك يقال في الفوقية واضرابها فلا يستطيع عاقل أن يحتمل الله في قدرته أو ذاته أو استيلائه أو علو مكانته أو ما شاكل ذلك شيها بالحوادث سبحانه ليس كنهه شيء وهو السميع البصير فلا بد لهم من التأويل في هذا التأويل أيضا فالأولى تركه من أول الامر وأما قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فسواء كان الوقف على لفظ الجلالة أو لم يكن فلا بد على أن شيئا من كلمات القرآن لا يفهمه أحد من الخلق وحاشا أن يكون شيء في كتاب الله الذي هو تبيان لكل شيء غير بين ومعلوم المعنى وإنما معنى الآية والله أعلم هو الذي أنزل علينا الكتاب أي القرآن منه أي بعضه آيات محكمات أي واضحات لا احتمال فيها أصلا من أم الكتاب وأصله الذي يراد به غيره وأخر متشابهات أي محتملات يجب ردها إلى المحكمات التي هي الأصل والمرجع فالما الذين في قلوبهم زيغ مرض يتبعون ما تشابه أي احتمال منه ويحملونه على ما يماثل الحوادث أرى يقسمون الغائب الخارج عن طور العقل على الشاهد الداخل في حدود العقل وإنما فعلوا ذلك ابتغاء أي طلب الفتنة وابتغاء تأويله أي طلب اخراجه عن ظاهره وحمله على ما ليس بمراد ليطهر والضعفاء العقول أن بعض آيات القرآن يخالف البعض الآخر وما يعلم تأويله الا الله أي وما يعلم حقيقة ما يدل عليه المتشابهة وكنهه الا الله تعالى وعلى هذا يكون الوقف على لفظ الجلالة يقال وما يعلم تأويله أي معناه المراد الذي قصد افهامه للخلق الا الله والراسخون في العلم يقولون كل من المحكم والمتشابه من عند ربنا كيف يمكن أن يقع بينهما اختلاف وتناقض وما يدكر لذلك الا أولو الاباب فيقولون انه تنزيل من رب العالمين لا آية الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا كما قال ابن عربي في الضحوات العجب من هذه الطائفة يعني الظاهر به القائلين بالجهة والجسمية أنهم تركوا النص الصريح

وهو قوله تعالى ليس كمثل شيء وهو السميع البصير وعملا بالنصوص المحتملة اه والحاصل ان قوله تعالى  
 يد الله فوق أيديهم وأمثاله من المتشابه الا أن اضافة اليد الى الله تعالى تعين أن المراد يد تليق بواجب الوجود  
 الواحد في ذاته وصفاته فحينئذ ليست يد اكادري الحوادث وليست عضوا يقتضي التركيب وينافي الواحداية  
 في الذات وهذا القدر معلوم للعلماء الراسخين في العلم بانفاق العلماء فن حمل التأويل في قوله تعالى وما يعلم تأويله  
 الا الله على هذا القدر لم يقف على لفظ الجلالة ومن حمل التأويل في ذلك على حقيقة اليد مثلا وكتمها وذلك  
 مما استأثر الله بعلمه ولا يمكن للبشر الوصول اليه بالفكر العقلي بانفاق العقلاء أيضا وقف على لفظ الجلالة  
 فكل من الوقف على لفظ الجلالة وعدمه جائز والمعنى على الامرين واحدا لا يختلف الا بحسب اختلاف المعنى  
 المراد من لفظ التأويل في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله وبذلك تعلم ان ما اشتهر في الكتب من أن السلف  
 فروضوا علم المتشابه الى الله تعالى فروضوا في هذه الآية على لفظ الجلالة وان الخلف عينوا الحامل الصحيحة  
 للمتشابه ذهابا الى أن الوقف في الآية على قوله والراسخون في العلم ليس على ما ينبغي بل كل من السلف  
 وتختلف بحيز الوقف على لفظ الجلالة وعلى الراسخون في العلم وهم متفقون على أن معنى المتشابه بحسب  
 اللفظ العربي وبتدرج ما اتصل اليه العقول معلوم لله وللراسخين في العلم وان ما كان خارجا عن حدود العقل  
 ودلت القرينة على أنه المراد غير معلوم لاحد الا الله وحده على الوجه الذي بينا أولا والله الموفق فجميع  
 الامة على أن الله تعالى منزّه عن الحلول في الامكنة ومنزه عن الجهة على معنى أنه فوق الحرم أو تحته أو بينه  
 وشماله أو خلفه أو امامه ولا يقال انه متصل في ذاته أو في غيره أو منفصل عن غيره فلا يقال هو منفصل  
 عن العالم أو متصل به على معنى أن يكون بينه وبين العالم نسبة الاتصال أو الانفصال من كل ما كان من صفات  
 الحوادث وأما القائلون بان لله في جهة فوق فان كان مرادهم أنه يصح أن يوصف بكونه في جهة فوق لان  
 الشرح ورد بتخصيصها ولذا يتوجه اليها في الدعاء كما خصص الكعبة بكونها بيت الله تعالى وينزهون الله عن  
 صفات الحوادث ويقرون معرفته كنهه الفوقية وحقيقتها الى الله تعالى فهذا هو مذهب السلف بعينه  
 واما ان كان مرادهم ان لله جهة فوق على معنى أنه في مكان في جهة العلو فذلك صريح ان أرادوا مكانا ممكنة  
 الحوادث وبدعة وضلال ان أرادوا مكانا ليس كمكانه الحوادث وهو لا هم الجسم الذي قالوا انه تعالى  
 جسم لا كالاجسام وله حيز الا كالحيز ونسبته الى حيزه ليست كنسبة الاجسام الى أحيائها وهكذال فانفون  
 خواص الجسم عنه حتى لا يبقى الاسم الجسم وهو لا يكفرون بخلاف القائلين بانه جسم حقيقة قال  
 الناظم رحمه الله تعالى

(فالافضل الصديق فالفاروق \* يليه عثمان على مسبوق)

(وبعدهم سميت تساو وفضلا \* فاهل بدر بعد فاحفظ نقلا)

(فاحمد فبيعة الرضوان \* فالسابقون محرزوا لاحسان)

(يلهم بقيه الصحابة \* وبعد تابعون في الهداية)

(فتابعوهم بعد يافطين \* فهذه الثلاثة القرون)

يريد ان الافضلية بين الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا الترتيب قال العسدي ومعنى الافضلية أي  
 المعنى المراد بها هنا أنه أكثرنا باعند الله تعالى أي بما كسب من الخير لانه أعلم وأشرف نسبا وما أشبهه  
 ذلك اه مع زيادة للايضاح أي وأفعل التفضيل موضوع للزيادة في المصدر ولو بوجه ما ولو باعتبار  
 بعض صفات الفضائل قال الدواني والذي يقع الخلاف فيه هنا هو الرجحان بهذا الوجه أعني من حيث  
 الثواب لا الرجحان من الوجوه الاخر فلا ينافي رجحان الاخر في آحاد الفضائل الاخر اه مع حذف

والأفضلية بهذا الترتيب مذهب الجمهور ونقل عن الامام مالك التوقف بين عثمان وعلي ورضي الله عنهما  
وقال امام الحرمين العالبي علي الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر ثم تعارض الظنون في عثمان علي وعلي وعلي علي  
عثمان وعن ابي بكر بن خزيمه تفضيل علي علي عثمان قال الناظم رحمه الله تعالى

(وأفضل الخليفة الرسول \* يليه في الفضيلة الخليل)

(ثم الكاظم فالمسيح نوح \* يليه في الرسل يا نوح)

(فالانبياء فرسل الملائكة \* فصالحوا الناس ذوو المناسك)

(بليهم بقية الملائكة \* هذا هو الصحيح فاتبع سالكه)

(وكل صنف بعضه مفضل \* علي أخيه فاقف ما قد فصلوا)

أراد أن الفضل بين الرسل من البشر ورسول الملائكة وصالحى المؤمنين وبقية الملائكة علي هذا الترتيب  
وقد علمت أن معنى الأفضلية علي ما قاله العضد والدواني أكثرية الثواب لكن قال عبد الحكيم لا يتحقق ان  
الثواب باعتبار الذات الجسمانية غير متحقق في الملائكة وبالذات الروحانية انما يتم عند القائلين  
بتجرد النفس الناطقة فما معنى النزاع في ان الملائكة أكثر ثواباً والانبياء وعلل مرادهم بالثواب هنا  
القرب والكرامة كما وقع في عبارة البعض أكثر ثواباً وكرامة من الله تعالى اه والأفضلية علي هذا الترتيب  
أيضاً مذهب الجمهور وقد نقل عن بعض الشعراء ان الملائكة العلوية أفضل من الانبياء وأقرب له فصالحوا  
الناس الخ ان صالحى المؤمنين أفضل مما عدا الرسل من الملائكة وقال الشيخ الدردير في شرحه علي خريدته  
أن الذي يلي الانبياء رسل الملائكة ببقية الملائكة فاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعون فتابع التابعين  
وهما طريقتان ويؤيد الأولى تعليماً لهم الأفضلية بان عبادة الملائكة فطرية ولا مزاحم لهم عنها بخلاف  
عبادة البشر فان لهم مزاحمات كثيرة فتكون عبادتهم أشق وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل  
العبادات أجزها أى أشقها فان هذا الخليل يدل علي أن خواص الصحابة بل خواص البشر أفضل بالمعنى  
المتقدم ولذلك كان الصحيح أن عامة البشر أفضل بهذا المعنى من عامة الملائكة وهذا لا ينافي ما صرحوا  
به من أن اساءة الادب مع الملك كفر دون آحاد المؤمنين لان ذلك ليكون الملك أشرف بسبب كثرة مناسباته  
للمبدأ الأولى في النزاهة وقلة لوسائطه وماذا كرنا راجع الناظم الطريقة الأولى قال رحمه الله تعالى

(وعصمة أو جب لكل الانبياء \* وللملائكة لا الاولياء)

(لهم بدنيا كامل الكرامة \* ولو به زخ في القيامة)

قد تقدم الكلام علي عصمة الانبياء والملائكة وأما الاولياء فهو جمع ولحق وهو التمايم بحقوق الله تعالى  
وحقوق العباد حسب الامكان وهو معنى قول القائل هو العارف بالله تعالى وصفاته حسب الامكان المواقف  
علي الطاعات المحتب للمخالفات المرض عن الانهماك في الذات والشهوات وليس بمعصوم بمعنى انه  
يستحيل وقوع الذنب منه ولكنه محفوظ بحفظ الله فلا تقع منه مخالفة وان جاز وقوعها بخلاف الانبياء  
والملائكة فان وقوع المعصية منهم محال كما سبق ويجب اعتقاد كرامة الاولياء حال حياتهم في الدنيا وبعد  
موتهم ويوم القيامة أيضاً ومعنى الكرامة أمر خارق لعادة البشر يخلفه الله كراماً لولييه وقد أنكر  
جواز وقوع الكرامات الاسفرايين من اصحاب الاشعري وعلي ذلك المعتزلة الا بالחסين البصرى فانه قال  
يجوز وقوعها وعليه جهو الاشعري واستدل القائلون بالجواز والوقوع بما جاء في القرآن من خبر الذي  
عنده علم من الكتاب الواردة في قصة بلقيس من احضاره عرشها قبل ارتداد الطرف وقصة مريم عليها  
السلام وحضور الرزق عندها وقصة اصحاب الكهف وبان ذلك مما أجمعت عليه الامه قبل ظهور المخالفين

واحتج المنكرون بان خلق الخوارق على يد غير الانبياء مما يوقع الشبهة في معجزاتهم واولوا ما جاء في الآيات والاحاديث وقد يقال ان المعجزة كما قدمنا امر خارق لعادة الله تعالى فهي من الممكنات الخارجية عن قوى البشر وقدرهم ولكنها امر خارق لما جرت به عادة الله وسنته في تلك الممكنات واما الكرامة فهي امر خارق لعادة البشر بمعنى انها من الممكنات الداخلة تحت قوى البشر وقدرهم لكنها خارج عما جرت به عادتهم في تلك الممكنات وايضا المعجزات انما تظهر مقر ونه بالتعدي ودعوى الرسالة والتبليغ ولا بد ان يكتنفها قرائن تميزها عما عداها من الخوارق فالقول بان خلق الخوارق على يد غير الانبياء يوقع الشبهة في المعجزة ليس بصحيح واما ما قيل من ان الآيات لا دليل فيها على وقوع الكرامة لان ما في قصة آصف ومريم قد يكون بتخصيص من الله تعالى لوقوعه في عهد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا علم لنا بما اكتنف تلك الوقائع من شؤون الله في انبياء ذلك العهد الا قليلا اه فهو من قبيل التشكك فيما لا يقبل الشك فان المدعى وقوع ذلك وقصة آصف ومريم صريحة في ذلك وجواز ان يكون ذلك بتخصيص من الله الخ مجرد احتمال لا دليل عليه فلا يلتفت اليه ولا دليل على تخصيص الوقوع بعهد الانبياء بل متى جاز ان يوقعه الله في عهد الانبياء جاز ان يوقعه في عهد غيرهم كما ان قصة اهل الكهف ايضا لا على الجواز والوقوع وعهد الله لها من آياته في خلقه وتذكير نبيه النعمان بظواهر قدرته لا يدل على انها ليست من الكرامات التي خلقها الله على اهل الكهف اكراما لهم فان الكرامة هي ايضا من آيات الله في خلقه وهي فعله يجر بها على يد من شاء من عباده ولا شك ان ما وقع لاهل الكهف خارق للعادة وليس على يد نبي وقد قصه الله علينا لنعبر به كما قص علينا غيره مما وقع للامم السابقة لذلك ايضا والذي يجب اعتقاده هو ان الله اولياء اكرمهم باظهار خوارق العادات على ايديهم على طريق الاجمال واما اعتقاد ان فلانا بعينه ولى وان الله اظهر الكرامة على يده فلم يقل احد من العلماء بوجوبه على احد فيجوز لكل مسلم باجماع الامة ان ينكر صدور اى كرامة كانت من اى شخص كان على التعيين ولا يكون بانكاره هذا محالا لثبوت اصول الدين ولا ما نلنا عن سنة صحبه ولا من عرفنا عن طريق القويم فانه لم يجز في الشرع الا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولم يقل احد بان جاء في الشرع زيادة على ذلك وان فلانا بعينه ولى الله ثم ان اعتقاد الولاية والكرامة في معنى يرجع الى ما علمه شخص من آخر ويعتقده فيه واسكن ليس لهذا الشخص المعتقد في شخص آخر انه ولى بناء على حسن ظنه به وعلى ما رآه منه مما اعتقده خارقا للعادة انه يكلف غيره ان يعتقد في ذلك الشخص مثل ما اعتقده وهذا هو الحق الصريح فلا تنفذ لقوم ينصبون لمشائخهم فيوجبون اعتقاد ولا يتهم على كل انسان وان انكر عليهم منكر شنعوا عليه ورموه بانه ينكر كرامه الاولياء نحو ذب الله من قوم لا يفقهون قال الناظم رحمه الله تعالى

( كما نأيدت جميعا لرسول \* والانبياء بمعجزات الفضل )

يعنى ان ظهور المعجزة على يد مدعى النبوة او لرسالة برهان قاطع على صدقه في دعواه فاجاد الله لها على يده تأييد منه تعالى له في تلك الدعوى فانه متى ظهرت المعجزة وهي ممكن لا يدخل تحت قدرة البشر وقارن ظهورها دعوى النبوة او الرسالة علم علما ضروريا بان الله تعالى ما اظهرها الا تصديقا لمن ظهرت على يده في دعواه وهذا العلم وان كان ضروريا لئلا يفتارنه الا انكار مكابرة وعناد او قد تقدم الكلام على المعجزة قال الناظم رحمه الله تعالى

( ثم النبوة هي الاجماع \* بشرعه عز لمن يشاء )  
 ( كذلك مع تبليغ الرسالة \* فليس قط عاصفة دائمة )



يعنى ان النبوة أى الانبياء بمعنى اعطاء النبوة هو ايجاء الله بشره لمن يشاء من عباده فان انضم معه الامر بالنبيلغ كان لاجاء رسالة أى ارسال الكل من الاجاء والوحى نفسه يطابق على الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفى وكل ما القيته لغيرك يقال وحيت اليه الكلام ووحيت وهو ان يكلمه بكلام يخفيه فاصله كما قال الاصفهاني التفهيم فكل ما فهم به شئ من اشارة والهام أو كتابة أو كلام فهو وحى وقد يطلق الوحى اذ على التسخير واما الوحى فى اصطلاح اهل الشرع فهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه عليهم الصلاة والسلام والوحى بالمعنى اللغوى لا يختص بالانبياء ولا بأنه من قبل الله تعالى بل يكون منه تارة ومن غيره تارة أخرى ولكن الكلام هنا فيما يختص بالانبياء قال الناظم رحمه الله تعالى بشرعه والوحى يكون باحد طرق ثلاثة كما نطق به قوله تعالى وما كان ابشر ان يكلمه الله الا وحيا لا يابى الا ان يكلمه الله رجيا أى القاء فى القلب بان يلقى فى قلبه ما يلقىه سواء كان ذلك فى اليقظة أو فى المنام والاقاء اعم من الالهام فان الاجاء لام موسى كان الالهام والاجاء لبراهيم عليه السلام بذبح ابنه كان فى المنام ولم يكن الالهام والاجاء الزبور كان القاء فى اليقظة كما روى عن مجاهد وليس بالهام والفرق بين الالهام وغيره ان الالهام لا يستدعى صورة كلام نفسانى يلقى فى القلب بل قد يكون باقاء كلام نفسانى فى القلب وقد يكون بدون ذلك وعلى كل حال لا يكون الالهام بكلام لفظى واما الوحى غير الالهام فيستدعى القاء صورة كلام نفسى فى القلب وقد يستدعى كلاما لفظيا أيضا ويكون فى المنام كالاجاء لبراهيم بذبح ابنه واليقظة كاجاء الزبور لداود كما سبق الطريق الثانى اسماع الكلام اللفظى من غير ان يبصر السامع من يكلمه كما كان لموسى حين كلمه ربه بالوادى المقدس عند الشجرة كما كان للملائكة الذين كلمهم الله فى قضية خلق آدم عليه السلام ونحوهم وهو المراد من قوله تعالى فى الآية السابقة أو من وراء حجاب فان ذلك تمثيل له سبحانه بحال الملك المحتجب الذى يكلم بعض خواصه من وراء حجاب يسمع صوته ولا يرى شخصه الطريق الثالث ارسال الملك كالعالم من حال نبينا عليه الصلاة والسلام وهو حال كثير من الانبياء عليهم السلام وهو المراد بقوله تعالى أو يرسل رسولا أى ملكا فى وحى ذلك الملك الى ذلك المرسل اليه وهو الرسول البشرى باذن الله تعالى وامره ما يشاء ان يوحى بالطريق الاول وحى بلا واسطة وبدون اسماع كلام لفظى وبالطريق الثانى الوحى بلا واسطة لكن مع اسماع كلام لفظى وبالطريق الثالث بواسطة ارسال الرسول وهو الملك والوحى بالطريق الاول الذى هو القاء فى القلب لا يختص بالانبياء عليهم السلام بل قد يكون لغيرهم من خواص عباد الله فان حديث الحق سبحانه لعباده لا يزال مستمرا ابدا غير ان من الناس من يفهم انه حديث من قبل الله تعالى كعمر بن الخطاب حيث وافق الوحى فى مواضع ومثل عمر من كان على قدمه من الاولياء ومن الناس من لا يعرف ذلك ويقول ظهري كذا وكذا خطرلى كذا كذا ومتى علمت ان من أقسام الوحى ما يلقى الله فى قلوب خواص عباده على جهة الحديث النفسى فلا بد فى كون هذا الحديث وحيا ان يصل لهم منه علم بما لم يكن معلوما قبل اللقاء فان لم يكن كذلك فلا يسمى وحيا ولا حديثا نفسيا فيما يجده الناس فى نفوسهم من العلوم الضرورية عندهم فهو وان كان علما صحيحا الا انه ليس صادر عن القاء حديث فى النفس بل هو من غرائز البشر فلا يسمى وحيا وكلاما متانما هو فى الحديث الذى يلقى فى النفس ويسمى وحيا وجهه لله كلاما من قبله يستفيد به العلم من جاءه والفرق بين وحى الالهام والانبياء ووحى الالهام الاولياء ان وحى الالهام لا ينزل على قلوب الاولياء والخواص بالطريق الفيزى والاستمداد من الارواح العالوية ولا ينزل به عليهم نفس الملائكة لان الملك لا ينزل بوحى على غير الانبياء كما ان وحى الالهام الاولياء لا ينزل تشرى بها بامر أو نهي الهى قطعا لان التشرى خاص بالرسول عليهم السلام ولما استقرت شريعتنا وكلمات انقطع وحى التشرى ولم يبق الا وحى فهم الشر بعينه فالمنقطع بعد

بعثة محمد صلى الله عليه وسلم انما هو وحي التشریح لا غير ما وحي التعريف وفهم الكتاب والسنة فهو  
باق لهذه الامه المحمدية لا يزال لخواصها حتى يكونوا على بصيرة فيما يدعون الناس اليه ولا يكون  
الاهام الا في الخير واما قوله تعالى فالهمها فجورها وفهامها ايها لتجنبه كما ان الهامها تقواها  
لتعمل بها واكمل انواع الاهام ان يلهم العبد اتباع الشرع والنظر في الكتب الالهية ويقف على  
حدودها واورها ونواهيها حتى يزول عنه صدا طبيعته البشرية وينتشر في نفسه الملكيه صور العالم  
على ماهي عليه فيقف على الحقائق والطبائع وما اودع الله فيهما من الخواص والاسرار فيزداد ايمانا ويقينا  
وعلما بحكمة الصانع وتسلما واما حكمه ارسال الرسل وارتباط الوحي بالشرائع وعدم الاكتفاء بالعقول  
وحاجة الخلق الى الرسل فهي ان الله سبحانه لم يخف الخلق عبثا ولم يترك الناس سدى وانما خلقهم  
ليعبده وليعرفوه بالوحدانية ويشكروه على نعمه لايجاد وقد اخرجهم من بطون امهاتهم ليعلمون  
شيئا وجعل لهم السمع والبصر والافئدة فجعل لكل انسان نفسا ذكرا يصدق كل واحد بوجوده ضرورة  
وان كان لا يعلم كنهها وكيفية ادراكها ولذلك ضرب الله لادراكها حقائق الاشياء مثل انقاس هي عليه  
فاجد في كل انسان عينا تدرك المبصرات ليكون ادراك العين للمبصرات مثلا ونحو ذلك لادراك النفس  
لحقائق الاشياء حتى يكون الانسان من نفسه على بصيرة فكما ان العين انما تدرك بقوة اودعت فيها يزول  
برها والادراك او يضعف بضعفها وان بقيت العين فالنفس كذلك انما تدرك حقائق الاشياء بقوة  
اودعت فيها هي العقل الذي يزول التمييز بزواله او يضعف بضعفه وان بقيت النفس الناطقة وبقي  
الانسان انسانا وكانه لا بد في ادراك العين للمبصرات من محاذاة المبصر لها وان لا يكون قريبا جدا  
كحدقتها وما جاورها وان لا يكون بعيدا جدا لاتصل اليه اشعتها وان لا يكون محال لمخلق الله فيها استعدادا  
لادراكه بحيث لو كان الشيء غير محاذ او كان قريبا جدا او بعيدا جدا لاتصل اليه الاشعة او كان مما  
لم يخلق فيها استعداد لابصاره كالهواء فالعين لا تدركه كذلك النفس لا تدرك الاماكن في هذا العالم عالم  
الشهادة مادامت فيه ولا تدرك كنه ما كان خارجا عنه فوق طور العقل ولا تدرك كنه نفسه الشدة  
القرب كالعين لا تبصر نفسها لذلك ولا لم يخلق فيها استعداد ادراكه كحقيقة الخالق وكنه صفاته وكان  
العين قد تخلق من اول الامر خالية عن قوة الابصار كعين الالكه وقد يعرض لها به خلق القوة فيها  
ما يزيد او ينقص تلك القوة كذلك النفس قد توجد من اول الامر في هذا العالم خالية عن قوة التمييز  
وتبقى كذلك الى ان تعود الى عالمها الاول عالم النفوس والارواح وقد يعرض لها في حال تعلقها بعالم الاجسام  
وبعد قيام قوة العقل بها ما يزيد او ينقص ادراكها للحقائق على وجهها كالجنون وارتكاب المعاصي  
والتعصب والعناد والغرض الفاسد وكان العيون متفاوتة في قواها فبعضها يدرك الحلي والخطي والاخفي  
وبعضها الحلي فقط او الحلي والخطي ولا يدرك الاخفي وكان العين مع قيام قوة الابصار بها لا تبصر الاشياء  
الا اذا اشرق عليها النور الحسي كمنور الشمس وخرجت به الاعيان من الظلمات وارتفعت عنها الحجب  
كذلك النفوس وان كانت قوة العقل قائمة بها لا تدرك حقائق الاشياء على وجهها الا اذا اشرق عليها نور  
التعليم الالهى الذي جاءت به الرسل في شرائعهم عليهم الصلاة والسلام من لدن العليم الخبير وخرجت به  
الحقائق من ظلمات الوهم والخطا الى نور الحق واليقين وكان العين يلزم لها اذوية تزيد في جلاؤها الازالة  
امراضها الخفية فيقوى ادراكها واذوية تزيد ما عرض لها من الامراض الظاهرة كذلك النفوس  
يلزم لها اذوية تحفظها من عروض الامراض النفسانية لها التي تزيد او تنقص ادراكها للحقائق الاشياء  
واذوية تزيد في قوة ادراكها حتى تجول في ملكوت السموات والارض فتزداد معارفها ويقاض عليها

من العلوم والمعارف ما لا يقاض عليها بدون استعمال تلك الأدوية وأدوية تزيل ما عرض لها من تلك  
الاعراض وكأنه لا يقف على أمراض العيون وأنواعها ويقدر على تمييزها وتخصيصها ويعرف الأدوية  
النافعة لازالة كل مرض والواقية من عرضه والمقوية للابصار وكيفية استعمال الادوية والمواضع  
والاوقات التي يلزم أن تستعمل فيها والمقادير التي يلزم أن تؤخذ منها الا الطبيب الحاذق الماهر الواقف  
تمام الوقوف على علم الطب العارف بوظائف الاعضاء واتصال بعضها ببعض وبخواص الادوية ومنافعها  
ومضارها وما يجب على الانسان من الوسائط التي يلزم اتخاذها للوقاية من الامراض وغير ذلك مما لا ينكره  
عافل ولا يجحده لامكابر غافل ولهذا كثيرا ما يضع الطبيب الدواء في موضع ينكره عليه من لم يكن عالما  
باطب مثله لكن يجب على العاقل أن يمثل أو امر الطبيب الحاذق العدل لنقته يأخذها مسلمة ولا  
يناقش فيها مجرد مقدماته العقلية ولا يخالفه في شيء الا ذلك لان ما أدركه بمقدماته العقلية واستحسنه  
بعقله إنما جاءه استحسنه من عدم اطلاعه على ما طلع عليه الطبيب ومن استرساله مع عقله كذلك لا يقف  
على أمراض النفوس ويقدر على تشخيصها وتعيين أنواعها ويعلم الادوية النافعة لازالة أمراضها والواقية  
من عرضها الامن يكون عالما بكنه النفوس وحقائقها وكنه أمراضها وكيفية اتصال النفوس  
بالابدان وتعلقها بها وبالادوية اللازمة لها على النحو المذكور وما ذلك الا الله عز وجل فهو وحده العالم  
بتلك كله الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلذلك كله كان الخلق في حاجة شديدة الى من يرشدهم  
الى ما يهذبون به نفوسهم ويكسرون به الشهوات البهيمية ويرجعون اليه في معاملاتهم وحفظ دمايتهم  
وأموالهم وأعراضهم وفصل خصوماتهم التي من لوازم المجتمع الانساني حصوها فجاه الله بشرائعه  
على لسان رسوله عليهم الصلاة والسلام تعليما وارشادا للخلق وبيانا لامراض النفوس وأدوائها على  
الوجه الاتم الاكمل فامر باعمال أو بنبأ اليه ونهى عن اعمال أو بنبأ اليه ونهى عن اعمال أو بنبأ اليه ونهى عن اعمال  
اليه وذلك لان انتظام أمره عايشهم الذي يتوقف عليه سعادتهم الاخرى لا يتم فلا ينتظم الابان  
تكون الابان سالمة وأفراد النوع دائمة ولا يتم ذلك الا بسباب تحفظ وجود ذلك وأسباب تمنع  
ما يفسده ويهلكه فاما الاسباب التي تحفظ وجود ذلك فكالاكل والشرب فانها يحفظان سلامة البدن  
وبقاءه وكلنا كحمة فانها تحفظ بقاء النسل ولذلك خلق الغذاء سببا للحياة وخلق افراد الانسان زوجين  
ذكر وانثى لتكون الانثى محللا لحرارة فلوترك أمر المأكل والمنكوح مهملا من غير تعريف وبيان  
قانون في الاختصاص لتنازع الناس وتقاتلوا وشغلهم ذلك عن سلوك طريق السعادة الاخرى أيضا فلذلك  
شرح القرآن المجيد قانون الاختصاص بالاموال في آيات المبيعات والربويات والمدائيات والموارث  
والنفقات وقسمة الغنائم والصدقات والمنكحات والعتق ومكاتب العبد والاستترقاق والسبي وعرفنا  
كيفية التخصيص عند اتمام الامر علينا بالتجاهد بان نرجع في البيان الى ما في وسعنا من البيئات  
والايمان والشهادات وشرح القرآن أيضا قانون الاختصاص بالنساء في آيات النكاح والطلاق والرجعة  
والعدة والخلع والصداق والايلاء والظهار واللعان وآيات المحرمات نسبا ورضاعا ومصاهرة وأما  
الاسباب التي تدفع الفساد والهلاك فكانت الغرامات والكفارات والحدود والتعزيرات والديات والقصاص  
أما القصاص والديات فللدفع السعي في اهلاك النفس والاطراف وأما حد السرقة وقطع الطريق فللدفع  
الافساد في الارض واستهلاك الاموال التي هي اسباب المعاش وأما حد الزنا والقذف والتعزير الشديد  
أو الحد في اللواط على اختلاف المذاهب فيها فللدفع ما يشوش أمر النسل وحفظ الانساب وما يفسد  
طريق التعارث والتناسل والاختصاص بالتوارث وأما جهاد الكفار فلم يكن الغرض منه الانتقام

والشقي وانما هو لدفع ما يعرض من الجاحدين للحق من تشويش أسباب المعيشة والديانة المحقة اللتين  
بهما سعادة أفراد لنوع في الدارين وأما قتال أهل البغي فلدفع ما يظهر من الاضطراب بسبب انسلال  
المارقين عن ضبط السياسة الدينية التي بتولاها حارس المؤمنين وكأول المحتمين نائباً في ذلك عن رسول  
رب العالمين وقد جاء في ذلك النوع آيات كثيرة تحتها سياسات ومصالح وحكم وفرائد يدركها كل من تدبر  
تلك الآيات وادرك محاسن الشريعة السمحة المدينة المحدود لاحكام الديونة ويشتمل هذا القسم  
على الحلال والحرام وسائر حدود الله فهذه الانواع هي مجامع سور القرآن وآياته وعلى هذا المنوال  
كانت الشرائع الماضية فان جميع لشرائع منحددة في القدر المشترك منها وان اختلفت في التكيفية  
والجزئية على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص والازمنة والمصالح فشرعية موسى عليه السلام  
لاتناسب الاقومه في زمانهم وكذلك شرعية عيسى عليه السلام وشريعتنا هي التي يجب استعمالها  
على كافة الخلق والعمل بها من لدن بعثته الى يوم القيامة لانها القانون الذي وضعه العلي الحكيم  
والمملك القهار لمدواة امراض النفوس وتهذيبها وبيان الاسباب الحافظة لسلامة الانسان الكافلة لدوام  
أفراد نوعه والاسباب الممانعة لفساده وهلاكه وجعلها ملائمة لكل الاشخاص والاحوال والمصالح في  
كل زمان من لدن بعثته صلى الله عليه وسلم الى أن يرث الله الارض ومن عليها والوحي في ذاته من  
الامور الممكنة عقلاً التي يجوز العقل وقوعها ولا يجوز له وقد دلت قواطع الآيات والاحاديث على وقوعه  
فوجب اعتقاد ذلك ومنكره كافر لانكاره ما ثبت بالقواطع وقد اتت الاخبار من لدن زمن النبي صلى  
الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان جبريل عليه السلام كان ينزل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم  
من غير انكار منكر ولا رد راد بل على ذلك انعقاد اجماع الامة ومما يبين لك امكان الوحي وضرورة وقوعه  
انك تعلم ببداية العقل أن النفوس الناطقة متفاوتة في قواها العقلية الفطرية وفي معلوماتها الكسبية  
وتعلم أن وجود ما لا يتناهى في كل من طرفي المبدأ المنتهى محال فلا بد حينئذ من أن النفوس الانسانية  
تنتهي في طرف ضعف القوى الى غاية تكاد النفس فيها لا تقبل معقولا أصلاً بواسطة ولا بغير واسطة  
وتنتهي في طرف قوة القوى الى غاية تدرك فيها النفس جميع معلوماتها ولا يغيب عنها شيء ويكون ذلك  
بغير واسطة بشرية وهذه النفوس هي النفوس التي تستفيد معلوماتها من الوحي وهي متفاوتة وأعلها  
نفوس الانبياء والرسل وأيضاً أنت تعلم بالاستقراء التام أن العالم كله ينقسم الى عالم علوي والى عالم سفلي  
وان شئت قلت الى عالم روحي وعالم جسماني أو مادي وغير مادي أو نوراني وظلماني عبارات متعددة  
والمقصود منها واحد ومع كونه كذلك فهو سلسلة واحدة تتصل حلقاتها وان تفاوتت في الحقائق والخواص  
والمزاييا فالعالم الجسماني تجده ينقسم الى اجسام آلية واجسام غير آلية والاجسام الآلية ينقسم الى حيوان  
ونبات والحيوان ينقسم الى انسان وغير انسان فاذا سبرت الاجسام الغير الآلية وهي الجمادات  
واستقرتها وجدت منها ما يكاد أن يكون نباتا في الخواص والمزاييا فهذا النوع من الجمادات حلقة ترتبط  
بها غير الآلية بالآلية واذا سبرت الاجسام النباتية وجدت منها ما يكاد أن يكون حيوانا غير انسان في  
الخواص والمزاييا فيكون هذا النوع من النبات حلقة ترتبط بالاجسام النباتية بالحيوان واذا سبرت  
الحيوانات غير الانسان لو وجدت منها ما يكاد أن يكون انسانا في الخواص والمزاييا فيكون هذا النوع من  
الحيوانات الغير الانسان حلقة ترتبط غير الانسان من الحيوانات بالانسان فكذلك لا بد أن يوجد في افراد  
الانسان من يكاد أن يكون ملكا وروحا قديسة نورانية علوية فيكون هذا الصنف من البشر حلقة ترتبط  
نوع الانسان بالملك والارواح العلوية الطاهرة وبذلك اتصل جميع العالم بعضها ببعض وصار سلسلة

واحدة بواسطة تلك الحلققات والواسطة التي تربط عالم الانسان بعالم الملائكة والارواح هم الذين يوحى اليهم من قبل الله تعالى واعلى هذه الواسطة الانبياء والرسل عليهم السلام ولك ان تقول بعبارة اخرى ان الاجسام اما آية أو غير آية والقسم الاول ارقى وأكمل والاوّل امام مدرك أو غير مدرك والاوّل ارقى وأكمل والمدرك اما أن يكون ادارا كنه نفس ناطقة ومملكة صادقة أو لا يكون كذلك والقسم الاول اعلى وأكمل ومن يدرك بنفس ناطقة ومملكة صادقة اما أن يكون خارجا في جميع قواه العقلية ومع اوماته الضرورية والنظرية من القوة والاستعداد الى الحصول بالفعل التام واما أن لا يكون كذلك والاوّل ارقى واسمى ومن يكون خارجا في جميع ما ذكر من القوة والاستعداد الى الحصول بالفعل التام اما أن يكون له ذلك بغير واسطة بشرية أو يكون له ذلك بواسطة بشرية والاوّل اعلى وأكمل وأرقى واسمى وأفضل وهذا القسم هم موضع الوحي ومكان الرسالة وهم الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام واليهم ينتهي كمال التعليم والتعلم في هذا العالم عالم صور المادية فكان هذا القسم أفضل أجناس هذا العالم ولا شك أن كل فاضل يسوس المفضل ويسود عليه فالانبياء والرسل يسودون على من سواهم من أجناس هذا العالم ويسوسونهم واليهم ينتهي التشريع ومنهم تستمد الشرائع والقوانين التي بها ينتظم أمر هذا العالم في معاشه ومعاده بواسطة ما يفاض عليهم من الارواح العالية وهم الملائكة واما ما كان حضور الملك وظهوره بصورته للانبياء فذلك لان الملائكة ارواح عليوية وذوات حقيقية لا يلباقها من الارواح البشرية الا الارواح القدسية منها لما بينهما من المناسبة دون غيرها من الارواح الخبيثة أو الكثرة لعدم المناسبة بينهما وتلك الارواح المقدسة هي ارواح الانبياء والاولياء فاذا خاطب الروح الملكية روحا قدسية انسانية انجذب من ذلك الانسان حسه الباطن وحسه الظاهر الى جانب الملك فعين ذلك الملك لروح الانسان بما تحتمله قواه البشرية فاذا قوى الاتصال والانجذاب رأى ذلك الانسان ذلك الملك متمثلا في غير صورته وسمع كلامه أصواتا وحرى فاكما يسمعه من انسان مثله على انك اذا رجعت الى وجدانك الصادق تجد ان الوحي بمعنى الحديث النفساني هو الكلام الحقيقي وان كلاما من العبارات اللفظية والكتابة النقشية والاشارة الحسية دلائل على ذلك الحديث النفساني احتاج البشر اليه الاعلام حديثهم النفساني وافهامه في محاوراتهم وخاطباتهم فالقصد من العبارة والكتابة والاشارة هو اعلام المخاطب حديث الروح الذي قام بنفس المتكلم واتصال ذلك الحديث الى روح المخاطب ونفسه فاذا كان المتكلم روحا وملكا لا يحجب أصلا بينه وبين روح المخاطب ونفسه أشرف ذلك الروح المتكلم على روح مخاطب أشرف الشمس المضئية على الماء الصافي فيمتقش حديث الروح المتكلم في روح مخاطب ونفسه فيفهم مخاطب ذلك الحديث بدون حاجة الى عبارة لفظية أو كتابة نقشية أو اشارة حسية فاذا قرى الارتباط بين الروح وبين رقيب المناسبة كروح الانبياء والرسل مع الملائكة عليهم السلام صار الموحى اليه بباطنه متصلا بالملك اتصالا تاما فيتمتع في ذلك ظاهره وصورته البشرية فيصير الى الملائكة أقرب منه الى البشر حتى يصل الى أن يتمثل له الملك صورة محسوسة فيشاهد الملك في تلك الصورة ويسمع كلامه أصواتا وحرى فاذا جاء الملك الى انسان بالوحي رانجذب باطن الانسان الى الملك وتبعه ظاهرة عرض لقوى هذا الانسان الخبيثة تشبه دهن غشّي ثم يسرى ويذهب ذلك عنه وقد ورد في هذا الانسان عن الملك كل ما اتى اليه من الوحي يتخلق الله لذلك الانسان علما ضروريا يتقطع به أن ذلك الوحي من قبل الله تعالى والله الموفق قال الناظم رحمه الله تعالى

(فانزع للاكتساب بالرياضة \* وغيره فهو من الضلالة)

يريد أن النبوة هبة وفصل من الله ابتداء لا تنال بالكتسب والمجاهدة بالرياضة وغيرها ومن تأمل ما قدمنا

من أن الأنبياء هم الحلقة التي تربط نوع الانسان بنوع الملائكة وانهم أفراد من نوع الانسان خلقوا كذلك  
 يعلم أن النبوة لا تكون كسبية قطعا ولذلك قال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وما نقل عن بعض المعتزلة  
 من أن النبوة كسبية ليس معناه أن العبد يمكن أن يكتبها مباشرة أسباب مخصوصة بل معناه أنها وان  
 كانت فضلا وموهبة من الله تعالى ومبينها على الاستعداد الفطري لكنها اتقارن الاسباب الاختيارية من  
 العبد بمعنى ان الله اذا اختار عبدا الان يكون نبيا ورسولا وخالقه مستعد لذلك وقته لا عمل اختيارية يكتبها  
 باختياره فلا عم نبوته ورسالته حتى يكون هذا العبد قبل النبوة والرسالة ظاهرا بظهور الصدق والامانة وحيد  
 السير والسيرة فيكون ذلك ادعى لقبول قوله وتصديقه عند دعوى النبوة والرسالة وذلك كما كان نبينا صلى  
 الله عليه وسلم قبل البعثة بتعبده بغير حراء حتى جاءه الوحي وبهذا يعلم أنه لا خلاف بين الفريقين وان معنى قول  
 المعتزلة ان النبوة كسبية أنه لا بد أن يتقدمها من أعمال الخير والعبادة أعمال كسبية وان كانت هذه الأعمال  
 لا تقضى اليها ولا تكون سببا في حصولها فهي انما اتقال بالفضل منه تعالى اتفاقا قال الناظم رحمه الله تعالى

(وليس في النساء من نبيه \* ولا الذي صفاته دينه)

يريد أنه لم يوجد من النساء نبيه ولا من الأشخاص الذين تكون صفاتهم خبيثة أما الذي صفاته خبيثة  
 فلما علمت من أن الأرواح العلوية لا يلاقيها من الأرواح البشرية إلا الأرواح القدسية منها لما بينهما من  
 المناسبة دون الأرواح الخبيثة أو الكدرة لعدم المناسبة بينهما ومن كانت صفاته ذنبة خبيثة كان روحه  
 كدرة أو خبيثة فلا يمكن أن يلاقي الملك فلا يصلح لأن يكون واسطة وحلقة تربط عالم الملك بعالم الانسان  
 أو ما النساء فلاهن باصل القطرة كما دل عليه الاستقراء لا يوجد فيهن من تصلح لأن ينتهي اليها كمال التعليم  
 والتعلم حتى تكون أفضل أجناس هذا العالم فتصلح لأن تسوسه وتسود عليه وينتهي اليها التشريع ومنها  
 تستمد الشرائع لأن كل واحدة منهن خلقت فراسا وحرثا للرجل فهي أقل منه بفطرتها فضلا وعلمها وعملها  
 فلا تصلح لأن تسوسه وتسود عليه قال تعالى وللرجال عليهن درجة قال الناظم رحمه الله تعالى

(وتوبة الشخص من الذنوب \* جميعها فورية لوجوب)

يريد أن التوبة واجبة فورا على العاصي مطلقا سواء كان لذنوب صغيرة أو كبيرة قال المازري اتفقوا  
 على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة  
 أو كبيرة اه وقد نقل ذلك عن الأشعري وحكي امام الحرمين تلميذه الانصاري الاجماع عليه وقد  
 اعترضوا على وجوب التوبة فورا من الصغيرة مع ان جميع الصغائر مكفرة بنص الشارع بمجرد عدم  
 الاصرار عليها واجتناب الكبيرة وأجابوا عن ذلك بان التوبة واجبة في نفسها على الفور ومن  
 آخرها تكرر عصيانه بتكرار الأزمنة كما صرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولا يلزم من  
 تكفير ذنوب عباد بغير التوبة سقوط التكليف بالتوبة التي كلف بها مستمر الكفر حكاية الاجماع  
 على وجوب خصوص التوبة من الصغيرة غير مسلمة فتدقيل ان الواجب أحد الأمرين اما التوبة أو الايمان  
 بمكفر آخر سواء هما مناص الشارع على انه يكفر الصغيرة وقول للقائي في جوهرة التوحيد

ثم الذنوب عندنا قسمان \* صغيرة كبيرة فالثاني \* منه المتاب واجب في الحال

يقضى أن وجوب التوبة على الفور خاص بالكبيرة دون الصغيرة ويدل لذلك قوله تعالى ان تجتنبوا  
 كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فان هذه الآية صريحة في ان اجتناب الكبائر التي منها  
 الاصرار على الصغيرة سبب في تكفير السيئات بمجرد هلاكه ولا معنى لوجوب التوبة من الذنوب بعد تكفيره  
 والحق ان التوبة من الصغيرة عبارة عن عدم الاصرار عليها مع اجتناب الكبائر فالذي قال ان التوبة

من الصغيرة واجبة على الفور أراد من التوبة هذا المعنى ألا ترى أنه لو تاب من المعصية وسقطت معصيته بالتوبة لانتج عليه التوبة منها مرة أخرى فمتى قلنا بتكفير الصغيرة وسقطها باجتناب الكبائر التي منها الاصرار عليها أو بكفر آخر لم يبق الأمر بالتوبة بعد ذلك معني لان المعصية صغيرة كانت أو كبيرة هي التي كانت سببها في وجوب التوبة وليس لا يجابها أو الأمر بها سبب سواها فمتى سقطت المعصية وكفرت سقطت المسبب وهو الاجاب والذي قال لانتج التوبة على الفور من الصغيرة أراد التوبة التي وجبت على الفور من الكبيرة فالخلف لفظي وأما ما صرح به الشيخ عز الدين من أن من أخر التوبة بتكرار عصيانه بتكرار الازمنة فيخالفه ما صرح به شارح الجوهره من ان التمادي على الذنب بتأخير التوبة معصية واحدة مالم يعتقد معاودته وصرحت المعتزلة بانها واجبة على الفور حتى يلزم تأخيرها ساعة ثم آخر تجب التوبة عنه وساعتين اثمان وهلم جرا فاقول بتكرار العصيان على من أخرها بتكرار الازمنة قول المعتزلة لا قول أهل السنة ويمكن التوفيق بحمل القول بالتكرار على اعتقاد المعاودة وحمل القول بعدم التكرار على عدم اعتقاده فيرتفع الخلاف ويوافق ما صرح به عز الدين ما صرح به شارح الجوهره قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم بها أوجه مبروره \* أو فضل رب تغفر الكبيره)  
 (أما صغائر في الطاعات \* ان تجتنب كبائر الزلات)  
 (أو غيرها والعود للقيح \* لا ينقض التوب على الصحيح)  
 (رتوبة المؤمن هل ظنيه \* دلائل القبول أم قطعيه)

أراد رحمه الله أن كلام من التوبة الصحيحة والنجح المبرور وهو الذي يكون حال فاعله بعده حال صلاح وطاعة إلى أن يموت وفضل لله تعالى يكفر الكبيرة ويكون سببها في غفرانها وعدم المؤاخذه بها وأما الصغائر فتكفر بالطاعات متى اجتنبت كبائر الزلات وهي المورقات السبع المذكورة في الحديث الصحيح أو متى اجتنبت كبائر الزلات وغيرها أيضا ويان ذلك ان التوبة من الكبائر متى كانت مستوفية لشرايطها من رد المظالم في حقوق العباد إلى أربابها أو استرضائهم ان علموا أو التصديق بها ان لم يعلموا أو تكفير الكبائر وكذا النجح المبرور انما يكفر الكبائر المتعلقة بحقوق العباد اذا كان مع الشرط المذكور على الصحيح وأما فضل الله تعالى فلا يشترط فيه شيء بل متى أراد العفو عن عبد فضلا منه ورحمة غفر له جميع الذنوب ولو من الكبائر المتعلقة بحقوق العباد وأرضى خصومه فان قلت يمكن أن يقال ذلك في التوبة والنجح المبرور بالنظر إلى مظالم العباد فكفر بهما ورضى الله خصوم العبدات حينئذ يرجع هذا إلى الغفران بالفضل والتوبة أو النجح المبرور والكلام في أن كلا منهما واحد سبب يصح أن يترتب عليه الغفران وأما الصغائر فقد قال الناظم انها تكفر بالطاعات بشرط اجتناب كبائر الزلات أو بشرط اجتنابها واجتناب غيرها من الكبائر أيضا وأقول قال تعالى فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأذوا في سبيلي وقتلوا وقتلوا الا كفرن عنهم سيئاتهم وقال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم وقال صلى الله عليه وسلم أتبع السيئة الحسنة تمحها وقد جاء أيضا في بعض الأحاديث الصحيحة غفران الذنوب قيام رمضان احتسابا وفي بعضها قيام ليلة القدر احتسابا وفي بعضها غفران الخطايا بالوضوء وفي بعضها ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم عاشوراء كفارة سنة وبحوذ ذلك من الاخبار كثير وقد انفقوا على ان التوبة متى وقعت مستوفية لشروطها قبلت وانما تكفر الذنوب جميعها

كبيرة كانت أو صغيرة وقد اختلفوا في مواضع الاول صحة التوبة من المعاصي اجالا من غير تعيين الذنب المتوب عنه ولو لم يشق عليه تعيينه وعدم صحتها فالجمهور على انها تصح وهو الحق لا لطلاق النصوص وخالف في ذلك بعض المالكية فقال انما تصح اجالا فيما علم اجالا وامامنا علم تفصيلا فلا بد من التوبة منه تفصيلا للموضع الثاني فيما تجب به التوبة على العاصي فقال اهل السنة هي واجبه بالسمع لا بالعقل وقالت المعتزلة بالعقل والسمع جاء مؤيد له معنى ان لعقل لو خلى ونفسه لا يدرك ايجاب الله تعالى التوبة على العاصي بدون ان يتوقف ذلك على ورود الخطاب اللفظي للموضع الثالث في وجوب قبول التوبة بعد استيفاء شروطها على الله تعالى عن ذلك وعدم وجوبه فقال اهل السنة لا يجب قبولها على الله تعالى وقالت المعتزلة يجب قبولها على الله تعالى عقلا وقال امام الحرمين يجب قبولها سمعا ووعدا لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يقبل التأويل وقال ابو الحسن الاشعري بل بدليل قطعي ومحل النزاع بين الاشعري وغيره فيما عدا توبة الكافر اما هي فالاجماع على انها مقبولة قطعا بالسمع لوجود النص المتواتر بذلك كقوله تعالى قتل اللذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بخلاف ما جاء في توبة غيره فانه ظاهر فتط كقوله تعالى قتل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية واما حديث التوبة تجب ما قبلها فليس متواترا ولانه اذا قطع بقبول توبة الكافر كان ذلك فتحا لباب الايمان وسوقا اليه واذا لم يقطع بقبول توبة المؤمن كان ذلك سدا لباب العصيان ومنعاه منه وهذا وما قبله ذكرهما القاضي حينما قيل له ان الدلائل مع الشيخ ابي الحسن وقال ابن عطية ان جمهور اهل السنة على قول القاضي والدليل على ذلك دعاء كل واحد من التائبين بقبول توبته ولو كان مقطوعا به لما كان للدعاء معنى ولا يخفى ان كل ذلك الذي قاله القاضي وابن عطية لا يعادل الدلائل القرآنية والحديثية التي تدل دلالة قاطعة على وعد الله تعالى عباده التائبين بقبول التوبة منهم وانه لا يخلف وعده فالحق ما قال الاشعري ودعاء كل احد من التائبين بقول توبته انما هو لعدم الجزم باستجماعها لشروطها او لعدم وجوب قبولها عقلا ولذلك قال الامام في شرح البرهان الصحيح عندي التطع بالتكفير ووفق الحلبي بين القولين بان عدم النطق عقلي بمعنى انه لا يجب على الله تعالى عقلا قبولها وبان القطع عقلي بمعنى ان الله لما اخبر عن نفسه سبحانه انه يقبل التوبة عن عباده ولم يجز ان يخف وعده علمنا انه سبحانه من فضله لا يرد التوبة الصحيحة وهذا في الحقيقة ميسل من الحلبي الى مذهب الاشعري وتأويل مختار امام الحرمين الموضع الرابع اختلف العلماء في تكفير السيئات بالقربات فقل ابن عبد البر عن العلماء الصغار هي التي تكفرها القربات دون الكبائر لكن شرط اجتناب الكبائر كما حكاه ابن عطية عن جمهور اهل السنة واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لم تصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهما مما اجتنبت الكبائر ووجهوا السيئات في الآيات ما عدا آية الامر بالتوبة والخطايا والذنوب في الاحاديث على الصغار فطروا وقالوا انما لم يحمله على ما يعم الكبائر لوجوه الاول ان الكبائر لا تكفرها الا التوبة ولا تكفرها القربات اصلا لا لاجماع على ان التوبة فرض على الخاص والعام لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون ويزم من تكفير الكبائر غير التوبة بطالان فرضيتها وهو خلاف النص الوجه الثاني ان الكبائر تشمل حرق العباد والاجماع على ان القربات لا تكفرها وانما تكفرها التوبة بشروطها المعلومه المعتبرة لوجه الثالث اننا لو قلنا ان القربات تكفر السيئات سواء كانت من الصغار او الكبائر يزلزم عليه الفساد وهو عدم خوف العباد من المعاد لوجه الرابع ان سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات يرشد الى تخصيص الحسنات بالتوبة والسيئات بالصغيرة فقد روى الشيخان عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امره اصابة من امره اصابة فتم اثم النبي صلى الله عليه وسلم



قد ذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت الآية فدعاها فقراها عليه فقال رجل هذه له خاصة  
بارسول الله فقال بل للناس عامة ووجه الارشاد الى تخصيص الحسنات فيها بالتوبة هو انه جاء تائبا وليس في  
الحديث ما يدل على انه صدر منه حسنة أخرى ووجه الارشاد الى تخصيص السيئة بالصغيرة ان ما وقع منه كان  
كذلك لان تقميل الاجنبية من الصغائر كما صرحوا به وقد اعترضوا على هذه الوجوه اما على الوجه الاول  
فباننا لا سلم انه يلزم من تكفير الكبائر بغير التوبة بطلان فرضيتها لان ترك التوبة حينئذ يكون من الذنوب  
المتجددة بعد التكفير السابق بالقرينة الا ترى ان التوبة من الصغائر واجبة على ما نقل عن الاشعري  
وحكى امام الحرمين وتلميذه الانصارى الاجماع عليه كما سبق ومع ذلك جميع الصغائر مكفرة بنص الشارع  
وان لم يتب فالتحقيق ان التوبة واجبة في نفسها على الفور ولا يلزم من تكفير الله ذنوب عبده بغير التوبة سقوط  
التكليف بالتوبة التي كلف بها مستمر او قد يجب عن هذا الاعتراض بان حكاية الاجماع على وجوب  
خصوص التوبة من الصغائر غير مسلمة كما علمت مما سبق فهذا القائل ان يقول ان الواجب في الصغيرة احد  
امر بن اما لايمان بالتوبة او كفر آخر سواها على انه يمكن حل قول من قال بوجوب التوبة من الصغيرة على  
ذلك وانها انما يجب اذا لم تكفر المعصية بمكفر آخر بخلاف الكبيرة فانها يتعين فيها التوبة لعدم حكاية خلاف في  
وجوب امنها عينا وما ذاك الا لانها لا تكفرها الا التوبة منها وسيأتي لها زيادة ايضا على الوجه الثاني  
فبان حقوق العباد مستثناة من الكبائر التي تكفرها القربات بالاجماع الذي ذكرتموه وذلك لا ينافي ان غيرها  
من الكبائر تكفره القربات ايضا فلا يتم ما دعيتتموه من ان شيئا من الكبائر لا تكفره القربات واما على  
الوجه الثالث فبان لا يلزم من عموم التكفير عدم خوف العباد من المعاد حتى يلزم الفساد كما زعمتم الا لو قلنا  
ان التكفير واجب عقلا على الله تعالى ونحن لا نقول به وايضا يلزم ذلك الفساد على القول بعموم التكفير  
بالقربات للزم مثله بالنسبة الى التكفير بالتوبة فانها باتفاق تكفر الصغائر والكبائر ولا يلزم من عموم تكفيرها  
عدم خوف العباد من المعاد حتى يلزم هذا الفساد وقد تقدم الخلاف في القطع بقبول توبة العاصي وان الحق  
القطع بقبولها مع الاعمال على كل حال قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وغيرها من الآيات  
والاحاديث فيها دلالة فاطعة على ان العقاب على الكبيرة بعد التوبة وعلى الصغيرة بعد التكفير جائز الوقوع  
عقلا كما صرح به النسفي وصدور الشريعة وغيرها مما فهذا هو الذي يجعل العباد يخافون المعاد ومع ذلك من  
ابن يجزم العباد باستجماع توبته شر وطها المعبرة واستجماع قربه لذلك حتى تدخل تحت التوبة أو القربة  
المكفرة فالعبد ودوا في خوف ووجل حتى في حال توبته وطاعته ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون واما  
على الوجه الرابع فبان المصرح به في اصول الفقه ان العبرة في النصوص الشرعية لعموم اللفظ لا لخصوص  
سبب الورد لان سبب ورود النص قد يكون جزيا من جزئيات النص الوارد كما سما على انه جاء في بعض طرق  
الحديث الوارد في سبب النزول ان ابا اليسر من الانصار قبل امره ثم ندم فأتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاخبره بما فعل فقال عليه الصلاة والسلام انتظر امر ربي فلما صلى صلاة قال صلى الله عليه وسلم اذهب  
بها فانها كفارة لما عملت فهذا يدل على ان المكفر هي الصلاة التي صلاحها باليسر وانها داخل في  
الحسنات التي ذهب السيئات وان ندمه السابق لم يكن توبة وقال ابن الصلاح في فتاويه قد يكفر بعض  
القربات كالصلاة بعض الكبائر اذا لم يكن هناك صغيرة وقال بعضهم ان القربة تمحو الخطيئة مطلقا سواء كانت  
كبيرة أو صغيرة واليه ذهب صاحب النخائر واستدلوا على ذلك بظاهر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات  
وقوله عليه الصلاة والسلام اتبع السيئة الحسنة تمحها وبما جاء في عدة احاديث صحيحة من فعل كذا غفر له  
ما تقدم من ذنبه وماتا خروفي بعضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومتى حملت الحسنات في الآية

والحسنة في الحديث على الاستغراق حملت السيئات فيها والسيئة فيه على ذلك وبالجملة فكل من الآية  
والحديث عام والتخصيص خلاف الظاهر ولا دليل عليه وفضل الله واسع والى هذا القول مال ابن المنذر  
وحكاه ابن عبد البر عن بعض معاصريه قال الالوسي وعنى به فيما قيل أنا محمد المحدث لكن رد عليه فقال بقول  
ان الكبائر والصغائر يكفرها الطهارة والصلاة اظاهر الاحاديث وهو جهل بين وموافقة للمرجئة في قولهم  
ولو كان كيزع لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون على انها فرض وقد صح ايضا من حديث ابي  
هريرة رضي الله عنه الصلوات مكفرات لما يئمنن ما احتجبت الكبائر اه وفيه ان دعوى ان ذلك جهل  
لا تخلو عن افراط اذا الفرق بين القول بعموم التكفير ومذهب المرجئة في غاية الوضوح ولو صح ان ذلك ذهاب  
الى قولهم للزم من ذلك بالنسبة الى عموم التكفير بالتوبة فانه بسلم انها تكفر الصغائر والكبائر وهي من جملة اعمال  
العبد فكما جاز ان يجعل لله سبحانه هذا العمل سببا لتكفير الجميع يجوز ان يجعل غيره من الاعمال كالتقربات  
كذلك وقوله ولو كان كيزع لم يرد لان لا يلزم من تكفير الذنوب الحاصلة عدم الامر بالتوبة وكونها فرضا فان  
تركها ولو بعد التكفير ذنب آخر يدخل في الذنوب المتجددة التي لا يشملها التكفير السابق بفعل الوضوء مثلا  
الاترى الى ان التوبة من الصغائر واجبة على ما تقدم نقله وحكاية الاجماع عليه ومع ذلك جميع الصغائر  
مكفرة بغيرها بالنص وان لم يثبت عند هذا القائل وجوبها ولم يمنعها القول بتكفير الصغيرة بغير التوبة من  
القول بوجوب التوبة منها وقريب من هذا ارتفاع الاثم عن النائم اذا اخرج الصلاة عن وقتها مع الامر  
بقضائها وما ورد من حديث ابي هريرة انما ورد في امر خاص فلا يعمدها اذا الاصل بقاء بقاء عمدها على العموم  
وهذا مما لا مجال للقياس فيه حتى يخص بالقياس على ذلك فلا يليق نسبة ذلك القائل الى الجهل والرجاء في الله  
تعالى شأنه قولى كذا قيل واقول ان المسألة سمعية محضة لا مدخل للعقل فيها بالكلية والنصوص الواردة  
في ذلك متعارضة متكافئة ومنها ما يقتضى عموم التكفير ومنها ما يقتضى تخصيصه بالصغائر ولكن الاجماع  
على فرضية التوبة من الكبائر يدل على التخصيص والقول بان التوبة من جملة اعمال العبد فكما جاز ان  
يجعل الله سبحانه هذا العمل سببا لتكفير الجميع يجوز ان لا يجعل غيره من الاعمال كذلك مردود على قائله  
لان ان اراد الجواز العقلي فمسلم وليس الكلام فيه وان اراد الوقوع السمعي فهو يتوقف على قيام الدليل  
على انه سبحانه كما جعل التوبة سببا لتكفير الجميع جعل غيره من الاعمال سببا لذلك ولم يقم دليل على ذلك  
ويجرد دعوى ان غير التوبة مثل التوبة في عموم التكفير هو موضع النزاع والقول انه لا يلزم من تكفير  
لذنوب الحاصلة عدم الامر بالتوبة الخ قد علمت مما قدمنا انه غير متفق عليه وان مذهب أهل الحق  
ان التماضى على الذنب بتأخير التوبة معصية واحدة ما لم يعتقد معاودته ولا يمكن ان يقال انه تماضى على  
الذنب مع تكفيره وسقوطه بالقربة فان التماضى عليه يقتضى بقاءه وذلك يقتضى انه اذا لم يقب من الكبيرة  
فالتذب باق ويعده تماذيا عليه وما استظهر به من قوله الاترى ان التوبة من الصغائر واجبة الخ قد علمت  
ما فيه وان المسألة خلافية وان منهم من قال في الصغائر ان الواجب اما التوبة واما ما يكفرها من القربات  
ولم ينقل ان احدا قال مثل ذلك في الكبائر بل الذي نقل هو الاجماع على وجوب التوبة منها فماذا  
الا لانها لا يكفرها الا التوبة على ان القول بان الصغائر مكفرة بالنص وان لم يثبت وان كان مسلما لم يكن  
لا يدل على ان احدا قال بوجوب التوبة من الصغيرة بعد تكفيرها بغيرها وكذا القول بان لا يلزم من تكفير  
ذنوب عبدا سقوط التكليف بالتوبة الخ قول ساقط لان المعصية صغيرة كانت أو كبيرة هي التي  
أوجبت التوبة وهي السبب في ذلك وليس لا يجابها والامر بها سبب سواها ولفظ التوبة يشعر بذلك فالأمور  
هنا في الآية انما هم المذنبون الاترى انه لو تاب العاصي من المعصية وسقطت معصيته بالتوبة لانتجبت

عليه التوبة منها مرة اخرى فلو قلنا بسقوط الكبائر وتكفيرها بغير التوبة لم يكن الامر بها بعد ذلك معنى كما  
قال ابن عبد البر لانها انما امرهم او فرضت لمحو الذنب وتكفيره ومع القول بتكفير الكبيرة بالقربات لم يبق ذنب  
بعد فعل القربة حتى يؤمر بالتوبة منه وتفترض لمحوه وتكفيره ومن تأمل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتوبوا  
الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم وكيف ترتب رجاء التكفير على الامر بالتوبة لا يابى  
قبول ما قلناه هذا ولو قلنا ان كانت الحسنه توبة صحيحة من جميع الذنوب مستجمعة للشروط او قربة  
اخرى لكنها اشتملت على توبة صحيحة كذلك كانت الحسنه مكفرة لجميع المعاصي كبيرة كانت او صغيرة  
لانها اما توبة نصوحا واما توبة معنى وعلى ذلك يحمل قول من قال بعموم التكفير بالقربات وان مراده  
القربات التي هي توبة من الذنوب او متضمنة للتوبة منها وان لم تكن الحسنه توبة ولا قربة مشتملة على  
توبة كانت مكفرة للصغائر فقط وعلى ذلك يحمل قول من قال بعدم عموم التكفير وان الكبائر لا تكفرها الا  
التوبة منها وان مراده بالقربات التي لا تكفرها الكبائر القربات التي لا تكون توبة منها ولا مشتملة على توبة  
منها لكان ذلك توفيقا حسنا بين القولين وبه يرفع الخلاف ويحل الوفاق محل الشقاق فليكن التوفيق بتوفيق  
الله تعالى الموضوع الخامس قد اختلف القائلون بتكفير الصغائر فقط بالقربات هل هو مشروط باجتنب  
الكبائر فقال جمهورهم هو مشروط بذلك كما سبق وقال غيرهم ليس بشرط وبذلك استدلال الجمهور بان ظاهر  
قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكبائر يفيد الاشتراط كما يقتضيه اذا اجتنبت الكبائر الا ترى في بعض  
الروايات ولا يخفى انه استدلال بمفهوم المخالفة للشرط وفي حجة خلافه ياتي الكلام فيه وقال الآخرون الشرط  
في الحديث بمعنى الاستثناء والتقدير مكفرات لما بيننا الا الكبائر قال المحب الطبري في احكامه وهو الاظهر  
اه ولا يخاطر على ذلك انه على هذا الاخير يكون الحديث دليلا على عدم تكفير الكبائر بالقربات لان الحديث  
أولا قد ورد في قربات خاصة ولا يلزم من أن هذه القربات الخاصة لا تكفر الكبائر أن ما عداها كذلك والقياس  
لا مدخل له هنا ثانيا انه استدلال بمفهوم الاستثناء وهو غير متفق على حجيته وثالثا أن كون الشرط بمعنى  
الاستثناء ليس بقطعي وقد صرح النووي بان القربات لا تكفر الكبائر ولكن تحققها ان لم تكن صغائر وقات  
المعتزلة ان الصغائر تقع مكفرة بمجرد اجتناب الكبائر ولا تدخل للقربات في تكفير الصغائر أيضا واستدلوا  
على ذلك بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فاجتنب الكبائر سببا في تكفير  
السيئات المراد بها الصغائر قطعا راقول لادليل في هذه الآية على ما زعموا الا اننا ما ان نقول بحجية مفهوم  
المخالفة للشرط اولنا نقول بحجيته أما على القول بحجيته فالمدعى ان اجتناب الكبائر تكفر سيئاتكم وان لم  
تجتنبوا الا تكفروا فيبدل المفهوم على ما زعموا لکن قد عارض ذلك المفهوم منطوق العام في قوله تعالى ان  
الحسنات يذهبن السيئات وفي قوله عليه الصلاة والسلام أتبع السيئة الحسنة تمحها وقد علمت أن العبرة في  
النصوص لعموم اللفظ لا لخصوص سبب الورد واجتناب الكبائر انما يكفر السيئات باعتبار كونه حسنة  
وقربة لما صرحوا به من ان اجتناب الكبائر انما يكفر الصغائر اذا كان مع القدرة والارادة وكف النفس بعد  
ذلك ومرادهم بالارادة الميل لا التصميم والعزم الذي يستعقب الفعل وقد عارضه أيضا الاحاديث الكثيرة  
التي دلت على تكفير الصغائر بالقربات والمنطوق حجة اتفاقا ومفهوم المخالفة في حجيته خلاف فيقدم عليه  
المنطوق وأما على القول بعدم حجية مفهوم المخالفة فالامر ظاهر وتكون الآية ساكتة عما عدا اجتناب  
الكبائر من القربات وقد نطق غيرها من النصوص بان غير اجتناب الكبائر من القربات يكفر كاجتنابها  
فيخلص المنطوق بالكيفية عن المعارض بقى اشكال وهو انه اذا كان كل واحد من المكفرات مكفرا للصغائر  
فقط أو لها والكبائر وحصل التكفير باحدها فما فائدة الباقي وأجب عن ذلك ان المراد ان كل واحدة من

هذه المكفرات صالحة للكفر فان صادفها شيء من الذنوب كفرته وان لم يصادفها شيء منها كانت حسنة  
لفاعلها يرفع به ادرجه قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم الخلود واقع في النار \* بالكفر لاسواه من اوزار)  
(بل كل عبد مات وهو مؤمن \* ولو عصى له الجنان معدن)  
(فان عصى ومات غير تائب \* فالامر فيه للكريم الواهب)

اعلم ان المسلمين كافة قد ذهبوا الى انه يحسن من الله تعالى تعذيب الكفار لقوله تعالى ان الذين كفروا سواء  
عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون الاية ولا مثلها من آيات القرآن والاحاديث وقال البعض لا يحسن  
منه تعالى تعذيب احد اصلا لا كافر ولا غيره وذكروا لذلك دلائل عقلية ادعوا انها مبينة على الحسن  
والقبح العقليين فقالوا اولان التعذيب ضرر خال عن المنفعة لانه سبحانه منزه عن ان ينتفع بشيء ولا شك  
ان العبد يتضرر به ولو سلمنا انتفاعه وان كان محالا بديه فالثاني فادري على ان يرصل النفع اليه من غير عذاب  
لا حد فكان العذاب ضررا خاليا عن النفع والضرر الخالي عن النفع قبيح بداهة فيستحيل ان يقع منه تعالى  
وهو الحكيم المحسن وثانيا اذا كلف الله الكافر ترتيبا على تكليفه العذاب لانه مع كونه كافرا لا يظهر منه الا  
العصيان طبعيا فكان تكليفه مستقبلا للضرر المحض وما كان كذلك فهو قبيح فاما ان يقال لا تكليف  
او تكليف ولا عذاب وثالثا ان الخالق لداعي المعصية هو الله تعالى فيقبح منه بعد خلقها ان يعاقب عليها  
وربما سلمنا العقاب فمن أين القول بالدوام واقسى الناس قلبا اذا اراد ان يعاقب من بالغ في الاساءة اليه  
فعدبه وبالغ في عذابه وواظب عليه لانه كل احد وقيل له اما ان تقتله وترجحه واما ان تعذبه فاذا قبح هذا  
من انسان يتلذذ بالانتقام فكيف يليق بالغنى الكريم الرؤف الرحيم ان يعذب عبده على الدوام وخامسا من  
قاب من الكفار ولو بعد حين قبل الله توبته قطعا وغفر له كل ما قد سلف اقرى هذا الكرم العظيم بذهب  
في الآخرة او تسلب عقول اولئك المعدنين فلا يتوبون او يحسن ان يقول في الدنيا ادعوني استجب لكم وفي  
الآخرة لا يجيب دعاء هؤلاء الا بقوله اخسوا فيها ولا تكلمون واما التمسك بالدلائل العقلية فلا يفيد لانها  
لكونها دلائل لفظية لا تفيد اليقين فلا تعارض الادلة العقلية المفيدة لليقين على انه يمكن ان يقال ان اخبار  
الوعد في حق الكفار مشروطة بعدم العفو وان لم يكن هذا الشرط مدكورا صريحا كما قال ذلك فيها من جوز  
العفو عن الفساق وكما كان الذنب عظيمها في القبح كان العفو عنه اعظم في الحسن على انه يمكن ان يقال ان  
جعل الوعد كهاد عائية وعلى فرض انها اخبارية فهي اخبار عن استحقاق الوعد لا عن وقوعه بالفعل  
وتقول في رد ذلك ان نفي العذاب مطلقا عن كل احد من العباد لم يتل به احد من يؤمن بالله تعالى واليوم  
الآخرة من جميع الملل والنحل حتى ان الجورس يقولون به مع انهم هم الذين بلغوا من الهديان اقصاه  
فان عقلاءهم على فرض ان فيهم عقلاء زعموا ان ابليس عليه اللعنة لم ينزل في الظلمة بمعزل عن سلطان  
الله تعالى ثم لم ينزل بزحف حتى رأى النور فوثب فصارت في سلطان الله تعالى وادخل معه الآفات والشور  
فخلق الله هذا العالم شبكة له فوق وقع فيها فصارت لا يمكن الرجوع الى سلطانة فبقى محبوسا يرمى بالا آفات  
فن احياء الله تعالى امانه ومن احمه اسقمه ومن اسره احرزه وكل يوم ينقص سلطانه فاذا قامت القيامة  
وزالت قوته طرحه الله تعالى في الجور وحاسب اهل الاديان وجزاهم على طاعتهم للشيطان وعصيانهم له  
تعالى وان كان المشهور عن هؤلاء الجورس ان الآلام الدنيوية قبيحة لذلك ولا تحسن بوجه من الوجوه فهي  
صادرة من الظلمة دون النور وبطلان مذهب هؤلاء اظهروا لئن سلمنا ان احد من الناس يقول ذلك فهو  
مردود بان غالب الادلة التي ذكرت ان سلمنا ان مبناها على الحسن والقبح العقليين فقد قامت الادلة على

بطلانها فبطل ما نبني عليها ولو سلمنا عدم بطلانها فنتقول ان الله تعالى صفتين صفة لطف وصفة قهر  
 ولا بد أن يتوفر على كل منهما مقتضاها فمقتضى الأولى هي الرحمة ومقتضى الثانية هو العذاب فكان من  
 الواجب في الحكمة العقلية أن يكون الملك لاسيما ملك الملوك موصوفا بما لا ان كلا منهما من صفات الكمال  
 للملوك ولا يقوم احداهما مقام الاخرى ولا ينتظم امر الملك في ملكه الا اذا جازى المحسن على احسانه بالحسن  
 والمعصية على اساءته بالعقاب المناسب لها ومن منع ذلك فتمد كبر وعلى ذلك نقول لما خلق الله تعالى الانسان  
 وغرز في طبعه ان تعيش افراده مجتمعة على ان يكون لكل فرد عمل يعرذ نفعه على نفسه وعلى المجموع في بقائه  
 والمجموع ما لا اغنى للواحد عنه أيضا في بقائه ونعائه وأودع في كل فرد شعورا بحاجته الى سائر الافراد  
 التي شملها اسم نوعه وأعجزه عن أن يقوم بجميع حاجاته المعاشية وحده بدون معاونته من عداه والحسن  
 والمشاهدة شاهدا عدل على ذلك رد أودع في كل فرد من أفراد قوة شهوية وقوة غضبية وقوة عقلية وقوة  
 عملية فكان له لذة في كل كائن يرى فيه النفع له ونفرة من كل كائن يرى لنفسه الضرر منه وبقوته الادراكية يميز  
 بين الضار والنافع وبقوة العملية يطلب ما ينفعه ويقال بغيره في الوصول اليه ويحذر كل الحذر مما يضره  
 ويقال بغيره في دفعه عنه ويتبع عدل التباعد عما يضره ويتبع ذلك أن يكون له في كل كائن ينفعه لذة ورغبة في  
 حصوله ويحذر كل لذة ألم ومخافة من عدم حصوله فلا تنتهي رغائبه الى غاية ولا تقف مخاوفه عند نهاية  
 وبالجملة فقد بينا فيما سبق حاجة النوع الانساني الى قانون الهي يوقف كل فرد من أفراد عند الحد الذي به  
 ينتظم امر معاشه في هذه الدار بحيث لا يتقدر على غيره لاني نفس ولا في عرض ولا في مال فلو لم يعمل الله الثواب  
 والنفع لمن عمل بذلك القانون ولم يتجاوز حدوده والعقاب لمن خالفه وتجاوز حدوده ويعمل كلا من الثواب  
 والعقاب على نسبة العمل لكان ذلك القانون كعدمه وعاد الخلل وساءت الفرض في الاعتقاد والقول واذا كنا  
 مع وجود هذه الزواجر والوعيد الشديد في اليوم الآخر لمن عصى نشاهد الانسان يتناول في الرغبة  
 شهوة وطمعا ويذهب الى حيا الاستئثار بكل ما ينفع ولا يقتصر على ما في يده بل يستعمل كل حيلة للوصول  
 الى ما في يد غيره فانت تراه كلما حشاه الفكر والخيال الى أن يدفع عن نفسه مضرة أو يجلب لها منفعة  
 فتح له الفكر بابا من الحيلة أو هباله وسيلة لاستعمال القوة فيقوم التناهب مقام التواهب فحينئذ لا ينكر  
 وجوب ذلك الذي قلنا الامكار ف كان من ضروريات نظام العالم في هذه الدار ومن المستحسن عقلا ونقل  
 مجازاة المحسن بالا حسان على قدر احسانه ومجازاة المسيء بالعذاب والهران على قدر اساءته فلذلك كلف  
 الله الانسان بما كلفه ورغبه بما رغبه ان أطاع ورهبه بما رهبه ان عصى وعلى ذلك نقول ان قولهم  
 ان الضرر والحالي عن النفع قبيح بديهة ليس بشئ لان ذلك الضرر هو من تمام العدل الذي يقتضيه  
 نظام العالم في هذه الدار على انه ان كان المراد خلوه من النفع العائد على الله تعالى وعلى المعذب فمسلّم ولكن  
 لا يقتضى ذلك خلوه عن النفع بالمرّة حتى يكون قبيحا بديهة بل هو قد اتى با كبر المنافع وهي حفظ نظام  
 العالم وان كان المراد خلوه من النفع بالكلية فغير مسلم لما علمت أن عليه مدار النظام فكل من الثواب  
 والعقاب مقتضى حكمته الحكيم ولا يلزم في حسن توقيف العقاب عقلا على المحرم بقدر جرمته أن يعود  
 يقع ذلك على من أوقع العقاب أو على من أوقع عليه العقاب بل يكفي أن يعود نفع ذلك على الهيئة الاجتماعية  
 وأما قولهم ان الكافر لا يظهر منه الا العصيان فمتمى حصل تكليفه ترب عليه العذاب الخ فيقال عليه  
 ان كان المراد ان الكافر لا يظهر منه الا العصيان بمعنى أن خلقه كذلك بحيث يستحيل عقلا ان يظهر  
 منه الطاعة فغير مسلم لان الله خلق كل انسان ولم يكلفه الا اذا كان قادرا امر بد عالماتمكننا من الفعل  
 والترك مميزات ما يضر وما ينفع فان اطاع مختارا كان له الثواب وان عصى مختارا كان عليه العقاب فهو

الذي ان يشأ أسعد نفسه وان يشأ أشقاها وليس له ان يجتج بما في علم الله تعالى من سعادته وشقاوته الا زليين  
 لانه تعالى كما يعلم أن العبد سيء ما وشقى يعلم انه هو الذي يختار لنفسه السعادة أو الشقاوة فكل من السعادة  
 واختيارها والشقاوة واختيارها معلوم له تعالى وهذا لا حجة للعبد فيه وان كان المراد أن الكافر هو الذي  
 اختار أن لا يظهر منه الا العصبان فمسلّم ولكن لا يفيد بل كان حينئذ مقتضى الحكمة والعدالة مجازاته بما  
 يستحق وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون وقولهم انه سبحانه هو الخالق لداعية المعصية يقال عليه  
 ايضا ان كان المراد انه تعالى خالق الداعية المذكورة على معنى أن العبد مجبور لا فعل له ولا اختيار فغير  
 مسلم لان العبد كما يشهد سايح عقله وحواسه من نفسه بانه هو جود ولا يشك في ذلك ولا يحتاج فيه الى دليل  
 كذلك يشهد انه مدرك لاجماله الاختيارية بوزن نتائجها بتمييزه ويقدرها بارادته ثم يصدرها بقدرته ويهد  
 انكار شيء من ذلك مساويا عند بديهته العقل لا ينكار وجوده وكما يشهد بذلك في نفسه يشهد به ايضا في بني  
 نوعه كافة متى كانوا مثله في سلامة العقل والحواس وسلامة الآلات ولولا قيام البرهان العقلي القاطع  
 على أن الممكن لا يكون مصدر الاثر من الاثار لفضت بديهته عقله انه الموجد لفعاله الاختيارية استقلالاً  
 ولكن ذلك البرهان هو الذي جعله يقول ان الموجد لها هو الواجب جل شأنه ولكن لولا تعلق ارادة العبد  
 وقدرته بعمله الاختيارى ما أوجد له الواجب فالله أوجد فعل العبد الاختيارى مرتباً على تعلق ارادة  
 العبد وقدرته به وان كان المراد أن الله خالق العبد هو الذي قادراً على ما يصير اولاً لذلك ما يمكن الكافر  
 أن يصي فمسلّم لكن ذلك لا يفيد لان خالق العبد كذلك تكميل له واجباده على الوجه الاكمل وكل من  
 ارادته وقدرته صالحة لان تتعاقب بالطاعة بدل المعصية وبالعكس ويكون تعلقها تالفاً بالتصوير انه وتصديقاته  
 فتتعلق ارادته وقدرته بما تصوره ملائمه واعتقده كذلك في فعله ولا يتعلقان بما يتصوره منافراً له  
 ويعتقده كذلك فيتركه وقد أعطى الله عبده علماً يميز به بين ما يلائمه وما لا يلائمه وما ركبه الى عقله وعلمه  
 لتصوره مما بل مع ذلك أرسل اليه رسلاً مبشرين ومنذرين وبن على الستهم ما يضر وما ينفع فحذروه  
 مما يضر وأنذروه بعقابه ورغبوه فيما ينفع وبشروه بثوابه وما كتمنا عبدين حتى نبعث رسولا واذنا  
 أردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها بالعدل والاحسان وابتأذي القريبي وترك الفحشاء المنكر والبغى  
 ففسقوا فيها وخرجا عن أمرنا وخرقا فوه باختيارهم فحق عليها القول قد مرناها تدميراً جزاء وفاقاً لا ترى  
 أن المعتزلة مع انهم قائلون بالحسن والقبح العقليين هم قائلون ايضا ببناء على ذلك انه يجب عقلاً ان تارة الطائع  
 وتعديب العاصي وقولهم هيبتنا سلماً العقاب فمن أين الدوام الخ نقول في رده ان هؤلاء الكفار لما زاولوا  
 الكفر أو المعاصي عناداً أو اهملوا الامرة بعد مرة مع الاصرار عليها حتى صارت ملكة راسخة فهم خبيثت  
 ذواتهم خبيثاداً فما أصر واطاع كفرهم وعصيانهم أبداً لا يبدون عزموا على أنهم يدومون عليه ولا يتكفرون  
 بحال من الاحوال كما يرشد الى ذلك قوله تعالى ولوردوا العادوا المانرا عنه وقوله تعالى زجر القائل منهم رب  
 ارجعون لعلى أعمال صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها فكان دوام العذاب جزاء وفاقاً على قدر الجرمية  
 والمعصية ولا شك أن الكفر بالله مع ظهور الآيات والبراهين في الانفس والاتفاق امر قبيح لا يكاد أن يحيط  
 نطاق العقل بقبوحه والله سبحانه وان لم يتضرر بكفره لكن كفره مفسدة في ذاته ومضرة على الخلق كافة  
 لذلك شرع الله الجهاد وقل الكفار وقال عز من قائل والقتنه أشد من القتل أى الكفر أشد قبحاً وفساداً من  
 القتل ومن قتل يقتل فمن كفر كذلك يقتل بالاولى فهذا الكافر هو الذي سبب لنفسه عذاباً ابدياً وعقاباً  
 سرمدياً لا ترى الى قوله تعالى ان الذين كفروا ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم اذ تدعون الى  
 الايمان ففكروا الى قوله تعالى حكاية عن ابليس في خطابه لاؤلئك فما كان لي عليكم من سلطان

الآن دعوتكم فاستجبتم فلا تلوموني ولو موافقكم ولا يقاس هذا بما ضرب من الامثال فان الله سبحانه  
 قد أعذرا الكفار وأنذرهم وبين لهم جزاء كفرهم في قانونه الذي أرسل به رسوله وبين فيه عقاب كل جريمة  
 على حسب ما قضت به حكمته الا ترى لو أن ملكا وضع قانونا لعقوبته بين فيه عقاب كل جريمة واقضى  
 نظام رعيته وأمن كل واحد منهم على نفسه وعرضه وماله انه جعل عقوبته بجريمة القتل مثلا السجن الدائم  
 مع الاشغال الشاقة وأعلن ذلك على رعيته ثم ارتكب بعد ذلك واحد منهم تلك الجريمة فعاقبه عليها  
 بمقتضى قانونه الذي علمه الخاني قبل اقدامه على الجناية فالعقل لا يستقبح ذلك بل يعده العقلاء عدلا  
 وحسنا فكذلك صنع الله الحكيم في خليقته جعل عقاب الكفر عذابا اليمادا ثم في دار الآخرة لانه جحد  
 بنعمته من لا يتساهى كبير ياؤه ولا تنعصر عظمته وقد بين كل ذلك على لسان رسوله ونصب الأدلة في  
 الانفس والآفاق ووعدا واثبات الكفار انهم ان تابوا يغفر لهم ما قد سلف فعدلا وكرما فقال سبحانه قل للذين  
 كفروا ان ينذروا يغفر لهم ما قد سلف وأما قولهم من تاب من الكفر ولو بعد حين تاب الله عليه أفترى  
 أن هذا الكرم العظيم الى آخره فبینه ان من تاب في هذه الدار دار العمل من الكفر وأسلم وجهه لله فقد أبدل  
 الكفر القبيح بصدقه الحسن اختيارا منه وامتنان لا امر الله تعالى فهناك كفر قبيح زائل وإيمان حسن ثابت  
 وقد انضم الى هذا الإيمان ندم على ذلك الكفر في دار ينفع فيها العمل أو يضر ويمكن للعباد اختياره أن  
 يتدارك ما فات من الاعمال الحسنة وان يندم على ما عمله من الاعمال القبيحة فيصير الكفر بهذا الإيمان  
 كأن لم يكن قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فلا بدع في مغفرة الله له جودا  
 وكرما ورحمة وفضلا وأما في الدار الآخرة التي هي دار الجزاء على الاعمال لادار عمل فلا تنفعهم التوبة  
 فقد اختلفت الداران وامتاز الفرقان فربق في الجنة وفرد في السعير وانتهى الامر بعد الذي  
 ضربه الله على لسان رسوله للعمل وقبول التوبة وقد رأينا في هذا العالم أن الدواء ينفع وقتما يحسد ودافاذا  
 فات ذلك الوقت واستحكمت الداء فلا ينفع الدواء فان ثبت ان الكفار أكثر من المؤمنين كما يقتضيه قوله  
 تعالى ولكن أكثر الناس لا يؤمنون فيكون لمعدون الخالدون أكثر من المنعمين فكيف تكون دائرة  
 رحمة أوسع من دائرة غضبه قلنا ان هذه الكثيرة بالنسبة الى بنى آدم فقط وبنو آدم قبل ان بالنسبة الى  
 الملائكة والحوار والولدان وما يعلم جنود ربنا الا هو ويخلق ما لا تعلمون فيكون أهل الرحمة أكثر من أهل  
 الغضب على أن أهل النار هم حومون في عذابهم فان ما عند الله من كل شئ لا يتناهى و بعض الشر أهون  
 من بعض وهم مختلفون في العذاب وبين عذاب كل طبقة وطبقة ما بين السماء والارض وان ظن كل واحد من  
 أهلها انه أشد الناس عذابا لكن الكلام انما هو في الواقع ونفس الامر على أن الجميع ما داموا في دائرة الوجود  
 والحياة فهم في دائرة لرحمة والفيض العميم فان كلامهم ما في النعم التي يحافظ عليها الانسان ويتجشم لاجلها  
 اشنع الادوية وأما قولهم ان التمسك بالدلة النقلية لا يفيد الخ فبینه انهم ان أرادوا ان هذه الأدلة  
 العقلية التي استدلوها بتأييد اليقين فقد علمت طاهرا وانها كسر اب ببيعة ولا تفيدنا فضلا عن اليقين  
 وان أرادوا مطلق الأدلة العقلية فمسلما لكن الأدلة التي أقاموها ليست منها على ان كون الأدلة النقلية  
 لا تفيد اليقين انما هو مذهب البعض ومذهب الجمهور وهو الحق انها تفيد اليقين بقرائن مشاهدة ومتواترة  
 تدل على انتفاء الاحتمالات وعلى الجزم بصدق القائل والعلم بعدم المعارض العقلية فانه اذا تعين المعنى من  
 لفظ القائل وكان مراد له منه بقرينة مشاهدة أو متواترة وكان مما يوجب العقل صدق خبره أفاد الخبر  
 اليقين لانه لو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه والفرض ان الكذب عليه محال نعم قالوا ان في اعادة الأدلة  
 النقلية لليقين في العقليات نظر الان كونها مفيدة له مبنى على انه هل يحصل بمجرد النظر فيها او كون

فألهما صادقا الجزم بعدم المعارض العقلي وانه هل للقرينة التي تشاهد أو تنقل وتواتر امدخل في ذلك الجزم  
ولاشك ان حصول ذلك الجزم بمجرد هاء أو بمدخله القرينة فيه لا يمكن الجزم باحد طرفيه الاثبات والنفي  
لاجرم كانت افادتها اليقين في العقليات محل نظر وتأمل فان قلت اذا كان صدق القائل محجوزا وما به لزم منه الجزم  
بعدم المعارض العقلي في العقليات كجزم منه ذلك في الشرعيات والاحتمال كلامه الكذب فيهما وهو محال  
فلا فرق بينهما قلت اجاب بعض المحققين بان المراد بالشرعيات امور يجزم العقل بإمكانها ثبوتها وانتفاءها ولا  
طريق للعقل بمجرد هاء الى الثبوت أو الانتفاء بل يعلم ذلك بالمعاينة أو الخبر الصادق جزما والمراد بالعقليات ما لم  
يجزم العقل بإمكانه ثبوتها وانتفاءها حينئذ جاز ان يكون من الممتنعات فلاجل هذا الاحتمال ربما لم يحصل  
الجزم بعدم المعارض العقلي للدليل النقل في العقليات وان حصل الجزم به في الشرعيات وذلك بخلاف الأدلة  
العقلية في العقليات فانها بمجرد هاء تفيد الجزم بعدم المعارض العقلي لانها امر كية اما من مقدمات علم  
صحتها بالبديهة أو علم بالبديهة لزومها مما علم صحتها بالبديهة وتشديد استحصال ان يوجد ما يعارضها  
لان احكام البديهة لا تتعارض ولا شك ان ما نحن فيه من الشرعيات بالمعنى المذكور فالادلة النقلية تفيد  
اليقين فيه على انه لا معنى لعدم المعارض العقلي في الشرعيات الا الجزم بصدق القائل واستحالة الكذب  
عليه وهذا المعنى بعينه قائم في العقليات أيضا وما لا يحكم العقل بإمكانه ثبوتها أو انتفاءها لا يلزم ان يكون  
من الممتنعات بل يجوز ان يكون ممتنعا وان يكون ممكنا وامكانه قد يخفى على العقل لكن لما جزم العقل  
بصدق القائل وتعيين المعنى المراد بقرينة مشاهدة أو متواترة انتفى احتمال كونه ممتنعا ولم يبق الاحتمال  
كونه ممكنا فينبغي أن يحمل كل ما علم ان الشرع نطق به على هذا القسم لئلا يلزم كذبه وابطال قطع العقل  
بصدقه وذلك محال فالحق ان الدليل النقل يفيد اليقين والقطع في العقليات أيضا نعم يقال ان النظر في  
الأدلة النقلية نفسها مع القرائن المشاهدة او المنقولة وتواترها هو الذي يفيد اليقين في الشرعيات والجزم بعدم  
المعارض العقلي ومثلها في ذلك العقليات وذلك ليقين ارادة القائل الصادق جزما وما اذا نظرنا للادلة النقلية  
في نفسها بقطع النظر عن تلك القرائن فلا تفيد اليقين لاقى الشرعيات ولا في العقليات بخلاف الأدلة  
العقلية فانها بمجرد هاء تفيد اليقين اتركبها مما سبق هذا هو الحق في الفرق بين الدليل النقل والعقلي حتى ان  
الشيخ الاكبر قدس سره قدس سره قدس الدليل النقل على العقلي فقال رحمه الله تعالى في الباب الثاني والسبعين  
والاربعمائة من الفتوحات

على السمع عولنا فكننا أولى النهى \* ولا علم فيما لا يكون عن السمع

وقال في الباب الثامن والخمسين والثلثمائة منها

كيف للعقل دليل والذي \* قد بناه العقل بالكشف انهدم  
فنجاة النفس في الشرع فلا \* تلك انسانا رأى ثم حرم  
واعتصم بالشرع بالكشف فقد \* فاز بالحير عبيد قد عصم  
أهمل الفكر فلا تخف به \* واتركه مثل لحم في وضم  
ان للفكر مقاما فاعتضد \* به فيه تلك شخصا قد رحم  
كل علم يشهد الشرع له \* هو علم فيه فلتعصم  
واذا خالفه العقل فعمل \* طورك الزم مالك فيه قدم

ويؤيد هذا ما روى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ان للعقل حدا ينتهي اليه كما ان للبصر حدا ينتهي اليه  
وقال لامام الغزالي ولا تستبعد ايها المعتكف في عالم العقل ان يكون وراء العقل طور قد يظهر فيه ما لا يظهر



في العقل الى آخر ما قال ومع ذلك كله فالله قد ارسل الرسل واطهر على ايديهم المعجزات التي دلت دلالة ضرورية  
قطعية على صدقهم واستحالة الكذب عليهم فكانت افادة اقوالهم التي تبين مرادهم منها بالقرائن المشاهدة  
او المنقولة تواتر اليقين راجعة للعقل ايضا ولاشك ان فيما نحن بصدد ما لا يحصى في القرآن والسنة المتواترة  
مما يدل على خلود الكفار في النار والعذاب دلالة واضحة لا يخفاء فيها قتا وبالمها بمجرد شبهه اضعف من الهباء  
وازهن من بيت العنكبوت والعدول عنها الى القول بنفي العذاب او الخلود فيه مما لا ينبغي للعاقل الاقدام  
عليه على ان هذه التاويلات في غاية السخافة وكيف يمكن ان يحظر على بالعاقل ان يكون جعل الوعيد  
دعائية وأن تكون معاقبة على عدم العفو بعد النظر في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون  
ذلك وكيف يمكن ان يكون الاخبار عن الاستحقاق لاعن الوقوع في مثل قوله تعالى كلما خبت زنادهم سهيرا  
وقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم بجلود اخرى ها ليدوقوا العذاب سبعا اضعاف الاضعاف ان  
الملك اذا وضع قانونا وجعل فيه لكل جريمة عقابا فاذا لم يجزم الناس بان ذلك الملك يوقع عقاب كل جريمة  
على فاعلموا ان جعل تلك العقوبات في ذلك القانون عبثا ولا يفيد فائدة المطالبة ولو لا قوله تعالى ويغفر  
ما دون ذلك لمن يشاء ما كان العقل يميز العفو عن غير المشرك ولكنه حيث قال وقوله الحق قلنا يجوز ان لا نرى  
الى مقالة الملك كسرى حين سأله وزيره بمسئلة عطينا وانت بشر مثلنا حيث قال له سدت عليكم باربع خصال  
وعدمها قوله لان عقاب الاجنب الذنب وقوله ولا تخلف وعدا ولا وعدا فقل له وزيره في كل من القولتين  
زه أي احسنت فانت ترى ان العقلاء يستحسنون العقاب على حسب الذنب وان لا يخلف الوعد والوعيد  
كذلك حقت كلمة ربك على الكفار انهم اصحاب النار وامامنا نقل عن بعض السلف وما يد كسرى كتب  
بعض الصوفية من قولهم بعدم الخلود في النار فذلك محمول على عدم خلود عصاة المؤمنين الموحدين قال  
الشيخ عبد الكريم الجيلي في كتابه المسمى لانسان الكبير في شرح الاسرار من الفتوحات ان مراد  
القوم بان أهل النار يخرجون منها هم عصاة الموحدين لا الكفار وقال اياك ان تحمّل كلام الشيخ محيي  
الدين أو غيره من الصوفية في قولهم بانتهاء مدة أهل النار من العصاة على الكفار فان ذلك كذب وخطا واذ  
احتمل الكلام وجهاصح وجواب المصير اليه اه وعلى ذلك محتمل ما ذكره هو ايضا في كتابه المسمى  
بالانسان الكامل من انتهاء العذاب وعدم الخلود وعلى ذلك كان كل كافر مات على كفره والعباد بالله تعالى  
معذبين النار خالد فيها لا يخرج أبدا نعم قال الجاحظ وعبد الله العنبري ان دوام العذاب انما هو للكافر الذي  
لم يساغ في الاجتهاد والساعي بقدر وسعه وان لم يهتد اذ لا تقصير منه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي المنقذ  
للإمام الغزالي كلام يقرب منه بعض القرب وكل عبدا مات وهو مؤمن فلا بد ان يخرج من النار ويدخل  
الجنة فان الايمان الذي مات عليه خير قد عمله بلاشك وقد قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل  
مثقال ذرة شرا يره فلا بد ان يرى خيرا الايمان ولا يجوز ان يكون ذلك قبل دخول النار لانه يلزم على ذلك ان  
يدخل الجنة ثم يخرج منها الى النار وذلك يخالف قوله تعالى وما هم منها بمخرجين ان يكون بعد  
دخوله في النار واخرجه منها الى الجنة فكان ما آله اليها وذلك معنى قول الناظم (ولو عصي له الجنان معدن)  
كأن كل عبدا مؤمن مات وهو عاص ولم يقرب فانا نقوض أمره الى ربه تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه لقوله  
تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقوله تعالى قبل يا عبادي الذين  
أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا والقول بان ذلك مشروط في الكبائر  
بالتوبة عدول عن الظاهر غير مقتض وهذا هو المراد من قول الناظم فان عصي ومات الى آخر البيت قال  
الناظم رحمه الله تعالى

- (وكل وعد لاله قدورد \* فواقع في وقته من غير رد)
- (اما وعيده لتغير الكفر \* فابن علي مشيئة لتدري)
- (بان ذلك عادة الكريم \* فليس هذا الخلف بالذميم)
- (فلم يكن بغير محض الكفر \* وجوب تعذيب بغير نكر)
- (أو خص ذالوعيد بالكفار \* فهم لهم كماثر الاوزار)
- (اذهم مكافون بالفروع \* فلهم الجزاء ذور وقوع)
- (فلم يجب تعذيب بعض ارتكب \* كبيرة ممن لم يراه انتدب)
- (وجوزن اذن سؤال الغفر \* لسكل مسلم جميع الوزر)

أقول ان الله اخبر في القرآن بالوعد والوعيد وان لا يخلف وعده واخبر انه لا يغفر ان يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء ويعذب من يشاء وانه يغفر الذنوب جميعا وبنامه على ذلك قد اتفق الجميع على انه تعالى لا يخلف وعده للطائفة من الثواب ولا يخلف وعيده للكفار بالخلود في النار والعذاب الاليم واختلافوا في وعيده لعصاة المؤمنين فقال قوم يجوز ان يخلف وعيده في جميع عصاة المؤمنين فلا يعذب منهم أحد ان شاء ذلك عادة الكريم فليس هذا الخلف ذميا بل هو ممدوح وقال قوم يجب تعذيب العاصي مطلقا كافر كان أو مؤمنا كما وجب اقامة الطاعة فلا يجوز ان يخلف وعيده في عاصمات عاصيا كما لا يجوز ان يخلف وعده في طائعات طاعة ويجب تعذيب العاصي غير الكافر كما وجب تعذيب الكافر الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فارتد بدل الله سبحانه حسنات واستدلوا على ذلك بالعمومات الواردة في القرآن الدالة على تعذيب العاصي مطلقا وهي اخبار لو جاز الخلف في هالزم الكذب في خبره تعالى وهو محال تعالى الله عنه كيف وقد قال تعالى لا يبدل القول لدى وقد قدمت اليكم بالوعيد وقال قوم يجب تعذيب بعض عصاة المؤمنين تحقيقا لصدق الخبر بالوعيد فانه يكفي في صدق الخبر تحقيقه ولو في البعض ويتفرع على تلك الاقوال أن الفريق الاول اجاز ان يطلب الايمان من الله ان يغفر جميع الذنوب لسكل مؤمن مات على الايمان من جميع البشر لانه دعاء بما يمكن وقوعه وليس مستحيلا لاعقلا ولا عادة ولا شرعا وان الفريق الثاني قال لا يجوز ذلك وانما يجوز ان يطلب منه تعالى ان يوفق كل عاص للتوبة لانه الممكن وطلب الغفران بغير توبته مستحيل عقلا وقال الفريق الثالث ان غفران جميع الذنوب لسكل مؤمن عاص من البشر وان لم يكن مستحيلا عقلا لانه لكنه مستحيل شرعا وعقلا لما يلزم عليه من الكذب في خبره تعالى فلا يجوز ان يطلب انسان منه تعالى غفران جميع الذنوب لجميع عصاة المؤمنين ولو كان يجوز ان يغفر للبعض وأن يعذب البعض فيدعو بذلك فقط والحق أن الواجب على الناظر أن يتدبر في آيات القرآن المتعلقة بذلك كلها ويرد المحتمل منها الى غير المحتمل ولا شك أن قوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء نص في انه انما يغفر مادون الكفر للبعض الذي يشاء غفران ذنبه والقول بان من يشاء بصدق بجميع عصاة المؤمنين من البشر فيجوز ان يدخلوا جميعا في مشيئته خلاف الظاهر من سوق الآية فانه لو كان المراد العموم لم يكن لقوله لمن يشاء فائدة بل يكون حذف ذلك موجبا لتأكيد العموم لو كان مرادا وكذلك قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء يقتضي أن الله يغفر لفر يق ويعذب فر يقا وكما انه يجب أن يكون المراد بالفريق الذي يغفر له من عدا الكفار عملا بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به يجب أن يكون المراد بالفريق الذي يعذبه عصاة المؤمنين وهو خبر لا بد في صدقه من أن يتحقق ولو في بعضهم وقد جاءت الاحاديث مؤيدة لذلك كقوله عليه السلام اني أعلم آخر من يدخل الجنة وآخر من يخرج من النار وتلك الاحاديث وان كان كل واحد منها آحادا لكن القدر المشترك الذي دل على ان بعض

عصاة المؤمنين يدخل النار قد بلغ مبلغ التواتر فيجب القطع به وأيضاً لو لم يكن كذلك للزم الفساد وعدم خوف المعاد على ذلك يجب أن يحمل قوله تعالى قل يا عبادي الذي أسرفوا على أنفسهم الآية على أنه معاقب بالمشيئة أيضاً وأنه بالنظر إلى البعض والقول بأنه لو تخلف الوعيد ولو في واحد من العصاة يلزم الكذب في خبره تعالى غير صحيح لأن آيات القرآن بين بعضها بعضاً وقد دلت على تخصيص العمومات بمن لم يشاغف عن ذنوبهم ولم يعرف عنهم الا ترى انه يحسن في الشاهد من الملائكة ان يعفون عن بعض المجرمين لا بآيات تقتضي ذلك ولا يحسن أن يعفون عن كل مجرم فلا يعاقب أحداً يعفو به ما على جرمة أصلاً وان عفا عن بعض المجرمين وعاقب البعض لا يعد ذلك اختلالاً بالقانون ولا خلفاً للوعد خصوصاً اذا نص في قانونه على أن له حق العفو عن يشاء من المجرمين فالحق أنه يجب شرعاً تعذيب بعض ممن ارتكبوا الكبائر من المؤمنين متى ما توفوا بدون توبته صحیحه وجواز العفو عن البعض الذي يشاء الله العفو عنه قال الناظم رحمه الله تعالى

(وما عن الايمان شخص خارج \* بها كما تـ قوله الخوارج)

يعنى أن المؤمن اذا ارتكب كبيرة غير مستحل لا ارتكابها لا يخرج بذلك عن الايمان ولا يصير كافراً خلاقاً للخوارج الذين زعموا انه يصير باراً كتاب الكبيرة كافراً وهو قول باطل لان الايمان هو التصديق والاذعان بالقلب فلا يزول الا بيقينه أو ضده لا بعمل الخوارج مع أن القلب مطمئن بالايمان فن صدق بقلبه مدعنا ولم يقر بلسانه لا اعذر منه ولا لآبائه بل كان بحيث لو طاب منه النطق لاجاب وار تكب كل كبيرة ولم يعمل شيئاً من الطاعات من صلاة وصوم وزكاة وحج مع كونه مصداقاً لكل ما علم من ديننا بالضرورة فهو مؤمن عاص فقط ناج من الخلود في النار والاقرار باللسان شرط كمال فقط كبقية الاعمال والتروك نعم الاقرار باللسان شرط لاجراء احكام المسلمين عليه في الدنيا فان قلت كثر ما ترى الفقهاء يكفرون المؤمن بالفاظ يتكلم بها أو أعمال يعمله قلت ان الفقهاء يبنون أحكامهم على الامارات والعلامات التي تدل ظاهراً على الاسلام أو على الكفر لاجراء احكام الله عليه في الدنيا على حسب تلك الامارة وليس كلامنا الآن في ذلك وانما كلامنا الآن في النجاة من الخلود في النار وعدم النجاة من ذلك ومقدار هذا على ما هو عند الله في الواقع ونفس الامر من تصديق واذعان أو جحود وكفران قال الناظم رحمه الله تعالى

(وكل شئ جـ لربى هالك \* يعنى له قبول التهلكة)

(أوهو مخصوص بغير الخور \* والعلماء وجنة العفور)

(والروح مع مؤذن محتسب \* اذ أنه كذلك عجب الذنب)

(والانبياء وشهداء المعركة \* ونحوها فاحفظ وقت الهلكة)

اراد الناظم أن كل شئ سوى الله تعالى هالك فهو إما أن يكون بمعنى قابل للهلاك وان لم يهلك بالفعل وعلى ذلك يكون الحكم عاماً لجميع الممكنات وإما أن يكون بمعنى انه سيهلك بالفعل فيجب أن يكون عاماً مخصوصاً بغير من ذكرهم والظاهر من كلامه ان المراد بالهلاك على كلا الاحتمالين عدم المحض والاشي بالكلية ويمكن أن يكون المراد بالهلاك خروجه عن حد الانتفاع المقصود من هيئته الأصلية اللائق بحاله كما يقال هلك الطعام اذا خرج عن كونه طعاماً صالحاً للاكل وان صار شيئاً آخر صالحاً للمنافع آخر وهذا هو المتعين على الاحتمال الثاني لما ثبت بالتجربة والامتحان ان الاجرام لا يمكن بعد وجودها أن تنعدم وتتلاشى بالكلية بل انها تتغير هيئتها وتتحول من هيئة الى هيئة أخرى مثلاً

إذا أحرقنا شمعاً في زجاجة فاشمعه لانتلاشى وتعدم بالكلية وإنما يتولد منها باحتراقها في الزجاجة  
جوهران آخران أحدهما غاز حامض شفاف غير منظور يسمى الحامض الكربوليك والثاني ماء وهو هكذا  
سائر الاجرام إذا انعدمت فليس انعدامها في الحقيقة بمعنى التلاشى بالكلية بل هو بمعنى تحولها الى جواهر  
أخرى بعيدة عنها في الهيئة والخصائص كما تحول لشمع بالاحتراق الى ذينك الجوهرين البعدين منه  
في الهيئة والخصائص قال الناظم رحمه الله تعالى

(وهل به ادغيرذا الفربق \* عن عدم محض أو التفريق)

(ورجح العود لعين العرض \* كعين أزمان فخذوه واراض)

أراد ان العلماء اختلفوا في أن عود الجواهر غير الحور والعلماء ومن عطف عليهم بكون عن عدم محض  
وتلاش بالكلية بذلك قال بعض أو يكون عن تفريق فقط بذلك قال البعض الآخر وقد علمت ان هذا الاخير  
هو الحق واختلفوا ايضاً في عود عين العرض وعين لزمان أو مثل ذلك فمال بعض بالاول وقال الآخرون  
بالثاني وأنت تعلم انه لو أعيد مع المعدوم عين الوقت الذي كان فيه موجوداً فان لم يتخلل بين الوجودين  
وقت العدم لزم أن لا يوجد الشيء بعد العدم في نفس الامر بل يكون ذلك في مجرد الوهم فقط فتعين أن يتخلل  
بينهما وقت العدم وحينئذ يكون وجود الممكن في زمان وعدمه في زمان آخر ووجوده ثانياً بعد العدم  
يلزم أن يكون في زمان ثالث فان اتحاد الوجودان بالذات وتغايرهما بحسب الزمان لزم تقدم الشيء على نفسه  
بالوجود زماناً لانه موجود في كل من الزمانين بوجود واحد في نفس الامر وقد تخلل زمان عدمه في نفس  
الامر وكما ان تقدمه على نفسه بالوجود ذاتاً محال بديهته كذلك تقدمه على نفسه بالوجود زماناً وان تغاير  
الوجودان بالذات كان الموجود الثاني مثل الاول لا عينه ويجب أن يكون اليجاد أولاً والاعدام ثانياً  
تم اليجاد ثالثاً كل واحد منهما حادثاً بغير الحوادث الآخرة في المساهبة فيلزم أن يكون كل واحد منهما في زمان  
بغير زمان الآخرة والازم أن يكون تخلل زمن العدم بين الوجودين في مجرد الوهم كما قلنا ولا يكون الوجود  
الثاني مغايراً للوجود الاول وهو ظاهر البطلان ومخالف لنص القرآن فان القرآن صريح في ان العود  
نشأة أخرى غير نشأة الحياة الدنيا وكذلك يقال لو عاد عين العرض لزم أن يعود عين الجرم الذي كان قائماً  
به على الهيئة التي كان عليها في الحياة الدنيا وأن يعود عين الزمن الذي كان فيه وجود الجرم وأعراضه  
ويجب المحذور المتقدم فالحق ان الذي يعود هو تركيب عين الاجزاء الاصلية بعد تفرقها على معنى انها  
تركب ثانياً على هيئة أخرى تناسب البقاء والخلود في دار النعم أودار العذاب الاليم في وقت آخر بغير  
وقت وجودها الاول وان مراد القائل يعود عين الاعراض والازمان ان الله يكشف الحجاب عن العبد  
حتى كأنه يشاهد ذلك حاضر لديه ليدكر ماله وما عليه يوم تجرد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من  
سوء تودلو أن بينها وبينه أمداً بعيداً قال الناظم رحمه الله تعالى

(كذلك وزن كتب الاعمال \* لا عينها في أرجح احتمال)

أي ان الرجح ان الذي يوزن يوم القيامة هو الكتب التي فيها الاعمال لان النفس الاعمال لان الاعمال  
أعراض قد انعدمت ولا تعود وانما الموجود هو الكتب التي فيها النقوش الدالة على حصول الاعمال من  
العبد في أوقاتها قال الناظم رحمه الله تعالى

(واعتقد لموت اذا انتهى الاجل \* لبكل ذي روح وجانب الزال)

(كقول بعض انما ارحام \* تدفع لا يعصمهم حمام)

(وقول آخرين لا آجال \* بل باحتلال تعدد الاوصال)

(وكل مقتول موفى العسر \* والموت جنس القتل يامستقوى)

(وملك الموت لكل حي \* يقبض روحه على المرضى)

أراد انه متى انتهى أجل كل حي مات لا يستأخر لحظة ولا يتقدم لحظة لقوله تعالى اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وهذا معلوم من الدين بالضرورة وعليه اجماع المسلمين بل أهل الأديان السماوية فيبطل قول القائلين انه لا موت والقائلين انه لا أجل وعلى ذلك يكون كل مقتول أو ميت باى سبب كان ميتا عند انتهاء أجله وانما علم الله أزلا انه سيموت بالسبب الذى مات به فى الوقت الذى مات فيه واجراء الاحكام الدنيوية كالقصاص من القاتل للمجازاة على مباشرة ذلك السبب ومجازاة حدود الله تعالى التى شرعها لعباده ليستنظم أمر معاشهم ويسمو الى ما يكفل لهم سعادتهم الاخر ويهتدى فى معادهم فانه عالم ينتظم أمر المعاش لا يتم لهم السعى الى ما ذكر الذى هو المقصود بالذات من ايجاد نوع الانسان قال الناظم رحمه الله تعالى

(فى الروح لا تخض وقل فحسبى \* نص قل الروح من امر ربى)

(والعقل مثلها فعنه نمسك \* والرزق رذانه ما يملك)

(بل كل نافع من الاقسام \* الحلال والمكروه والحرام)

أراد الناظم أن القول الراجح تفويض العلم بحقيقة الروح الى العليم الخبير عملا بقوله تعالى لنبه عليه السلام ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ومثل الروح فى ذلك العقل واعلم أن العقل يطلق على القوة التى هى صفة للنفس مغايرة لها ذاتا واعتبارا كما هو مقتضى العرف واللغة وانه بهذا المعنى من صفات المكلف وسبب حصول علمه وقد توجسد النفس بدون العقل بمعنى تلك القوة التى بها الإدراك كإفى الجنون وهذا مما لا ينكره أحد والعقل أيضا بمعنى القوة ينقسم الى نظرى وعملى فالاول هو تلك القوة التى بها تدرك النفس الناطقة التصورات والتصديقات والثانى قوة عاملة تتحرك بها بدن الانسان الى الافعال الجزئية بالفكر والروية أو الحدس بآراء واعتقادات تخص تلك الافعال وقد يسمى الاول قوة نظرية والثانى قوة عملية وليس العقل بهذا المعنى هو اد الناظم لما علمت أنه معلوم الحقيقة وهو مدار التكليف ولا يستطيع أحد أن ينكره وقد يطلق العقل على الجوهر المتعلق بالجسم تعلق التسدير والتصرف وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله العقل وان حال نفوسنا بالقياس اليه كحال أبصارنا بالقياس الى الشمس فكما أنه بافاضة نور الشمس تدرك أبصارنا المبصرات كذلك بافاضة نور العقل تدرك نفوسنا المعقولات والعقل بهذا المعنى هو الذى اراده الناظم ورجح تفويض العلم بحقيقته وكنهه الى العليم الخبير والروح أيضا تطلق تارة على البخار الذى يتولد من حركة الدم فى الشرايين والاوردة وهى التى بها حياة كل حيوان حى ولا تختص بنوع الانسان وهذه غير مراد الناظم لان كنه حقيقتها معلوم للبشر ويبحث عنها فى علم لتشريح وتطلق تارة على الجوهر المتعلق ببدن الانسان تعلقا يمتاز به نوعه عن سائر الحيوانات التى تدركه فى الروح بالمعنى الاول والروح بهذا المعنى هى التى ارادها الناظم ورجح تفويض العلم بكنهها الى الله تعالى والتحقيق أن العقل بمعنى الجوهر والنفس الناطقة والروح والقلب متعددة بالذات متغايرة بالاعتبار كما أشار اليه حجة الاسلام فى الاحياء واختاره هو والرازي والواعب وكثير من المسلمين ما عليه كافة الحكماء واعاظم الصوفية أن النفس الناطقة جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز ولا قابل للإشارة الحسية وقال المناوى فى شرحه لقصيدة ابن سينا فى النفس تنبيه اعلم أن تنزيه الارواح عن الجهات لا يلحق بالله شيئا من الصفات بل يفيد عظمة البارئ تقدس فان الخلق كلما كان أعظم كان خالقه أجل وأكرم فإذا قلنا ان الروح مع استغنائها عن الخبز والمكان محتاج الى الله تعالى عالما

من وصفه الامكان كان الرب أكبر مما اذا قلنا انما يحتاج الى الرب ما يحتاج الى المكان ومن هذا انكشاف لك  
ان قول بعض الجاهل من على الظواهر كيف تصف نفسك يا انسان بما هو وصفه الاله على الخصوص فكذلك  
أضفت الالهية الى نفسك وبذلك كفرت أو كذبت من قبيل الهذيان اه وذلك لان وصفه الاله على  
الخصوص التي لا تكون لغيره بحال هي وجوب الوجود بالذات فهي التي لا يمكن أن تكون الا للواحد  
القهار وأما الرزق فتعد اختلاف المتكلمون في معناه شرعا والمعول عليه عند الاشاعرة أنه ما ساقه الله  
الى الحيوان فانفع به سواء كان حلالا أو حراما أو مكررها من المطعومات والمشروبات والملبوسات أو غير  
ذلك والمشهور انه اسم لما يسوقه الله الى الحيوان يتغذى به ويلزم على الاول ان تكون العواري رزقا لانها  
بمساقه الله الى الحيوان فانفع به وفي جعلها رزقا بحسب العرف بعد كمال التحق ويلزم عليه أيضا ان يأكل  
انسان رزق غيره لانه يجوز ان ينفع به الا تخربا لكل ويجاب عن الاول بان العواري تكون رزقا للمالك  
حيث انتفع بها والله مستعير أيضا حيث انتفع أيضا وكذا يقال في الجواب عن الثاني ولامانع أن يكون الشيء  
الواحد رزقا لثنتين فأكثرا باعتبار تعدد المنفعة لقوله تعالى وعمار رزقناهم بنفوعون وأمثاله فانها تقتضي  
أن يكفي في الانتفاع أن يكون ولو من جهة الاتفاق على الغير بخلافه على الثاني لان ما يتغذى به لا يمكن  
انتفاعه الا أن يقال اطلاق الرزق في الآية على المنفق مجازا لكونه بصدده لكنه بعيد والمعتزلة تفسر وه في  
المشهور تارة بما أعطاه الله عبده ومكنته من التصرف فيه وتارة بما أعطاه الله لقوام العبد وبقائه خاصة  
وحيث ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة في معناه وانه لا رزق الا الله سبحانه وان العبد يستحق الذم والعقاب  
على أكل الحرام وما يستند الى الله تعالى لا يكون عندهم قبيحا ولا مريئا كما يستحق ما ولا عقابا قالوا ان  
الرزق هو الحلال وان الحرام ليس برزق وقال أهل السنة انكل منه وبه واليه قل كل من عند الله ولا حول  
ولا قوة الا بالله والى الله تصير الامور والذم والعقاب لسوء مباشرة الاسباب بالاختيار نعم الادب الذي  
هو من خير رأس مال المؤمن يقتضي انه لا ينبغي أن ينسب اليه تعالى الا الافضل فالأفضل كما قال ابراهيم  
عليه السلام واذ مرضت فهو يشغين وقال تعالى أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم فالحرام رزق في نفس  
الامر لكننا تأدب في حقه تعالى فلا ننسبه اليه سبحانه والدليل على شمول رزق له ما أخرجه  
ابن ماجه وأبو نعيم والديلمي من حديث صفوان بن أمية قال جاء عمر وبن قرة فقال يا رسول الله ان  
الله قد كتب على الشقوة فلا أراني أرزق الا من دني بكفى فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال  
صلى الله عليه وسلم لا آذن لك ولا كرامته ولا نعمة كذبت أي والله لقد رزقك الله تعالى رزقا  
حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله تعالى عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله ووجهه على المشاكسة  
كالقول بانه يحتمل قوله عليه الصلاة والسلام فاخترت الخ كونه رزقا لمن أحل له فيسقط الاستدلال  
بقيام الاحتمال خلاف الظاهر جدا وليس كل احتمال يسقط به الاستدلال ومثل هذا الاحتمال ان  
قدح في الاستدلال لا يبقى على مطلوب دليل والظن في السند لا يقبل بغير مستند وهو أبعد من العجوق  
وأما الاستدلال بانه لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذى به طول عمره مرزوقا ليس كذلك لقوله تعالى  
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فليس بشيء لان للمعتزلة أن يكفوا بالتمكّن من الانتفاع دون  
الانتفاع بالفعل فلا يتم الدليل الا اذا فرض ان ذلك الشخص لم يتمكن من وقت ولادته الى وقت وفاته من  
الانتفاع بشيء انتفاعا محلالا لارضية من ثدي ولا شربة من ماء مباح ولا نظرة الى محبوب ولا وصلة الى  
مطلوب والعادة تقتضي عدم وجود مثل هذا الشخص ومادة المقض لا بد من تحققها على انه لو فرض  
وجود هذا الشخص لقالوا ان ذلك ليس محرما بالنظر اليه لانه مضطر اليه وقال تعالى فمن اضطر

غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فالأوفق الاستدلال لأهل السنة على شمول الرزق للعلال والحرام  
بالاجماع قبل ظهور المعتزلة على أن من أكل الحرام طول عمره مرزوق طول عمره ذلك الحرام والطواهر  
تشهد بانقسام الرزق إلى طيب وخبيث وهي تكفي في مثل هذه المسئلة وأهل المعتزلة يقولون كما يقول  
أهل السنة ولكن لا ينسبون الحرام إليه تعالى أدبامعه سبحانه فيرفع الخلاف قال الناظم رحمه الله تعالى

(والاخذ في الأسباب لا ينافي \* توكل في أرجح الخلاف)

(لأنه الوثوق والایقان \* بان يكون ما قضى الرحمن)

(مع اتباع سنة البشير \* في السعي في تحصيل الضروري)

(كمطعم ومشرب وكسوة \* تحرز عن صاحب العداوة)

(وهكذا تفعل الأنبياء \* كما أتى بذلك استقراء)

أراد أن الاخذ في الأسباب ومباشرتها المترتب عليها مسبباتها لا ينافي توكل العبد على الله تعالى وتقوى  
الأمر إليه لأن معنى التوكل والتقوى هو الوثوق بالله والایقان بان كل شيء بقضائه وقدره وبما قضاه  
وقدره مباشرة الأسباب والمسببات وارتباط الأسباب بمسبباتها وفي ذلك اتباع سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وشريعته حيث قال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال صلى الله عليه وسلم  
اعقل وتوكل وقد باشر صلى الله عليه وسلم الأكل للشعب والشرب للرعي والجماع للنسل والحروب اقهر الأعداء  
وسعى وحض أصحابه على السعي في تحصيل الضروري من المطعم والمشرب والكسوة والتحرز عن الأعداء  
وهكذا فعل غيره من الأنبياء فكان في مباشرة الأسباب عمل بسنة الله في خلقه حيث ربطها بمسبباتها وقدر  
حاجته الممكنات بأسرها بعضها إلى بعض لنقص فيها الأجزاء أو نقص في قدرته تعالى عن ذلك وجعلها  
محتاجا إليه خلقا وإيجادا فكان ترك مباشرة الأسباب القاء للنفس في التهلكة وهو منهي عنه وهذا هو  
مذهب الجمهور وهو الحق الذي يدل عليه العقل والنقل وأما ما خرجه القضاة من قوله من انقطع  
إلى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكفه الله اليها فهو مع كونه  
ظنيما معارض بالآيات القرآنية كالأية السابقة وغيرها وبالأحاديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
وفعله أو هو محمول على الاجمال في الطلب والتوسط والاعتدال فيه بدليل قوله في الشق الثاني ومن  
انقطع إلى الدنيا وكفه الله اليها فهو على حد قول الله تعالى وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تنس نصيبك  
من الدنيا وقول القائل

أت الرزق يوم يوم فاجل \* طلبا وابغ للقيامه زادا

فلا معارضة بينه وبين ما يدل على عدم منافاة الاخذ في الأسباب للتوكل بل على وجوب ذلك قال  
الناظم رحمه الله تعالى

(ومن يكن في الدين غير مجتهد \* فواجب عليه حبرا يعتمد)

(كالشافعي وسائر الأئمة \* فانهم على هدى ورحمة)

أراد أن من بلغ درجة الاجتهاد وجب عليه أن يجتهدو يأخذ الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس  
الصحيح وتارة يبلغ درجة الاجتهاد في جميع الأحكام وتارة يبلغ ذلك في البعض دون البعض لأن الحق جواز  
تجزى الاجتهاد ومواضع الاجتهاد هي القياس وغير الظاهر والنص والمفسر والحكم من الكتاب والسنة  
وغير الاجماع المشهور أو المنقول أو اترا أما ما كان ظاهرا أو نصا أو مفسرا أو محكما منهما أو اجماعا  
مشهورا أو متواترا فليس من مواضع الاجتهاد ومنها تقييد مطلق الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد

وتخصيص عام الكتاب أو السنة المتواترة بذلك إلى غير ذلك مما هو مفصل في كتب أصول الفقه وإن من لم يبلغ درجة الاجتهاد في الأحكام كلاً أو بعضاً وجب عليه أن يقلد فيما لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد مجتهداً من المجتهدين الذين علم اجتهادهم كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وباقي الأئمة الستة وقد بينهم البدر العيني في شرح العمدة على البخاري وبين أنه يجوز تقليد أي واحد منهم فأرجع إليه إن شئت وذلك لأن من لم يبلغ درجة الاجتهاد في حادثة من الحوادث اعجزه عن أخذ حكمها من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس الصحيح مكلف بما في وسعه وهو التقليد وبهذا تعلم أن من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ليس له مذهب معين أصلاً ولا يجب عليه تقليد مجتهد معين ولا التزام مذهب بل إذا قلده بل مذهب من يقتبه ودعوى غير المجتهد في المذاهب أنه حنفى أو مالكي أو شافعي أو غير ذلك دعوى لا حقيقة لها في الواقع ونفس الامر فهي كدعوى أنه نحوي ولا يعرف قواعد النحو فلا معنى لكونه حنفياً أو مالكياً أو شافعياً أو حنبلياً أو غير ذلك إلا أنه التزام أن تكون عبادته ومعاملته موافقة لمذهب ذلك الامام فقط تقليداً ولا رأى له في المذهب واختلافه في جواز تقليد المجتهد مجتهداً آخر فمنعه قوم عملاً بقولهم يجب على كل مجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده وبأن كل مجتهد يعتقد أن رأيه صواب يحتمل الخطأ ورأى غيره خطأ يحتمل الصواب وإن ما عمل به هو الدليل وما عمل به غيره يشبه الدليل وليس بدليل في الواقع ونفس الامر فكيف يعمل بما يراه كذلك ويكون مأخذه ذلك ومنهم من أجاز ذلك مطلقاً وقال إن معنى قولهم يجب على كل مجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده أنه يعمل في الدليل وأخذ الأحكام منه بذلك بمعنى أنه يعتقد أن الحكم على مقتضى ما فهمه من الدليل هو كذلك إلا بمعنى أنه يجب عليه العمل في الخارج بذلك وإن قولهم إن كل مجتهد يعتقد الخ معناه أنه يعتقد ذلك في ظنه فقط لا في الواقع ونفس الامر وكذا قولهم أنه يعتقد أن ما عمل به هو الدليل الخ معناه أنه يعتقد ذلك في ظنه فقط لا في الواقع ونفس الامر على أن قولهم يجب على كل مجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده يفيد جواز تقليد المجتهد مجتهداً آخر في العمل لا في الرأي وذلك لأن هذا القول يفيد أن كل ما أدى إليه اجتهاد مجتهد هو شرع الله وحكمه عند ذلك المجتهد والامام أمر بالعمل به فأمره بالعمل به دليل على أنه شرع الله وحكمه عنده فلم يكن خطأ بيننا والذي لا يجوز العمل به هو ما كان خطأ بيننا وباطلاً بين بطلانه فكان كل رأى من آراء المجتهدين علم اجتهادهم شرع الله وحكمه في جواز العمل به لصاحبه وغيره مجتهداً كان أو غير مجتهد وقوم فصلاً وقالوا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً يكون أفضل منه وأعلم ولا يجوز أن يقلد من يساويه في الفضل والعلم أو من هو دونه والذي تميل إليه هو جواز تقليد المجتهد مجتهداً آخر مطلقاً في العمل لا في الرأي وأخذ الحكم وهو القول الثاني كما نقل عن أبي يوسف وهو مجتهد بلاشك أنه قال حينما أخبر بوقوع فأرة في الماء الذي تطهر منه وصلى فأخذ يقول اخواننا أهل الحجاز إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً قال الناظر رحمه الله تعالى

- (هذا ونصب أثر الامامه \* محتم شرعاً على الكفايه)  
 (بيعة من أهل الاعتبار \* في الحل والعقد والاختيار)  
 (ممن يكون سابقاً مولى \* لمن يكون ذاكراً عدلاً)  
 (نعم إذا تغلب الامام \* فليس الا العقل والاسلام)  
 (ولا تخالفه في الزام \* لم يبق في المكروه والحرام)  
 (وأخرج عليه إن يكن ذاكفر \* لا غيره من كل وصف مزرى)  
 (وليس هذا من أصول الدين \* بل بالضرورة لا تائق التبيين)



(فهو من المباحث الفقهية \* وليس من مباحث الجمعية)  
 (فتظهر الشرائع الدينية \* بنصبه وتصلح الرعية)  
 (أليس ان الامر بالمعروف \* والنهي عن المنكر فرضان بالترتيب)  
 (ودونه لم يستطع قيام \* بمقتضاهما فلا انتظام)  
 (ومثل ذلك كلياته \* فحفظها يحتم التمسك به)  
 (لكن بما شرع من حدود \* وهي به قويمه الوجود)  
 (ثم أهم السنة الاديان \* فالنفس فالهـنـدل به يدان)  
 (وبعد الانساب ثم المال \* والعرض فهما تساوى الحال)  
 (نعم اذا أدى لقطع النسب \* اذاه فهو مثله فاجنب)

أراد أن نصب الامام الاعظم والخليفة الاكرم واجب على الامة شرعا على طريق فرض الكفاية فمعنى قام به البعض وابعاده سقط الائم عن الباقي وان نصبه يكون بمبايعه أعيان الامة أهل الوجاهة والاعتبار كالعلماء والامراء الذين هم أهل حل أمور الرعية وعقدها ويرجع فيها إلى قولهم الفصل أو يكون بالعهود اليه من كان مولى الخلافة قبله كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بحضور من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عهد بالخلافة بعده إلى عمر بن الخطاب وأقره جميعا ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك اجماعا منهم على صحته لكن يشترط أن يكون لمبايع أو المعهود اليه عدلا إذا كمال في الدين والعقل بان يكون ذكرا مسلما بالغاعا فلا حرا غير فاسق ولو ظاهر او يشترط ذلك في ابتداء نصبه خليفة فقط لافي دوام كونه خليفة كما يأتي وهذه الشرط في الابتداء انما تلزم في المبايعه الاختيارية اما اذا تغلب شخص على الناس ونصب نفسه اماما بالغلبة والقره فلا يشترط الا العقل والاسلام فقط ومتى تم له الامر ولو بالغلبة وجب على الناس طاعته ولا تجوز مخالفته في شئ الزهيم به الا اذا كان مكرها وتحريمها أو حراما فلا أمر بتركه مباح حرم فعله أو بفعله مباح وجب مطلقا عند الحنفية لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان المراد بأولى الامر الائمة على قول أو العلماء والاصل أن الائمة منهم ولقوله عليه السلام اسمعوا وأطيعوا بشرط أن يكون في ذلك مصلحة عامة للمسلمين عند الشافعية وأما اذا أمر بمكره وتحريمها أو بحرام فلا تجوز طاعته بل يجب نهيها بالرفق والمعروف لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأما ان تغلب شخص وكان كافرا وجب الخروج عليه وعدم طاعته جهرا ان كان ذلك في الوسع وان لم يكن وجب الخروج عليه سرا وهذا قول البعض وقال آخرون بمنزلة أمره ونهيه في غير معصية خوفا من عقوبته لا لو جوب طاعته خصوصا اذا لم يمكن الخروج عليه لاجهرا ولا سرا وخشى من الخروج عليه فتنة عامة وضرر عام يلحق بالمسلمين وهذا هو الذي تميل اليه لان درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة وقد صرح بعض أئمة الحنفية كصاحب النهاية بأنه يجوز ان يكون السلطان السام كافرا اذا تغلب وأنه يجوز أن يقاد قضاء الاسلام والولاية منهم واما بغير الكفر من وصف مزروخل بالعدل ولو حراما فلا يجوز الخروج عليه بل مع ذلك تجب طاعته في غير معصية ولا يجوز خلعها بذلك لا سرا ولا جهرا وذهبت طائفة إلى أنه يجب عزله اذا ارتكب معصية مجاهرة خصوصا اذا ظلم وعامل الرعية بالعسف والجور والذي تميل اليه انه ان كان فاسقا بغير الظلم والجور وتبذير أموال الامة لا يجب عزله وأما ان ظالميا يعامل الامة بالعسف والجور أو كان مبدرا في أموالها وجب عزله لان بقاءه ضرر عام على الامة وقال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ولا يترب على بقائه ما هو المقصود من نصب الامام من الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر ونظم شؤون الرعية كمنع وازالة المنكر فرض على الامة ومن اهم المنكرات واعمالها ضرر او وجود مثل  
هذا الامام الجائر وليس نعت الامام من علم التوحيد ومباحثه لما علمت انه واجب شرعا فهو من علم الفروع  
ومن مباحث علم الفقه والدليل على وجوب نصب الامام ان نصبه يتوقف عليه اظهار الشعائر الدينية  
وصلاح الرعية وذلك كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر للذين هم افرضان بلا شك عملا بقوله تعالى وتكن  
منكم امة يدعون الى الخير ويامرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر وبالاجماع على ذلك وبدون نصب  
الامام لا يمكن القيام بهما واذا لم يتم بهما احدى لا تنظم امور الرعية بل يقوم التناهب فيما بينهم مقام التواهب  
ويكثر الظلم وتعم الفوضى ولا تفصل الخصومات التي هي من ضروريات المجتمع الانساني ولا شك ان  
ما يتوقف عليه الفرض فرض فكان نصب الامام فرضا كذلك والامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما  
يفرضان على الكفاية لان المقصود اخلاء العالم من الفساد فمتى قام به البعض سقط الاثم عن الباقين ويفترض  
الامر بالمعروف وان لم يكن الا امر به فاعلا لئلا امر به غيره لان فعله فرض والامر به فرض آخر فاذا  
ترك احدى هما فلا يترك الاخر وكذلك النهي عن المنكر فرض وان لم يكن الناهي تاركه لان فعل المنهي  
منكر وترك النهي عنه منكر آخر فاذا ارتكب احدى هما فلا يرتكب الاخر فيفترض ازالة المنكر باليد  
ان استطاع فان لم يستطع فباللسان فان لم يستطع كفى الانكار بالقلب واما قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم  
من ضل اذا هتدتم فمعناه على ما جاء عن السلف الصالح عليكم انفسكم بان تفعلوا ما امرتم به وتركوا  
ما نهيتكم عنه وتقوموا بكل ما كلفتم به ومن جملة ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان الانسان اذا  
ترك واحدا منهما ما مع كونه فرضا عليه لم يكن مهتديا وقد قال تعالى لا يضركم من ضل اذا هتدتم ولا تكون  
مهتدين الا اذا غلبتكم كلفنا به الذي منه ما ذكر فاذا امرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر بالقدر المستطاع  
ولكن لم نمتثل الامور والمنهي فلا يضرنا حيث نؤمن هذه الآية وآيات الامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر ومن قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها علم انه لا يجب الامر الا بعد العلم بان الامر به معروف  
من الدين والمنهي عنه كذلك وانما يفرضان بقدر الوسع وانه بعد القيام بهما على القدر  
المستطاع لا يضرنا من ضل ولم نمتثل فلذلك اشترط فيهما ان يكون الاخر الناهي عالما بالحكم وان لا يؤدي  
الاسكار على منكر الى منكر آخر والا كان بمنزلة ازالة النجاسة بالنجاسة فان فقد شرط من هذين  
حرم الامر والنهي وان يغلب على ظن الاخر والناهي ان امره بالمعروف مفيد في تحصيله ونهيه عن  
المنكر مفيد في تركه فان فقد هذا الشرط سقط الوجوب وجاز الامر والنهي اذا قطع بعدم  
الفائدة منهما وندب اذا شك في ذلك كذا قاله البعض وقال آخرون يجب ان ولو ظن عدم الفائدة أو شك  
فيها وهذا كله في الفرائض والمحرمات اما المندوبات والمكروهات تنزيها فيندب فيها الامر والنهي وانما  
يامر فيما اجبت الامة على فرضه وينهى فيما اجبت على حرمته واما ما اختلفت فيه مذاهب  
المجتهدين فلا يجب فيه الامر والنهي ومثله الامر والنهي في التوقف على نصب الامام الكلبيات الست  
التي يجب المحافظة عليها بالزواج والحدود التي بينها الشارع لا بغير ذلك والكلبيات الست هي حفظ الدين  
فيجب على الامام الجهاد لحفظه وان يجعل في كل مسافة علوة عالما قادر اعلى ارشادا لمسترشدين للعقائد  
الاسلامية ورد شبه الطاعنين عليها وحفظ النفس فيقيم القصاص على القاتل أو الساطع أو الجارح  
عمدا أو يأخذ الدية من القاتل أو القاطع أو الجارح خطأ وحفظ العقل فيقيم حد الشرب من الخمر والسكر من  
غيرها وحفظ النسب فيقيم حد الزنا رجما وجلدا وحفظ المال فينصف المظالم من الظالم ويرد الحقوق الى  
مستحقها وينصب قضاة عدولا يفصلون الخصومات التي تقع في ذلك من اعيار احوال رعيةه ويقطع بد السارق

وحفظ العرض فيقيم حد القذف وكذلك يقيم التعازير بما يراه دارئالمفسدة في كل معصية لم يرد فيها عن  
الشارع حدمعيز وبالجملة فمعنى حفظ الدين صيانة الناس عن الكفر ومن انتهك المحرمات وترك الواجبات  
فلذلك شرع قتال الكفار وغيرهم والمراد بالنفس النفس التي حرم الله قتلها ولو بهيمة فلا يجوز أن يقتلوا  
الاباطريق المشروع وهو الذبح الاما استثناء الشارع مما هو مبين في كتب الفقه ولحفظها شرع القصاص  
والدية في النفس والاطراف الادمية والتعزير في غيرها اذا قتلت أو قطعت اطرافها بغير الوجه المشروع  
ولحفظ العقل شرع حد الشرب ولحفظ المال شرع حد السرقة وفصل الخصومات ورد المظالم ولحفظ  
العرض شرع حد القذف والتعازير والسكيات الست مرتبة في الاهمية على الترتيب الذي قاله الناظم وهو  
واضح قال رحمه الله تعالى

(وجاحدالمعلوم من ملتنا \* ضرورة كنفى حرمة الزنا)

(والمجمع القطعي وهو مسلم \* من الشذوذ ضرورة علم)

(يقتل كفرا والذي لم يحدد \* وار تكب المحذور خص بالحد)

اعلم أن الذي عول عليه الشافعية رحمه الله تعالى أن الكفر انكار ما علم بحجى الرسول صلى الله عليه وسلم  
به مما اشتهر حتى عرفه الخواص والعوام فلا يكفر جاحدا للمجمع عليه على الاطلاق بل من جحد مجمع عليه  
فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها سائر الناس كاصلاة وتحریم الخمر والزنا ومن جحد  
مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فليس بكافر ومن جحد مجمع  
عليه ظاهر الانص فيه في الحكم بتكفيره خلاف عندهم واما الخفية رحمه الله تعالى فلم يشترطوا في الاكفار  
سوى القطع بثبوت ذلك الامر الذي يتعلق به الانكار لا بلوغ العلم به حد الضرورة وفي مذهبه هم هذا حرج  
عظيم وكانه لذلك قال الكمال بن الهمام يجب حمله على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا لان مناط التكفير التكذيب  
أو الاستحقاق وبذلك تعلم أن مراد الناظم ان جاحدا ما علم من الدين والملة واشتهر لدى الخواص والعوام حتى  
صار يشبه الضرورى وكذلك المجمع عليه القطعي الذي علم لدى الخواص والعوام حتى صار يشبه الضرورى  
هو الذي يكفر ويقتل كفرا ان جحد ذلك بعد الايمان والتصديق وظاهره اختيار الاكفار بحد المجمع عليه  
القطعي المشهور لدى الخواص والعوام وان لم يكن فيه نص وان كان الظاهر في المذهب أن المراد بالمعلوم  
ضرورة المجمع عليه وعليه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها سائر الناس فمراده بالمجمع  
القطعي السالم من الشذوذ المعلوم ضرورة هو المجمع عليه الظاهر لدى كل الناس وان لم يكن فيه نص فاحترز بقوله  
من الشذوذ مما لم يسلم منه بان كان الاجماع منقولاً بطريق الاحاد لا بطريق الشهرة ولا بطريق التواتر  
فانه ليس بقطعي وبقوله علم ضرورة عن الاجماع ولو لم يشترك في معرفته الخواص والعوام كما ملنا  
ولا يرد على أخذ الانكار في تعريف الكفر ان الفقهاء حكموا على بعض الافعال والاقوال بانها كفر وليست  
انكارا من فاعلها ظاهر الان انكار فعل القاب والافعال والاقوال فعل الجوارح واللسان لان الفقهاء  
انفسهم صرحوا بانها ليست كفرا وانما هي دالة عليه ومن قواعدهم ان ينسوا احكامهم على المنظفات والامارات  
فلذلك اقاموا الدوال مقام المدلولات وذلك منهم لحماية حریم الدين وصيانته شرعاً سبيد المرسلين صلى الله  
عليه وسلم فليس شعار الكفار متلايس كقرا في الحقيقة كما قاله الامام الرازي وغيره الا ان الفقهاء كفروا  
به لكونه علامة ظاهرة على امر باطن وهو التكذيب لان الظاهر أن من يصدق الرسول صلى الله عليه وسلم  
لا يأتي به فحيث أتى به دل على عدم التصديق وهذا اذا لم تقم قرينة على ما يتناقى تلك الدلالة ولهذا قال بعض  
المحققين ان لبس شعار الكفرة سخو بهتهم وهزل ليس بكفر وقال الشهاب في حواشيه على البيضاوى وليس

بعيد اذا قامت القرينة وعلى ذلك اذا قامت قرينة اخرى على غرض آخر غير السخرية والهزل كاتقاء حر  
 أو برد ونحو ذلك فلا كفر بلبس شعارهم كما يظنه بعض من يدعى العلم اليوم وليس منه في قبيل ولا دبير ولا في  
 العير ولا النفسير والمراد بالانكار والنجود عدم التصديق والاذعان في شئ من يشك أو يكون خاليا عن  
 التصديق والتكذيب وأما الذي يؤمن بكل ما علم من الملة ضرورة واجمعت عليه الامة قطعاً وعلم كذلك  
 ولكن ترك شيئاً من ذلك كسلا كاذب يترك الصلاة كسلامع الايمان بقرضها فهذا لا يكفر ولكن يقتل حداً  
 لا كفر اولم يخالف في ذلك أحد الا الامام أحمد رضي الله عنه فيما نقل عنه من أنه يقول بكفر بترك الصلاة ولو  
 سلاوانه يقتل كفر اقال الناظم رحمه الله تعالى

- (رغية دعو في سوى استعانة \* تجاهر بالفسق والغواية)  
 (تحذير استغناء النظم \* والسادس التعريف للمستفهم)  
 (وذرت كبراً وعجبا حسداً \* نيممة ولا تجادل أبداً)  
 (واترك مرء وهو الجدل \* ان أيد احقا فذا حلال)  
 (وتقرب النفس من الايناس \* اذا تظهرت من الايناس)  
 (كجلب منصب وحب شهرة \* كذار ياسة على البرية)  
 (ونحو ما مضى من الرذائل \* من كل وصف مثل سم قاتل)  
 (ورأس كل ذلك حب الدنيا \* فهو الحجاب عن طلاب العلياء)  
 (فجرد النفس من الرعونة \* ووه ما بها من الشكيمة)  
 (ولا تكن نطاغيط القلب \* في عشرة الاهل وكل صحب)  
 (ولازم الحلم مع التواضع \* والصبر واجتنب ذوى الترافع)  
 (بكامل الايمان كن حزينا \* وصبر الاحسان فيك ديدنا)  
 (ولزهـد والورع والقناعة \* والجود والعفاف والشجاعة)  
 (وأوص بالتقوى وكن مجانياً \* لاهل دنيا قلباً او وقالياً)  
 (وخالف النفس وجانب الهوى \* ولا تطع ابليس واحذر من غوى)  
 (واعرف أخى لنفسك المراتبا \* تكن عليها حافظاً مراقباً)  
 (فحاسبها قبل ان تحاسبها \* وطالبها قبل ان تطالبها)  
 (فهاجس فخطا طرحـديث \* نفس فهم عزمها الخبيث)  
 (بغير عزم لا تخف أوزاراً \* وان يكن فاكثر استغفاراً)  
 (والهم في الاجرتـطير العزم \* وأجراتك في السوى كالانم)  
 (وهكذا قد كانت الابرار \* الواصلون السادة الاخيار)  
 (أولئك الذين للتعبـد \* قداهتدوا فبهدهم اقتد)  
 (فمثل هذه عليها ينبغي \* تصوف فاقطف ثمارها الخبي)  
 (وما التصوف لباس الصوف \* والقلب عن هداه في تحريف)  
 (وانما التصوف اتصافه \* بكل خير كملت أوصافه)  
 (ونسأل الرحمن حسن الخاتمه \* والبعد عن سوء عذاب الخاطمه)  
 (ثم الصلاة والسلام سرمداً \* على ختام المرسلين أحمداً)

(وآله وصحبه الاعمال \* وكل مقتف مسدا الايام)

قد اشتملت هذه الابيات على نصائح جديده وفوائد جسيمه والمراد منها واضح والمباحث التي ذكرت فيها  
وان لم تكن من علم التوجيه ولو تكن جرت عادة بعض الافاضل كالناظم أن يذكرها في آخر مؤلفاتهم  
على طريق الارشاد والنصح لعامة المسلمين وبيان الطريق الذي ينبغي للعباد سلوكه حتى يصل الى سعادة  
الدارين التي هي غاية مقصوده وتتمام مطلوبه والله الموفق

قال الشارح وقد كمل تسويد هذه الكلمات في يوم الاربعاء ١٤ شوال سنة ١٣٢٥ هجرية وقد

نقلت هذه النسخة المباركة من المسودة المذكورة في يوم

الجمعة السادس عشر من ربيع الاول

سنة ١٣٢٦ هجرية

صانه الله من

كل بليه

م

حمد المن فطر بيديع حكمته القلوب على وحسد انيته وأرشد بشموس دلالة النفوس فأفرت بواجب  
 فيوميته وصلاة وسلاما على سيدنا محمد المرسل بأكبر الحجج والبيئات وعلى آله وأصحابه الذين شادوا  
 سبيله بقواطع البراهين والدلالات وكل من اهتدى بهم دبرهم ونسج على منوالهم (أما بعد) فقد تم بحمد الله  
 تعالى طبع القول المفيد شرح وسيلة العبد لعلامة الزمان وقدوة ذوى العرفان شمس التحقيق بلا نزاع  
 وانسان عين الفضل بلا دفاع الاستاذ الكبير والقدوة الشهير (الشيخ محمد بن يحيى) قاضي نجر الاسكندرية  
 حرسه الله وأطال لاهل الزمان بقاءه فقد رصعه (حفظه الله) من درر الفن نفائس التحقيقات ووشاه  
 بحلى الفوائد المستجادات حتى أينعت ثمراته وعيقفت في جوارح المحاسن نعماته تترجم به ما أراد صاحب المنظومة  
 رحه الله تعالى من نعم العباد وتبين طريق الرشاد وقد سهل الطبع الوصول اليه والتقاط الدرر التي هي صنع  
 يديه وذلك بالمطبعة الخيرية العاصرة ادارة المعتمد على الملك الوهاب (السيد عمر حسين

الخشاب) كان الله له وبلغه في الدارين ما أمله وقد لاج بدر تمامه

رفاح مسك ختامه في أواخر جمادى الثانية سنة ١٣٢٦

هجر به على صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التحية وعلى آله

الكرام وأصحابه

الاعلام

أمين

